



٣٤٣٠٢٠١٠٣٠٠٣٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية - فقه وأصول

الأصل في الأفعال قبل ورود الشرع وبعده
وأثر الاختلاف فيه في الفروع الفقهية

رسالة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد

الطالب / جميل يحيى خياط

إشراف

الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ملخص الرسالة

موضوع هذه الرسالة كما يشير إليه العنوان يشمل آراء العلماء في حكم أفعال العباد قبل ورود الشرع ، وبعدة فيما سكت عنه . ولقد تم ترتيب هذا الموضوع في هذه الرسالة على ثلاثة فصول وأحد عشر مبحثاً ، على ما قضاها طبيعة الموضوعات الفرعية فيه وتجانسها بعضها مع بعض . فاختص الفصل الأول منها بموضوعات النظر والتدبر فيما حول الإنسان من وجود وكائن والاستدلال بذلك للتوصل إلى تفسير لما يحيط به من الكائنات وهذا الوجود الذي هو جزء منه ، وأقوال العلماء في وجوب هذا النظر وهذا التدبر من عدمه ، وهو - أي هذا النظر - مدخل طبيعي وتمهيدي لقضايا الإيمان بالله ومعرفة الخالق سبحانه وتعالى وتوحيده في الألوهية والصفات وعما إذا كان العقل حجة لله على الناس قبل الرسل في هذا الإيمان أو ليس بحجة ، وهل يحسن هذا العقل ويُقبح ويُبيح ويُحظر قبل الشرع ، وعما إذا كان يترتب على هذا التحسين والتقبیح حساب أو عقاب أو استحقاق ذلك عقلاً .

وашتمل الفصل الثاني على أقوال العلماء في حكم الأصل في أفعال العباد والمعاملات بعد ورود الشرع فيما سكت عنه الشارع ، ويدخل في هذا مسائل الاستصحاب وهل على النافي دليل .

واشتمل الفصل الثالث وهو الأخير على مسائل التطبيقات الفرعية في الاستصحاب ومفهوم المخالفة والمسكوت عنه من العقود وبيان أثر اختلاف العلماء في الأصول على هذه الفروع .

عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية

المشرف

الطالب

جميل يحيى خياط د/ عثمان بن إبراهيم المرشد الاستاذ د. محمد بن علي العقلا

٢٠١٢١٢٥

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذه رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، وموضوعها هو : "الأصل في الأفعال قبل ورود الشرع وبعده وأثر الخلاف فيه في الفروع الفقهية" . وهو موضوع من المواضيع المشتركة بين أصول الفقه والعقيدة . أما ارتباطه بأصول الفقه فلأن جزء من تعريف الحكم الشرعي متعلق بالحاكم وهو الله سبحانه وتعالى . ومن هذا الجزء كانت مباحث الإيمان بالله قبل ورود الشرع واستحقاق الثواب عليه أو استحقاق العقاب على الكفر وسائل التحسين والتقييّح العقليين ، وهذه كلها من متعلقات العقيدة . ثم يتفرع على ما ذكر مسائل هي من أصول الفقه مثل البراءة الأصلية والأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع والاستصحاب ونحو ذلك .

ولقد واجهت بعض الصعاب فيما يتعلق بمباحث الشق الأول من الموضوع - المتعلق بالعقيدة - لاشتماله على كثير من مسائل علم الكلام ، ولم يكن بد من الخوض فيها لكونها أصلاً من أصول الفقه ، على ما درج عليه الأصوليون من اعتبارها ضمن مقدماته الأساسية التي تسبق الكلام فيه ، فضلاً عن أن هذه المباحث هي جزء من خطة الرسالة المعتمدة فوجب السير عليها بقدر الإمكان .

وقد احتوت خطة الرسالة على ثلاثة فصول وأحد عشر مبحثاً على النحو التالي :

الفصل الأول : في بيان الأصل في الأفعال قبل ورود الشرع ، وتحته أربعة مباحث .

المبحث الأول : في الأقوال الواردة في أول ما يجب على المكلف .

المبحث الثاني : في القول بأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى واجب بالعقل قبل ورود الشرع .

المبحث الثالث : في اتصف أفعال العباد بالحسن والقبح .

المبحث الرابع : في بيان الخلاف في استلزم حسن الأفعال أو قبحها ترتيب ثواب أو عقاب عليها

الفصل الثاني : في بيان الأصل في الأفعال بعد ورود الشرع ، وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : في طرق معرفة الأحكام الشرعية .

المبحث الثاني : في الاستصحاب .

المبحث الثالث : هل على النافي دليل ..؟

المبحث الرابع : هل يجوز تفويض النبي لاختيار الحكم ..؟

الفصل الثالث : في التطبيقات على الفروع الفقهية ، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في مسائل مفهوم المخالفة .

المبحث الثاني : في مسائل الاستصحاب .

المبحث الثالث : في مسائل المسكوت عنه من المعاملات .

وفيما يتعلق بالمنهج المتبوع في كتابة هذه الرسالة فهو يتلخص فيما يلي :

أولاً : الالتزام بخطبة الرسالة المعتمدة بقدر الإمكان .

ثانياً : النقل في المسائل الخلافية للأقوال عن مصادر أصحابها مباشرة كلما كان ذلك ممكنا ، مع التوثيق لها . وقد أعددت فهرساً خاصاً للمنقولات ضمن فهارس الرسالة مرتبأ وفق الحروف الأبجدية لأسماء الأعلام المنقول عنهم مشتملاً على التصووص والتوثيق لها .

ثالثاً : الالتزام بنمط واحد في ترتيب عناصر المسائل من العرض للمسألة والأقوال فيها والأدلة عليها والمناقشة والترجيح كلما كان ذلك ممكناً .

رابعاً : الترجمة للأعلام والتخريج للأحاديث .

خامساً : في حالة تعدد الأدلة في المسألة الواحدة فإن النقولات تتعدد عن أصحاب القول الواحد تبعاً لذلك ، ولهذا ثقلت بعض أجزاء الرسالة عن غيرها .

سادساً : الاختصار بقدر الإمكان مع عدم الإخلال بمستلزمات البيان .

وواجب على في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لسعادة الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد الذي تولى توجيهي والإشراف على هذه الرسالة منذ مراحلها الأولى في اختيار الموضوع حتى نهايتها ، فله الشكر والثناء الحسن وحسن الجزاء عند الله سبحانه وتعالى .

الفصل الأول

**في بيان الأصل في الأفعال قبل ورود الشرع
وتحته أربعة مباحث**

المبحث الأول : في الأقوال الواردة في أول ما يجب على المكلف .

المبحث الثاني : في القول بأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى واجب
بالعقل قبل ورود الشرع .

المبحث الثالث : في اتصاف أفعال العباد بالحسن والقبح .

المبحث الرابع : في بيان الخلاف في استلزم حسن الأفعال أو قبحها
ترتبط ثواب أو عقاب عليها .

المبحث الأول

في الأقوال في أول ما يجب على المكلف
وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول : في التعريفات لمصطلحات ذات علاقة بهذا الفصل .

المطلب الثاني : في الطريق الموصل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى .

المطلب الثالث : هل يجب النظر والاستدلال لمعرفة الله سبحانه وتعالى .

المطلب الرابع : هل النظر هو أول ما يجب على المكلف ...؟

المطلب الأول : في التعريفات لمصطلحات ذات علاقة بهذا الفصل

الواجب في اللغة :

الواجب في اللغة مشتق من الوجوب وهو السقوط والوقوع . قال ابن منظور^(١) في لسان العرب : " وأصل الوجوب : السقوط والوقوع . ووجب الميت إذا سقط ومات . ويقال للقتيل واجب . قال قيس بن الخطيم :

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم ... عن السلم حتى كان أول واجب

وقوله تعالى : " فإذا وجبت جنوبها .. "^(٢) : قيل معناه سقطت جنوبها إلى الأرض ؛ وقيل خرجت أنفسها فسقطت هي "^(٣) اهـ . وقيل أيضاً أن الواجب بمعنى الثابت .

الواجب في الاصطلاح :

عرفه البيضاوي^(٤) بأنه " الذي يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً "^(٥) اهـ . قال الإسنوي^(٦) في الشرح : " قوله الذي يُذم - أي الفعل -

(١) هو محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي المصري صاحب لسان العرب اختصر كثيراً من كتب الأدب المطولة كالأشغاني وتاريخ دمشق . ولد سنة ٦٣٠ هـ . ومات سنة ٧١١ هـ . لسان العرب ١ / ٤ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٠٥ هـ . ط ١

(٢) سورة الحج ، الآية ٣٦

(٣) محمد بن مكرم بن منظور ، " لسان العرب " ، ١ / ٧٩٤ - بـ وـ

(٤) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي نسبة إلى بيتاء قرية من قرى شيراز . لم يعرف مولده ، وكان إماماً في أصول الفقه ، أشهر كتابه فيه منهاج الوصول إلى علم الأصول الذي تعاقبت عليه الشروحات من أشهرها شرح الإسنوي . توفي في تبريز سنة ٦٨٥ هـ . طبقات الشافعية للسبكي ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ٥٩ / ٥ طبعة سنة ١٣٨٣ هـ .

(٥) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، " نهاية السول شرح منهاج الأصول " ، ١ / ٧٣

... وهو خير من قولنا يعاقب تاركه لجواز العفو ... والمراد بقولنا يُدْمِنُ تاركه أن يرد في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة ما يدل على أنه بحالة لو تركه لكان مستقساً وملوماً بحيث ينتهي الاستنقاص واللوم إلى حد يصلح لترتيب العقاب " (١) اهـ .

خلاصة كلام الإسنوي في الشرح أن ماهية الوجوب قد تتحقق بلا ترتيب عقاب على الترك ، لجواز العفو كما قال . وهذا المعنى هو أيضاً ما نص عليه الرازبي (٢) في التفسير بقوله : " ... إن مذهب أهل السنة أنه يجوز من الله تعالى أن يغفو عن العقاب على ترك الواجب ، وإذا كان كذلك كانت ماهية الوجوب حاصلة مع عدم العقاب " (٣) اهـ . وهذا أيضاً ما نص عليه في المحسول (٤) وهو قول الغزالى (٥) في المستصنfi (٦) والأمدي (٧) في

(٥) جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، " نهاية السول شرح منهاج الأصول " ، ٧٣/١

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى ، ولد سنة ٤٧٠ هـ بيسنا ، قرية من قرى مصر . له مصنفات كثيرة منها الأشباه والنظائر في فقه الشافعية والتمهيد في تخرج الفروع على الأصول ونهاية السول في شرح منهاج الأصول وغيرها . توفي سنة ٥٧٧٢ هـ . عن شذرات الذهب ٢٢/٦ ؛ الفتح المبين ١٩٣/٢

(٧) الإسنوي ، " نهاية السول " ، ٧٤/١

(٨) هومحمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى نسبة إلى بلاد الري ، ولقبه فخر الدين . ولد بالري سنة ٤٥٤ هـ . ثم رحل إلى خوارزم وخراسان ثم استقر في هراة وكان إماماً في الفقه وأصوله وله من المصنفات الشيء الكثير من أشهرها التفسير الكبير والمحصل والمحصل في أصول الفقه ، . توفي سنة ٦٠٦ هـ . بمدينة هراة . عن الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٠-٤٨/٢

(٩) محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، " التفسير الكبير " ، ١٧٣/٢٠

(١٠) الرازى ، " المحصل في أصول الفقه " ، ٩٥/١

(١١) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب بحجة الإسلام وكنيته أبو حامد ، ولد بطوس سنة ٤٤٥ هـ . وكان إمام زمانه في علوم الدين بعد وفاة شيخه إمام الحرمين الجويني . تنقل بين طوس مسقط رأسه ونيسابور وبغداد والحرمين والشام وبيت المقدس في التدریس ونشر العلم . من أشهر مصنفاته في أصول الفقه " المستصنfi " و " المنخول " ، وفي العلوم الأخرى " إحياء علوم الدين " ، وكثير غيرها ، توفي بمسقط رأسه طوس سنة ٥٥٥ هـ . الفتح المبين ٨/٢

(١٢) محمد بن محمد أبو حامد الغزالى ، " المستصنfi في أصول الفقه " ، ٢٨/١

(١٣) هو علي بن أبي محمد بن سالم لقبه سيف الدين وكنيته أبو الحسن . ولد في آمد ، بلدة من ديار بكر سنة ٥٥١ هـ . وقد نشأ حنانياً ثم تذهب بالمذهب الشافعى ، أشهر مؤلفاته في

أصول الأحكام ، إلا أن عدم الأمن من العقاب عنده - أي عند الامدي - شرط في تحقيق ماهية الوجوب كما قاله بالنص التالي : " فلازمه - أي الواجب - عدم الأمن من ذلك لعدم تحقق الواجب والمُحرّم دونه " ^(١) اهـ . وهذا لا يتعارض مع ما قاله الرازي والغزالى وغيرهم من أن ماهية الوجوب قد تتحقق مع عدم تحقق العقاب لاحتمال العفو .

وقد نسب الامدي في الأحكام إلى المعتزلة هذا التعريف للواجب بقوله : " وإن ترجح - أي الفعل - فعله على تركه فإن لحقه الذم بتركه سَمْوَه - أي المعتزلة - واجباً سواء كان مقصوداً لنفسه ك بالإيمان أو لغيره كالنظر المفضي إلى معرفة الله تعالى " ^(٢) اهـ . وزاد القاضي عبد الجبار الهمданى ^(٣) في المغني قوله : " وإن كنا قد بینا أن فعل الثواب يعلم بالعقل وأنَّ فعل العقاب لمستحقه لا يعلم إلا بالسمع لتجويز إسقاطه وغفرانه من جهة العقول " ^(٤) اهـ . وقال أيضاً في موضع آخر : " فإن قال - قائل - إن من جهة العقل لا يُعرف أنه سيُعاقب لا محالة ويُعرف من جهة السمع . قيل له : إنه لا يجوز أن يُعلم بالسمع إلا أنه تعالى سيفعل ما يستحقه ، لأنَّه من جهة العقل يجوز أن يُزيل العقاب ويُسقط " ^(٥) اهـ .

الكلام وغيرها . توفي سنة ٦٣١ هـ . بدمشق . الفتح المبين ٥٨/٢

(١) سيف الدين الامدي ، " الإحکام في أصول الأحكام " ، ٨٦/١

(٢) المرجع السابق ، ٨٦/١

(٣) هو القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الخليل الهمدانى ، نسبة إلى همدان من مدن خراسان ، وقيل بل هو من قبائل همدان باليمن . لم يذكر تاريخ مولده في عامه كتب التراجم غير أن عمر رضا كحاله ذكر أنه ولد سنة ٣٥٩ هـ . ، لكن هذا التاريخ لا يتفق مع ما اشتهر أنه توفي سنة ١٤٤ هـ . عن عمر جاوز التسعين . عاصر دولة بنى بويه في العراق ، واشتهر بأنه شيخ الاعتزال وإمامه في زمانه . من أشهر مؤلفاته - وهي التي حفظت أكثر أقوال المعتزلة - شرح الأصول الخمسة والمغني في العدل والتوكيد والمحيط بالتكليف . معجم المؤلفين ٥ / ٧٨ :

الأعلام للزرکلی ٢٧٣/٣

(٤) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " المغني في العدل والتوكيد " ، ٢٤/١٧

(٥) المرجع السابق ، ٩٤/١٥

وهذا القول الذي ذكره القاضي عبد الجبار إنما هو على خلاف ما نسبه جلال الدين المحلى^(١) إلى المعتزلة في شرحه على جمـع الجوامـع من أن العـقاب عـنـهـم " لا يـتـخـلـفـ " ^(٢) ، كما قالـهـ . بل إن تعـريفـ الـواـجـبـ عـنـدـ الـمـعـتـزـلـةـ لـمـ يـرـدـ فـيـ ذـكـرـ العـقـابـ أـصـلـاـ كـمـ نـصـ عـلـيـهـ القـاضـيـ عبدـ الجـبـارـ فـيـ شـرـحـ الأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ بـالـتـالـيـ : " الـواـجـبـ هـوـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهـ الـقـادـرـ عـلـيـهـ اـسـتـحـقـ الذـمـ " ^(٣) اـهـ . وـاقـتـصـرـ فـيـ التـعـرـيفـ عـلـىـ ذـكـرـ الذـمـ عـلـىـ التـرـكـ دونـ ذـكـرـ الثـوابـ عـلـىـ الـفـعـلـ لـأـهـ . كـمـ قـالـ - : " إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـحدـ مـاـ بـهـ يـتـبـيـنـ الـمـحـدـودـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـالـواـجـبـ إـنـمـاـ يـتـبـيـنـ عـمـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ - أـيـ استـحـقـاقـ الذـمـ عـلـىـ التـرـكـ . فـيـجـبـ الـاقـتـصـارـ عـلـيـهـ " ^(٤) اـهـ .

ولابن تيمية في هذه المسألة تفصيل غير الذي ذكره القاضي عبد الجبار والغزالى والأمدي والرازى ، حيث ذكر في الفتاوى أن للعقاب أنواع يجوز مع إسقاط بعضها أن تتحقق ماهية الوجوب ، ونص عبارته هو : " وقد تنازع الناس في الوجوب والتحريم هل يتحقق بدون العقاب على الترک ؟ على قولين : قيل لا يتحقق ، فإنه إذا لم يعاقب كان كالمحاب . وقيل يتحقق ، فإنه لابد أن يُنْذَم وإن لم يعاقب . وتحقيق الأمر أن العقاب نوعان : نوع بالآلام . فهذا قد يسقط بكثرة الحسنات . ونوع بنقص الدرجة وحرمان ما كان يستحقه ، فهذا يحصل إذا لم يحصل الأول " ^(٥) اـهـ .

وما تقدم ذكره من تعريف الواجب هو الذي عليه الجمهور . والحنفية يخصوصون الواجب بما ثبت من الأحكام بدليل ظني ، وما ثبت منها

(١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلى الشافعى ، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ وتوفي بها سنة ٨٦٥هـ . من أشهر مؤلفاته شرحه على جمـعـ الجوامـعـ لـلسـبـكـيـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـنـصـ تـفـسـيرـ الـجـلـائـينـ وـالـآـخـرـ لـلـسـيـوطـيـ . الفـتـحـ المـبـيـنـ ٤٠/٣

(٢) جلال الدين المحلى ، " شـرـحـ جـمـعـ الـجوـامـعـ " ، ٨٤/١

(٣) القاضي عبد الجبار الهمداني ، " شـرـحـ الأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ " ، ٤٠-٣٩

(٤) المرجع السابق ، ٤٠

(٥) ابن تيمية ، " الفتاوى الكبرى " ، ٦٨٦/١١

بدليل قطعي فهو الفرض ، كما ذكره ابن عبد الشكور^(١) في مسلم الثبوت^(٢) والمطيعي^(٣) في حاشيته على نهاية السول^(٤) وعلاء الدين البخاري^(٥) في شرحه على أصول البزدوي^(٦) في كشف الأسرار^(٧) ، ولذلك عرفه الشريف الجرجاني^(٨) في التعريفات بأنه : " عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة عدم خبر الوارد ، وهو يثبت بفعله ويستحق بتركه العقوبة . وجاء الواجب يُضلّل ولا يُكفر " ^(٩) اهـ . وقال أيضاً أبو البقاء الكفوبي^(١٠) ، أن الواجب في اصطلاح الحنفية هو : " شريعة ما ثبت بدليل فيه شبهة " ^(١١) اهـ .

(١) هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، قاض من الأعيان من أهل " بهار " بالهند ، ولد قضاء لكنو ، ثم حيد أباد . من أشهر مؤلفاته مسلم الثبوت ، توفي سنة ١١١٩ هـ . عن

الأعلام للزرکلی ٢٨٣/٥ ؛ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٢٢/٣

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٥٨/١

(٣) هو محمد بخيت بن حسن المطيعي الحنفي ، ولد عام ١٢٧١ هـ . في قرية المطيعية بمحافظة أسيوط بمصر ، تولى عدة مناصب قضائية منها المفتى العام ، وله العديد من المؤلفات بلغت ٢٣ مصنفاً كما ذكرها د . شعبان محمد إسماعيل في رجال أصول الفقه (٦٢١) ، من أهم هذه المؤلفات : سلم الوصول لشرح نهاية السول ، توفي سنة ١٣٥٥ هـ . الفتح المبين ٥٦٨/٣ ؛ معجم المؤلفين ٩٨/٩

(٤) محمد بخيت المطيعي ، " سلم الوصول لشرح نهاية السول " ، مطبوع مع " نهاية السول " ، ٧٦/١

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين الفقيه الأصولي الحنفي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ . من أشهر كتبه " كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي " وهو قد طبع عدة مرات كان آخرها سنة ١٤١٤ هـ . طبعه دار الكتاب العربي بتحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي . معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٤٢/٥) .

(٦) هو علي بن محمد بن الحسين البزدوي ، فقيه وأصولي من أعيان الحنفية ، من بذدة وهي قلعة بقرب نسف . من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول وله تفسير لقرآن . ولد سنة ٤٠٠ هـ . وتوفي سنة ٤٨٢ هـ . عن الفوائد البهية ، ١٢٤ ؛ والجواهر المضية ٣٧٢/١ ؛ الفتح المبين ٢٨٦/١

(٧) علاء الدين البخاري ، " كشف الأسرار " ، ٢٠٨/١

(٨) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني . ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ . وتلهمه لقطب الدين الشيرازي ، وكان معاصرأً لسعد الدين التفتازاني . من أشهر مصنفاته التعريفات وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب والتوضيح شرح به التتفيج وحاشية على التلويح في الأصول . توفي سنة ٨١٦ هـ . الفتح المبين ٢٠/٣

(٩) الشريف الجرجاني ، " التعريفات " ، ٢٤٩

(١٠) هو أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي الحنفي . ولد في قرية (كفا) بالقرم سنة ١٢٠٨ هـ . وتفقه على المذهب الحنفي وشغل منصب القضاء في الأستانة إبان الدولة العثمانية ،

التكليف .. في اللغة :

هو : " إلزام ما فيه مشقة " ^(١) . وقال ابن منظور في لسان العرب : " .. وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه . وتكلفت الشيء تجشمه على مشقة على خلاف عادتك . قال ابن سيده ^(٢) : " كلف الأمر وكلفه تجشمه على مشقة وعسر " ^(٣) أهـ .

والتكليف .. في الاصطلاح :

هو : " إلزام مقتضى خطاب الشرع " ، كما ذكره ابن النجار ^(٤) في شرح الكوكب المنير . قال : " فيتناول الأحكام الخمسة : الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر ، والหظر والكرامة الحاصلين عن النهي ، والإباحة الحاصلة عن التخيير ، إذا قلنا أنها من خطاب الشرع ، ويكون معناه

ثم عين قاضيا في القدس وتوفي بها سنة ١٠٩٤ هـ. من أشهر مؤلفاته " الكليات " . معجم المؤلفين لعمر رضا حالة (٣١/٣) .

(١١) أبو البقاء الكفوبي ، " الكليات " ، ٩٣٠

(١) القاموس المحيط ١٩٢/٣ ؛ المصباح المنير ٦٥١/٢

(٢) هو علي بن أحمد بن سيده اللغوي الأندلسي الضرير . قال القاضي الجبائي : كان - ابن سيده - مع إتقان العلم الأدبي والعربية متوفراً على علوم الحكمة وألف فيها تأليفات كثيرة ولم يكن في زمانه أعلم بال نحو واللغة والأشعار وأيام العرب وما يتعلق بعلومها . مات بالأندلس سنة ٤٥٨ هـ. عن ستين سنة . معجم الأدباء ٢٢١/١٢ ؛ وفيات الأعيان ٣٣٠/٣ ؛ الأعلام للزركي ٢٦٣/٤

(٣) كما نقله ابن منظور عن ابن سيدة في " لسان العرب " ، ٣٠٧/٩ - فـ/ك هو الفقيه والأصولي الحنفي محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار . ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ. وتوفي بها سنة ٩٧٢ هـ. من أشهر مؤلفاته " منتهى الإرادات " في الفقه الحنفي و " الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير " ، وأصله كتاب " تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " للمرداوى صاحب " الإنصاف في الراجح من الخلاف " في فقه الحنابلة . معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ .

في المباح وجوب اعتقاد كونه مباح ^(١) اهـ. وقال الجويني ^(٢) في الكافية : " وأما التكليف فحده على موافقة اللسان : ما على المخاطب فيه كلفة . وقيل : هو ما استحق لمخالفته عقاب . دخل فيه الواجب والمحظور والمندوب والمباح " ^(٣) اهـ. وقال الشريف الجرجاني في التعريفات أن التكليف هو : " إلزام الكلفة على المخاطب " ^(٤) اهـ. وقال نحواً من ذلك أبو البقاء الكفوبي في الكليات ^(٥) ، وهي مطابقة للتعریف اللغوي .

الاعتراضات الواردة على التعريف :

جاء في شرح الكوكب المنير ما نصه : "... - وـ من شرطه - أي شرط التكليف - أيضاً أن يعلم المكلف - أنه - أي الفعل - مأمور به وـ أنه - من الله تعالى - وإلا لم يتصور منه قصد الطاعة - فلا يكفي مجرد - أي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد الامتثال بفعله لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما الأعمال بالنيات ^(٦) " ^(٧) اهـ.

(١) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " ، ٤٨٣/١ .

(٢) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني نسبة إلى جوين مسقط رأسه بنيسابور . ولد سنة ١٩٤ هـ. ورحل إلى بغداد والهزار وجاور الحرميين نحو أربعة أعوام . من أشهر تلاميذه الإمام الغزالى وأبو الحسن الطبرى المعروف بالكتاب الهراسى . له من المؤلفات فى أصول الفقه " البرهان " و " الإرشاد " و " الورقات " ، وله أيضاً " النهاية " في الفقه و " الشامل " في أصول الدين ، ومصنفات أخرى كثيرة . توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . عن الفتاح المبين ج ٢ ، ص ٢٧٣

(٣) إمام الحرمين الجويني ، " الكافية في الجدل " ، ٣٥

(٤) الشريف الجرجاني ، " التعريفات " ، ٦٥

(٥) أبو البقاء الكفوبي ، " الكليات " ، ٢٩٩

(٦) أخرجه البخاري في أول كتاب بدء الوحي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وذكر ابن حجر العسقلانى رحمه الله في فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٨ ، أن هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الإيمان بلفظ " الأعمال بالنية " ، وفي كتاب النكاح بلفظ " العمل بالنية " .

(٧) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " ، ٤٩١/١

وقال البيضاوي في المنهاج أيضاً : " ... فإن الإتيان بالفعل امتناعاً يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام : إنما الأعمال بالنيات " ^(١) أهـ. ولذلك قال - البيضاوي - في مسألة تكليف الغافل : " .. لا يجوز تكليف الغافل ... ونونقض بوجوب المعرفة ... وردّ بأنه مستثنى ^(٢) أهـ.

ف عند القائلين بأن طريق إيجاب المعرفة بالله سبحانه وتعالى إنما هو السمع - وهم عامة الأشاعرة - فإنه يتفرع على هذا أن يكون توجيه الأمر للمكلف العارف بالله سبحانه وتعالى إنما هو من باب تحصيل الحاصل ، وتوجيهه إلى من لا يعرف الله سبحانه وتعالى يكون من باب تكليف الغافل ، وكلاهما مردود عندهم .

قال الإيجي ^(٣) في المواقف : " المقصد السادس : النظر في معرفة الله تعالى واجب إجماعاً ، وأختلف في طريق ثبوته ، فهو عند أصحابنا السمع ^(٤) وعند المعتزلة العقل . أما أصحابنا فلهم مسلكان : الأول : الاستدلال بالظواهر ... والثاني ، وهو المعتمد : أن معرفة الله تعالى واجبة إجماعاً وهي لا تتم إلا بالنظر ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وعليه إشكالات منها : إيجاب معرفة الله تعالى إما للعارف وهو تحصيل حاصل أو لغيره وهو تكليف الغافل " ^(٥) أهـ.

(١) ينظر متن المنهاج للبيضاوي في " نهاية السول " للإسنوبي ، ٣١٥/١

(٢) المرجع السابق ، ٣١٥/١

(٣) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الملقب بعاص الدين . ولد بباج و هي بلدة من شيراز ونشأ بها ، ولم يعرف تاريخ مولده . أشهر تلاميذه التفتازاني صاحب شرح حاشية الإيجي على مختصر ابن الحاجب . له مصنفات عديدة في علم الكلام وأصول الفقه منها شرحه لمختصر ابن الحاجب في الأصول والمواقف ومختصر المواقف وأشرف التأريخ والفوائد الغائية . توفي سنة ٧٥٦ هـ. عن الفتح المبين في طبقات الأصوليين ج ٢ ، ص ١٧٣

(٤) لكن ابن التجار نقل في شرح الكوكب المنير (٣١٠/١) عن الشيرازي أن الأشعرية يقولون أن وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى بالعقل والشرع .

(٥) عاص الدين الإيجي ، " المواقف في علم الكلام " ، ٢٨

وقال السبكي ^(١) في الإبهاج تعليقاً على كلام البيضاوي : " قوله : لا يكفي مجرد الفعل ... لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما الأعمال بالنيات " ^(٢) ، وقد نقض الخصم هذا الدليل بوجوب معرفة الله فإنها واجبة ولا يمكن أن يكون وجوبها بعد حصولها لزوم تحصيل الحاصل ، وإذا كان قبل حصولها استحال معرفة هذا الأمر ، لأن معرفة أوامر الله بدون معرفة الله محال فقد كلف بما هو غافل عنه . وأجاب المصنف - أي البيضاوي - بأنه مستثنى من القاعدة لقيام دليل عليه يخصه ، وقد ضعف هذا الجواب بأن النقض ، ولو بصورة - واحدة - ، قادح في الدليل . " ^(٣) اهـ .

وقال الإسنوي في نهاية السول : " قوله : ونونقض بوجوب المعرفة ... أي هذا منتفض بوجوب معرفة الله ، وتقريره من وجهين : أحدهما : أن التكليف بها حاصل بدون العلم بالأمر ، وذلك لأن الأمر بمعرفة الله تعالى وارد فلا جائز . هذه عبارة الإسنوي - أن يكون وارداً بعد حصولها لامتناع تحصيل الحاصل فيكون وارداً قبله ، وحيثُنَّ فيستحيل الإطلاع على هذا الأمر لأن معرفة أمر الله تعالى بدون معرفة الله تعالى مستحيل فقد كلف بشيء وهو غافل عنه . والجواب - عن هذا الإشكال - أن هذا مستثنى من القاعدة لقيام الدليل عليه " ^(٤) اهـ . لكن المطيعي في تعليقته على شرح الإسنوي اعترض على هذا الاستثناء بقوله : "... والمدعى أن فهم المكلف الخطاب شرط التكليف إلا في أول الواجبات وهو معرفة الله تعالى ... وأما القول باستثناء المعرفة من القاعدة فهو باطل لأن القواعد العقلية لا يجوز فيها الاستثناء " ^(٥) اهـ .

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، ولد سنة ٦٨٣هـ . بقريه سبك بمصر ، وهو والد تاج الدين السبكي صاحب " طبقات الشافعية " و " جمع الجوامع " ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام والحرمين وولي القضاء في دمشق سنة ٧٣٩هـ . ، ثم عاد إلى مصر ومات فيها سنة ٧٥٦هـ . من أشهر مؤلفاته " الإبهاج في شرح المنهاج " للبيضاوي . الأعلام للزرکلی ٣٠٢/٤ :

الفتح المبين ١٧٥/٢

(٢) تقدم تخريره في ص ١٠ من هذه الرسالة

(٣) علي بن عبد الكافي السبكي ، " الإبهاج في شرح المنهاج " ، ١٥٥/١ ، ١٥٥/١

(٤) الإسنوي ، " نهاية السول " ، ٣٢٠/١ ، ٣٢٠/١

(٥) المطيعي ، في حاشيته على نهاية السول ، ٣٢١/١ ، ٣٢١/١

بقي أن ما ذكره الإيجي في المواقف من أن وجوب معرفة الله تعالى ثابت عند المعتزلة عقلاً فيه أن هذا القول سالم من المعارضة والاشكالات الواردة على القول بثبوتها بالسمع . قال القاضي عبد الجبار الهمداني في شرح الأصول الخمسة : " وإن قد عرفت ذلك فأعلم أن الدلالة أربعة : حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع . ومعرفة الله تعالى لا تتأت إلا بحجة العقل " ^(١) اهـ . فعله من الراجح إذا أنه لا يتحقق معنى التكليف قبل ورود الشرع إلا التكليف العقلي ، لما ورد على القول بالتكليف بالسمع من اعترافات ، والله أعلم .

الإيمان :

أولاً : في اللغة

قال ابن منظور في لسان العرب : الإيمان : ضد الكفر .
والإيمان : بمعنى التصديق ، ضد التكذيب . يقال : آمن به قوم وكذب به قوم . ابن سيده : ... وآمن بالشيء : صدقه وأمن كذب من أخبره . وحد الزجاج الإيمان فقال : الإيمان إظهار الخضوع والقبول للشريعة ولما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده وتصديقه بالقلب ، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن مسلم غير مرتاب ولا شاك ... وفي التنزيل العزيز : وما أنت بمؤمن لنا ؟ أي بمصدق . والإيمان التصديق . واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق . قال تعالى : " قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " ^(٢) ... والإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي صلى

(١) القاضي عبد الجبار الهمداني ، " شرح الأصول الخمسة " ، ٨٨

(٢) سورة الحج ، الآية رقم ١٤

الله عليه وسلم ... فإن كان مع الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك الإيمان "^(١)
اـهـ.

ثانياً : في العرف

ذكر الكفوبي في الكليات أن الإيمان - عرفاً - هو : "الاعتقاد الزائد على العلم "^(٢) اـهـ. ولكن هذا التعريف يخالفه تعريف العلم بأنه الاعتقاد بالشيء على ما هو عليه ، كما ذكره ابن السمعاني ^(٣) في قواطع الأدلة ^(٤) ، فلا يكون هناك فرق بين الاعتقاد والعلم ، إذ أن من علّم الشيء يقيناً أصبح لديه هذا العلم من الضروريات التي لا يملك لها دفعاً عن نفسه ، وإنكارها - حينئذٍ - إنما يصبح من باب الجحود بعد الاستيقان ، كما قال ابن الهمام ^(٥) في التحرير . وقال ابن النجاشي في شرح الكوكب المنير تعليقاً على

(١) ابن منظور ، "لسان العرب" ، ٢١/١٣ - ن/٢١

(٢) أبو البقاء الكفوبي ، "الكليات" ، ٢١٢

(٣) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد أبو المظفر بن السمعاني ، نسبة إلى سمعان وهي بطن من تميم . ولد سنة ٢٦٤ هـ. ونشأ في دار علم بمرو حيث كان أبوه قاضياً فيها ، وتتلمذ في مقبل حياته على مشايخ الحنفية ، وهو مذهب أسرته وبلدته . ثم رحل إلى بغداد والتلقى بأبي إسحاق الشيرازي وأبن الصباغ وتحول إلى المذهب الشافعي بعد مناظرات معهما . له مؤلفات شتى أشهرها "قواطع الأدلة" في أصول الفقه ، طبع حديثاً (١٤١٨ هـ). بتحقيق محمد حسن الشافعي في مجلدين ، وله أيضاً الأوسط والبرهان وكلاهما في علم الخلاف ومنهاج أهل السنة وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ. بمرو مسقط رأسه . الفتح المبين ٢٧٩/١

(٤) أبو المظفر السمعاني ، "قواطع الأدلة" ، ٢٢/١

(٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام . ولد سنة ٧٩٠ هـ. في الإسكندرية ونشأ يتيمًا إذ توفي والده وهو في العاشرة إلا أن جدته بعثت به إلى العكبري فقيه الإسكندرية فحفظ القرآن الكريم ثم قدمت به إلى القاهرة حيث أخذ من شيوخها شتى العلوم وتمذهب على المذهب الحنفي إلا أنه بعد العلم والتحصيل تفرد في كثير من المسائل وخرج عن المذهب بالاجتهاد . له العديد من المصنفات العظيمة ، منها في أصول الفقه التحرير وهو من أجل الكتب في هذا الفن وقد توالى عليه الشروحات من الأئمة الأعلام من الأصوليين . وكذا كتابه فتح القدير يعتبر من دعائم المراجع في الفقه الحنفي . توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة ٨٦١ هـ . عن كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، ج ٣ ، ص ٣٨

تقسيم ابن الحاجب^(١) في المختصر وشرح العضد عليه^(٢) لما يرد على ذكر المرء في ذهنه من المعانى : "... والثانى - وهو الذى لا يتحمل النقيض بوجهه - هو - العلم - وما قدره المرء في نفسه مما " لا يتحمل متعلقه النقيض عند الذاكر لو قدره في نفسه هو الاعتقاد "^(٣) اهـ. قال ابن النجار : " إذا علم ذلك : فالعلم قسيمه الاعتقاد الصحيح وال fasid "^(٤) اهـ. كما أن من ينكر وجود الصانع سبحانه وتعالى - يقول ابن الهمام - وهو ما دلت عليه الشواهد حسأ وبالنظر عقلاً فإنه يكون قد تحقق لديه العلم بذلك ، وإنكاره حينئذ يكون من باب الجحود و " لا تلزمـنا مناظرته ، بل إن لم يتـب قـتـناه "^(٥) اهـ.

ثالثاً : في الاصطلاح ، وفيه خلاف

فالذى عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، كما قاله ابن تيمية في كتابه الإيمان^(٦) . وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان فقط . فقال الشريف الجرجاني في التعريفات : الإيمان في اللغة التصديق بالقلب ، وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان "^(٧) اهـ. وقال الطحاوى^(٨) : " والإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان "

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأصل وشهرته ابن الحاجب لأن أبوه كان حاجباً . ولد ياسنا بمصر سنة ٥٧٠ هـ. ثم انتقل إلى القاهرة وتتمدد على مذهب الإمام مالك وأخذ عن الأبياري وتتمدد له القرافي وله العديد من المصنفات من أشهرها في الأصول " منتهى السول " ثم اختصره في " المختصر " . توفي سنة ٦٤٦ هـ. بالإسكندرية ودفن بها بجوار ابن أبي شامة . معجم المؤلفين ٢٦٥/٦ ؛ الفتح المبين ٦٧/٢

(٢) عض الدين الإيجي ، شرحه على جمع الجوامع ، مطبوع مع " حاشية العطار على جمع الجوامع " ٥٨/١

(٣) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " ، ٧٤/١

(٤) المرجع السابق ، ٧٤/١

(٥) ينظر متن التحرير للكمال بن الهمام في " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢١٢/٤

(٦) ابن تيمية ، " الإيمان " ، ١٣٨

(٧) الشريف الجرجاني ، " كتاب التعريفات " ، ٤٠

(٨) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوى ، ولد في طحا من قرى مصر سنة ٢٣٧ هـ.

... " (١) أهـ. قال ابن أبي العز (٢) في الشرح : " أختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً . فذهب مالك والشافعي وأحمد ... إلى أنه تصدق بالجناح وإقرار باللسان وعمل بالأركان . وذهب كثير من أصحابنا - أي الحنفية - إلى أنه : الإقرار باللسان والتصديق بالجناح . ومنهم من يقول : إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي ، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي (٣) .. " (٤) أهـ. ثم قال : " وحاصل الكل يرجع إلى أن الإيمان : إما أن يكون ما يقوم به القلب واللسان وسائر الجوارح ، كما ذهب إليه الجمهور ... أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما ذكره الطحاوي عن أبي حنيفة ... أو بالقلب وحده ، وهو ... التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي . فالإمام أبو حنيفة نظر إلى حقيقة الإيمان لغةً مع أدلة من كلام الشارع . وبقيمة الأئمة ... نظروا إلى حقيقته في عرف الشارع ... " (٥) أهـ. وذكر أن من قال ذلك - أي الاقتصار على التصديق - احتج بأن الإيمان في اللغة هو التصديق ؛ ومنهم من أدعى إجماع أهل اللغة على ذلك ؛ وبأن القلب لا اللسان هو موضع الإيمان لقوله تعالى : " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (٦) ؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قد عطف العمل على الإيمان في قوله تعالى : " والذين آمنوا وعملوا الصالحات ..." (٧) ، والعطف يقتضي المغايرة . وقال القاضي أبو بكر الباقلاطي (٨) في الإنصاف : " ... وأن

وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنفي فيها ، من أشهر مؤلفاته العقيدة الطحاوية ومشكل الآثار

وشرح معاني الآثار ومناقب أبي حنيفة . توفي سنة ٢٣٢١هـ. الجواهر المضية ٢٧١/١

(١) علي بن علي بن أبي العز ، " شرح العقيدة الطحاوية " ، ٣٦٠

(٢) هو القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي . ولد بدمشق سنة ٧٣١هـ. وتولى رئاسة القضاء فيها ثم بمصر أيضاً ، وكان كثير التأثر بابن تيمية وبشيخه ابن كثير . من أشهر مؤلفاته شرح العقيدة الطحاوية . توفي بدمشق سنة ٧٩٢هـ. شدرات الذهب ، ٣٢٦/٦ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي نسبة إلى ماتريدة قرية بسمرقند . كان من كبار المتكلمين وتوسط بمذهبه بين المعتزلة والأشاعرة في التحسين والتقطيب العقليين . من أشهر مصنفاته مأخذ الشرائع في الأصول وكتاب التوحيد . توفي بسمرقند سنة ٥٣٣هـ. ولم يُعرف تاريخ ولادته . الفتح المبين ١٩٣/١

(٤) ابن أبي العز ، " شرح العقيدة الطحاوية " ، ٣٦٠

(٥) المرجع السابق ، ٣٦٠

(٦) سورة النحل ، الآية رقم ١٠٦

(٧) سورة البقرة ، الآية رقم ٨٢

(٨) هو محمد بن الطيب الباقلاطي البصري من أئمة المذهب الأشعري في علم الكلام وأئمة المذهب

يعلم - أي المكلف - أن الإيمان بالله عز وجل هو التصديق بالقلب .. والدليل .. قوله تعالى : " وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين " ^(١) ، يريد بمصدق لنا . ومنه قوله تعالى : " ذلِكُمْ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يَشْرُكْ بِهِ تَؤْمِنُوا " ^(٢) أي تصدقا " ^(٣) اهـ .

قال صدر الشريعة ^(٤) في التتفيق في معرض ذكره لأنواع المأمور به من الشرع : " أما الأول : فـإـما أن لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق ، وإـما أن يقبل بالإقرار بالـلـسان يـسـقط حال الإـكـراه ، والـتـصـدـيقـ هوـ الأـصـلـ ، وـالـإـقـرـارـ مـلـحقـ بـهـ ، لـأـنـهـ دـالـ عـلـيـهـ ... وـلـاـ ذـكـرـ سـائـرـ الـأـفـعـالـ " ^(٥) اهـ . وقال في الشرح : " إنـماـ قـالـ هـذـاـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ الإـقـرـارـ وـعـمـلـ الـأـركـانـ ، فـإـنـ الإـقـرـارـ نـجـعـهـ دـاخـلـاـ فـيـ الإـيمـانـ وـلـاـ نـجـعـهـ عـمـلـ الـأـركـانـ دـاخـلـاـ فـيـهـ . وـأـعـلـمـ أـنـ الـمـنـقـولـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـانـ : أحـدـهـماـ أـنـ الإـيمـانـ هوـ التـصـدـيقـ وـإـنـماـ الإـقـرـارـ لـإـجـراءـ الـأـحـكـامـ الـدـنـيـوـيـةـ عـلـيـهـ . وـالـثـانـيـ أـنـ الإـيمـانـ هوـ التـصـدـيقـ وـالـإـقـرـارـ مـعـاـ " ^(٦) اهـ " ^(٧) اهـ .

قال التفتازاني ^(٨) في الشرح : "... يعني ذهب بعضهم إلى أن الإقرار بالـلـسانـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ الإـيمـانـ وـلـاـ شـرـطـ لـهـ ، بلـ هوـ شـرـطـ

الـمـالـكـيـ فـيـ الـفـقـهـ وـإـلـيـهـ اـنـتـهـتـ رـأـسـةـ الـمـالـكـيـنـ بـالـعـرـاقـ . وـلـدـ سـنـةـ ٤٣٣ـهـ . وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٤٠٣ـهـ . ، وـلـهـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ مـثـلـ التـهـيـيدـ وـالـمـقـعـ وـفـيـ الـعـقـادـ مـثـلـ الـإـنـصـافـ وـشـرـحـ الـإـبـاـنـةـ لـلـأـشـعـرـيـ . الـفـتـحـ الـمـبـينـ ٢٣٣ـ/ـ١ـ

(١) سورة يوسف ، الآية رقم ١٧

(٢) سورة غافر ، الآية رقم ١٢

(٣) القاضي أبو بكر الباقلي ، "الإنصاف" ٢٢٠

(٤) هو عبد الله بن مسعود الملقب بـصدرـ الشـرـيـعـةـ . من أشهر مؤلفاته في أصول الفقه مـتنـ التـنـقـيـحـ ثمـ شـرـحـهـ بـالتـوـضـيـحـ ثـمـ جـاءـ التـفـتـازـانـيـ وـشـرـحـهـماـ بـالتـلـوـيـحـ . تـوـفـيـ بـبـخـارـىـ سـنـةـ ٧٤٧ـهـ . وـلـمـ يـعـرـفـ تـارـيـخـ مـولـدـهـ . الـفـتـحـ الـمـبـينـ ١٦١ـ/ـ٢ـ

(٥) صدر الشـرـيـعـةـ ، مـتنـ التـنـقـيـحـ ، مـطـبـوعـ مـعـ "التـلـوـيـحـ" لـلـتـفـتـازـانـيـ ، ٢٢٨ـ/ـ١ـ

(٦) المرجع السابق ، ٣٢٨

(٧) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ولد سنة ٧١٢ـهـ . بتـفـتـازـانـ منـ بـلـادـ خـرـاسـانـ وـأـقـامـ بـسـرـخـسـ . منـ أـشـهـرـ مـؤـلـفـاتـهـ التـلـوـيـحـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ وـحـاشـيـتـهـ عـلـىـ شـرـحـ عـضـدـ الدـيـنـ عـلـىـ

لإجراه أحكام الدنيا حتى أن من صدق بقلبه ولم يقر بمسانه مع تمكنه من ذلك
كان مؤمناً عند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا ، كما أن المنافق لما وجد
منه الإقرار دون التصديق كان مؤمناً في أحكام الدنيا كافراً عند الله تعالى " ^(١)
اهـ .

وهذا الذي ذكره التفتازاني هو قول عامة الحنفية ، ويلزم
من هذا التعريف أن يدخل في معانى التصديق الخضوع والإذعان والانقياد
والطاعة . قال التفتازاني في التلویح : "... ونحن إذا قطعنا النظر عن فعل
السان لا نفهم من نسبة الصدق إلى المتكلم إلا قول حكمه الإذعان له ..." ^(٢)
اهـ . فيخرج بهذا القول من التعريف عن الإيمان من لم يكذب من الخلق - أي
يكون مصدقاً - ولكنه جحد وأبى وتكبر ونبذ الانصياع والإذعان والانقياد
والطاعة . وفي هذا المعنى أيضاً قال الكفووي في الكليات : " والتصديق وانقياد
الباطن متلازمان ... والتصديق يكون في الإخباريات ، والانقياد يكون في
الأوامر والنواهي ..." ^(٣) اهـ . وقال أيضاً - فيما ذكره محقق كتاب الكفووي أنه
موجود في هامش المخطوطة - : " الإيمان الشرعي هو أن يعتقد الحق أي يجزم
به ويدعُن بقلبه ، وهذا هو المسمى بالتصديق الذي اكتفى به الأشعري وأتباعه
في الإيمان ، وجعلوا الإقرار منشأ لجزاء الأحكام ، والحنفية جعلوها جزئين له
، إلا أن الإقرار قد يسقط بضرورة الإكراه دون التصديق ، والمعتزلة زادوا فيه
العمل " ^(٤) اهـ . وقال التفتازاني أيضاً في شرح المقاصد : " وحقيقة - أي
التصديق - إذعان النفس وقبولها لوقوع النسبة أو لا وقوعها .. " ^(٥) اهـ . وقال
عند الدين الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب : "... بل حقيقة
التصديق إذعان والقبول ..." ^(٦) اهـ .

مختصر ابن الحاجب . توفي سنة ٧٩٣هـ . بسمرقند . الفتح المبين ٢١٤/٢

(١) سعد الدين التفتازاني ، " التلویح " ، ٣٦٠/١

(٢) المرجع السابق ، ٣٦٠/١

(٣) أبو البقاء الكفووي ، " الكليات " ، ٢١٣

(٤) المرجع السابق ، ٢١٣

(٥) سعد الدين التفتازاني ، " شرح المقاصد " ، ٢٠٠/٢

(٦) عض الدين الإيجي ، شرح " المختصر " لأبن الحاجب ، ٦٣/١

أما الجمhour من الفقهاء والمحدثين فقد ذهbow إلى أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان ، وأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي . قال ابن تيمية في الفتاوى : " ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار لا مجرد التصديق . والإقرار قول القلب الذي هو التصديق ، وعمل القلب الذي هو الانقياد . تصدق الرسول عليه الصلاة والسلام فيما أخبر والانقياد له فيما أمر ... " ^(١) اهـ. وقال في موضع آخر : " فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد ، وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح ، وإذا لم ي عمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه " ^(٢) اهـ. وقال أيضاً : " وقد تبين أن الدين لابد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله تعالى وبرسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ، ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً .. " ^(٣) اهـ. وقال : " ومن أصول أهل السنة : أن الدين والإيمان قول وعمل . قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح ، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية " ^(٤) اهـ. وقال في شرح العقيدة الأصفهانية : " وأما أئمة السنة والجماعة فعلى إثبات التبعيض في الاسم - أي اسم الإيمان - والحكم فيكون مع الرجل بعض الإيمان - لقاء نقصان العمل - لا كله ويثبت له من حكم أهل الإيمان وثوابهم بحسب ما معه كما يثبت له من العقاب بحسب ما عليه . " ^(٥) اهـ. كما نقل ابن تيمية في كتاب الإيمان عن ابن عبد البر ^(٦) قوله : " أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان

(١) ابن تيمية ، " الفتاوى الكبرى " ، ٧ / ٦٣٨

(٢) المرجع السابق ، ٧ / ٦٤٤

(٣) المرجع السابق ، ٧ / ٦٢١

(٤) المرجع السابق ، ٣ / ١٥١

(٥) ابن تيمية ، " العقيدة الأصفهانية " ، ٤٤ / ١

(٦) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٥٣٦هـ. من أشهر فقهاء المالكية في المغرب وإمام عصره في الحديث والآثار . قال عنه أبو الوليد الباجي أنه لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث . من أشهر مؤلفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي قال عنه ابن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه . توفي سنة ٤٦٣هـ. شذرات الذهب ٣ / ١٥

عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فلما ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار .. " ^(١) اهـ .

ونقض ابن تيمية دعوى الحنفية وغيرهم إجماع أهل اللغة على أن الإيمان هو التصديق . قال في كتابه الإيمان : " قوله - يشير إلى كلام الباقياني في التمهيد - إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن هو التصديق ، فيقال له : من نقل هذا الإجماع ؟ ومن أين يعلم هذا الإجماع ؟ وفي أي كتاب ذكر هذا الإجماع ؟ أتعنى بأهل اللغة نقتتها كأبي عمرو والأصمسي والخليل ونحوهم أو المتكلمين بها ؟ فائن عنيت الأول ، فهو لاء لا ينقضون كل ما كان قبل الإسلام بأسنان ، وإنما ينقضون ما سمعوه من العرب في زمانهم ... ولا نعلم فيما نقلوه لفظ الإيمان فضلاً عن أن يكونوا أجمعوا عليه . وإن عنيت المتكلمين بهذا اللفظ قبل الإسلام فهو لاء لم نشهد لهم ولا نقل لنا أحد عنهم ذلك . " ^(٢) اهـ .

وذهب ابن حزم ^(٣) إلى أن لفظ الإيمان في اللغة - نعم ! - هو التصديق ، ولكن الشرع نقل معناه إلى معنى آخر مخصوص ومقيد بالأعمال . قال ابن حزم في كتابه الأصول والفروع : " إن الإيمان أصله في اللغة معناه التصديق وأوقعته الشريعة على الأعمال المأمور بها ... " ^(٤) اهـ . وقال في الدرة : " وأن الإيمان عقد بالقلب وقول بالسان وعمل بالجوارح ينقص بالمعصية ويزيد بالطاعة .. " ^(٥) اهـ . وقال في موضع آخر في الدرة أيضاً : "

(١) ابن تيمية ، " الإيمان " ، ٣١٣ ،

(٢) المرجع السابق ، ١١٧

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ . ونشأ فيها بين الترف والعز لمكانة أبيه في وزارة الدولة . تلمذ على المذهب الشافعي ثم انتصر للمذهب الظاهري وانتشر به وبحدة في جdaleه . توفي عام ٤٥٦هـ . وله العديد من المصنفات منها " المحلي " في الفقه و " الإحکام في أصول الأحكام " . الفتح المبين ٢٥٥/١

(٤) ابن حزم ، " الأصول والفروع " ، ٨

(٥) ابن حزم ، " الدرة فيما يجب اعتماده " ، ٣٢٦

... وأما من قال : إن الإيمان عقد بالقلب وقول باللسان دون الأعمال فبدعة سوء ... وإنما لم يكفر من ترك العمل ... لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالخروج من النار لمن علم بقلبه وقال بلسانه وإن لم ي عمل خيراً قط " (١) اهـ.

ويلاحظ هنا أن ابن حزم قد التزم في عباراته في تعريف الإيمان لفظ : " عقد بالقلب " بدلاً من لفظ : " تصديق بالجناح " أو " تصدق بالقلب " وهي العبارات الدارجة في تعريف الجمهور . والتزام ابن حزم بلفظ عقد بالقلب يخرج تعريف الجمهور عن الاعتراض عليه من الفريق المخالف من أن التصديق أصلاً إنما يكون باللسان ولا يكون بالقلب ، كما ذكره القاضي عبد الجبار الهمданى في شرح الأصول الخمسة . قال القاضي : " وقد ذهبت الأشعرية إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وهذا كما أنه فاسد من حيث الاعتقاد فهو خطأ من طريق العربية لأن التصديق هو قول القائل لغيره صدق ، وهذا إنما يتصور باللسان دون القلب " (٢) اهـ. كما استعمل أبو زيد القيرواني (٣) في الرسالة عبارة الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان بدلاً من عبارة التصديق بالقلب . قال في الرسالة : " باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأففدة : من واجب أمور الديانات ، من ذلك : الإيمان بالقلب والنطق باللسان .. " (٤) اهـ. وهو قريب في هذه المسألة من الحنفية . قال النفراوى (٥) في شرح الرسالة : " وكلام المصنف هنا كالتصريح في أن الإيمان مركب من التصديق بالقلب

(١) المرجع السابق ، ٢٣٧

(٢) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ٧٠٩

(٣) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني من فقهاء المالكية بالمغرب . ولد بالقيروان سنة ٣١٠ هـ. وتوفي بها سنة ٥٣٨ هـ. من تصانيفه مختصر المدونة والرسالة . معجم المؤلفين

٧٣/٦

(٤) أحمد بن غنيم النفراوى ، " الفواكه الدوائية على رسالة القيرواني " ، ٣٦/١

(٥) هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى الأزهري المالكى ، فقيه من بلدة نفرى ، من أعمال قويتنا ، بمصر . ولد سنة ١٠٤٤ هـ. وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ. من أشهر مؤلفاته الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني في فقه المالكية . الأعلام للزركي ١٩٢/١

باللسان ... وأما العمل بالجوارح فشرط في كماله ... " ^(١) اهـ. وقال في موضع آخر : "... وأما أعمال الجوارح فهي شرط لكمال الإيمان كما يدل عليه قول المصنف فيما يأتي - وهو : ومن عاقبه بناره أخرجه منها بإيماته فأدخله به جنته . ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ، فلتدرك لها أو بعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مؤمن مفوّت على نفسه الكمال ، والآتي بها ممثلاً محصل لأكمال الخصال . فتختص أن الإيمان هو التصديق وأما النطق باللسان فهو شرط لإجراء أحكام الدنيا ، وأما الأعمال الصالحة فهي شرط لكمال الإيمان وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه لا لعذر ولا لإباء فهو مؤمن ناجٍ عند الله غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية ... ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فالعكس ويقال له منافق " ^(٢) اهـ.

ورغم ما ذكر هنا من الخلاف بين أهل العلم في تعريف الإيمان إلا إنه قد ذهب البعض منهم مثل ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية وابن تيمية في الفتاوى إلى أن الخلاف بين أهل السنة من الحنفية وغيرهم في هذه المسألة إنما هو خلاف لفظي وليس حقيقي . قال ابن تيمية : " وما ينبغي أن يُعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي ، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول ... متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد " ^(٣) اهـ. وقال في شرح العقيدة الأصفهانية : " ومذهب أهل السنة والجماعة أنه - أي الإيمان - يتبعض وأنه ينقص ولا يزول جميعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان " ^(٤) اهـ. وقال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية : " والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة . اختلف صوري ، فإن كون أعمال الجوارح لازمة إيمان القلب أو جزءاً من الإيمان ، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو

(١) أحمد بن عنيم التفراوي ، " الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني " ، ٣٦/١

(٢) المرجع السابق ، ٣٦/١

(٣) ابن تيمية ، " الفتاوى الكبرى " ، ٢٩٧/٧

(٤) ابن تيمية ، " شرح العقيدة الأصفهانية " ، ١٤٤

في مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه - نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد " (١) اهـ.

فخلاصة هذا القول أن الإيمان لا يزول بنقض العمل بل ينقض عند الجمهور ، ولا يزول أيضاً عند من قال أن الإيمان تصديق بلا عمل ، فيصبح الخلاف لفظي كما ذكره ابن تيمية وابن أبي العز ، إلا أن هناك فرق واضح على أي حال في التعريفين . ولعل الراجح منها هو ما ذهب إليه الحنفية ، لا سيما وأن أكثر أدلة الجمهور في تعريفهم للإيمان مبناهما على الشرع ، والإيمان الذي هو موضوع البحث هنا محله قبل ورود الشرع . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن قبل ورود الشرع ليس هناك ثمة عمل مشروع تقوم به الجوارح مما يتبعده به ليكون جزءاً من الإيمان . حتى لو اجتهد العبد وأتى من الأقوال والأفعال ما يصلح أن يكون شكرأً لله يتبعده به فإنه لم يزل هذا العمل قبل ورود الشرع يفتقر إلى الشرعية ، فلا يُعوَّل على احتسابه جزءاً من الإيمان على تعريف الجمهور ، والله أعلم .

العقل .. في اللغة :

قال ابن منظور في لسان العرب : " العقل : الحجر والنُّهْى ضد الحمق . عقل يعقل عقلاً ومعقولاً ، وهو مصدر . وعقل فهو عاقل وعقول من قوم عقلاً . ابن الأباري : رجل عاقل وهو الجامع لأمره ورأيه ، مأخذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه . وقيل العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها ، أخذ من قولهم قد اعتقد لسانه إذا حبس ومنع الكلام . وقيل : العقل هو التمييز الذي به يميز الإنسان من سائر الحيوان " (٢) اهـ .

(١) ابن أبي العز ، " شرح العقيدة الطحاوية " ، ٣٦٠

(٢) ابن منظور ، " لسان العرب " ، ٤٥٨/١١ - ل/ع

وقال الزبيدي في تاج العروس : " العقل العلم - وعليه اقتصر كثيرون ، وفي العباب العقل الحجر والنهية ومثله في الصاح ، وفي المحكم العقل ضد الحق - أو - هو العلم - بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصاتها أو - هو - العلم بخير الخيرين وشر الشررين أو مطلق الأمور أو لقوه بها يكون التمييز بين القبح والحسن ولمعان مجتمعة في الذهن يكون بمقدمات تستتب بها الأغراض والمصالح ولهمة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه " ^(١) اهـ . وقال المطري في المغرب : " عقل البعير عقلًا شده بالعقل ، ... وتعقل السرج واعتقله ثني رجله على مقدمة ... واعتقل لسانه بضم التاء إذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه . والعقل الحصن والملجأ ، وبه سمي والد عبد الله بن معقل المزني ومعقل بين يسار المزني ... " ^(٢) اهـ .

والعقل في الاصطلاح :

قال ابن النجاري في شرح الكوكب المنير : " العقل ما يحصل به الميّر - أي بين المعلومات . وعن الإمام الشافعي أنه قال : " آلة التمييز والإدراك - وهو - غريزة . ، قال في الشرح : قال الإمام أحمد : العقل غريزة . وقال الحارث المحاسبي : العقل غريزة ، ليس مكتسباً ، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيم ، ويستعد به لقبول العلم وتدبير الصنائع الفكرية " ^(٣) اهـ . وقال القاضي أبو يعلى ^(٤) في العدة : " والعقل ضرب من العلوم الضرورية ، وهو مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين وكون الجسم في مكانتين ونقصان

(١) المرتضى الزبيدي ، " تاج العروس " ، ٨/٢٥ - ل/ع

(٢) المطري ، " المغرب " ، ٣٢٣

(٣) ابن النجاري ، " شرح الكوكب المنير " ، ١/٧٩

(٤) هو محمد بن الحسين بن أحمد بن القراء . ولد سنة ٤٣٨هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ . بيـداد . من أشهر تلاميذه أبو الوفاء بن عقيل ، وله العديد من المصنفات منها " العدة في أصول الفقه " .

الفتح المبين ١/٤٥٨

الواحد عن الاثنين والعلم بموجب العادات " ^(١) اهـ. كما جاء في المسودة : " الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد ، لكن المختار أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ : الأول ضروري ؛ والثاني أنه غريزة ... وهو معنى رسم المحاسبى والإمام أحمد ... وهذا هو الذي يستند به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدار الأمور الخفية . والثالث : ما به ينظر صاحبه في العواقب وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية في العقل ... والرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً " ^(٢) اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في الإرشاد : " العقل علوم ضرورية ، والدليل على أنه من العلوم الضرورية استحالة الاتصال به مع تقدير الخلو عن جميع العلوم ... وليس العقل من العلوم النظرية ، إذ شرط ابتداء النظر تقدم العقل ، وليس العقل جملة العلوم الضرورية ، فإن الضرير ومن لا يدرك يتصف بالعقل مع انتفاء علوم ضرورية عنه ، فاستبان أن العقل بعض العلوم الضرورية وليس كلها " ^(٣) اهـ. وقال أيضاً في موضع آخر من الإرشاد أن : " العقل علوم ضرورية لتجويز الجائزات واستحالة المستحبات كالعلم باستحالة اجتماع المتضادات " ^(٤) اهـ.

وقال الغزالى في المستصفى : " وكذلك إذا قيل ما حد العقل فلا يطبع في أن يحده بحدٍ واحد فإنه هوَس لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ ، إذ يُطلق على بعض العلوم الضرورية ويُطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية ويُطلق على العلوم المستفادة من التجربة ... ويُطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه ... وقد يُطلق على من جمع العمل إلى العلم . فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته أنه بعض

(١) القاضي أبو يعلى ، " العدة في أصول الفقه " ، ٨٣/١

(٢) آل تيمية ، " المسودة " ، ٥٥٨

(٣) أبو المعالي الجويني ، " الإرشاد " ، ١٥

(٤) المرجع السابق ، ١٥

العلوم الضرورية كتجويف الجائزات واستحالة المستحيلات كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاطي ، وبالاعتبار الثاني أنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات ، وهكذا بقية الاعتبارات .. " ^(١) اهـ. ولعل الأقرب إلى الصواب مما قيل من تعريفات هو ما ذكره الغزالى ، والله أعلم .

النظر .. في اللغة :

قال ابن منظور في لسان العرب : " النظر : حس العين ، نظره ينظره نظراً ومنظراً ونظر إليه . ويقول القائل للمؤمل يرجوه : إنما ننظر إلى الله ثم إليك ، أي إنما أتوقع فضل الله ثم فضلك . الجوهرى : النظر : تأمل الشيء بالعين . والنظر الانتظار . يقال : نظرت فلاناً وانتظرته بمعنى واحد . ومنه قوله تعالى : انظرونا نقبس من نوركم ^(٢) . وقال الفراء : تقول العرب أنظرني أي انتظرنى قليلاً . والنظر : الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منه " ^(٣) اهـ.

والنظر في الاصطلاح :

قال أبو المظفر بن السمعانى في قواطع الأدلة أن النظر هو : " الفكر في حال المنظور إليه والتوصل بأدلة إلى المطلوب " ^(٤) اهـ. وقال ابن النجاري في شرح الكوكب المنير : " - والنظر هنا - أي في اصطلاح أهل

(١) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ٢٣/١

(٢) سورة الحديد ، الآية رقم ١٣

(٣) ابن منظور ، " لسان العرب " ، ٢١٥/٥ - ر/ن

(٤) أبو المظفر بن السمعانى ، " قواطع الأدلة " ، ٣٢/١

الشرع - فكر يطلب به علم وظن . والفكر هنا : حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ورجوعها منها إليها بترتيب أصول حاصلة في الذهن ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل ^(١) اهـ. وقال نحواً من ذلك الشوكاتي ^(٢) في إرشاد الفحول ^(٣) . وقال الشيرازي ^(٤) في شرح اللمع إن النظر هو : " الفكر في حال المنظور فيه ، وهو طريق إلى معرفة الأحكام إذا وجد بشروطه " ^(٥) اهـ. وقال الآمدي في الأحكام أن النظر هو : " عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً ، لتحصيل ما ليس حاصلاً في العقل " ^(٦) اهـ.

العلم ... في اللغة :

قال ابن منظور هو : " نقىض الجهل . قال : ورجل عالم وعليم ... قال ابن جنى : ... لما كان العلم قد يكون الوصف به بعد المزاولة له

(١) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " ، ٥٧/١

(٢) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاتي نسبة إلى شوكان قرية باليمن ، ولد بها سنة

١١٧٢هـ. وتربى في بيت علم وتفقه على المذهب الزيدى ثم ترك التقليد إلى الاجتهد له

مصنفات عديدة في الفقه وأصوله والعقيدة ، من أشهرها " إرشاد الفحول " في أصول الفقه و " السيل الجرار " في الفقه و " نيل الأوطار " في شرح الأحاديث و " فتح القدير " في التفسير . توفي سنة ١٢٥٠هـ. الفتح المبين ٣/٤٤

(٣) الشوكاتي ، " إرشاد الفحول " ، ٥

(٤) هو إبراهيم بن على بن يوسف أبو إسحاق الفيروز أبادى الشيرازي ، ولد سنة ٣٩٣ هـ.

بفيفروز أباد وتوفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. وهو من أشهر أئمة الشافعية . من أشهر تلاميذه

الحميدي صاحب " الجامع بين الصحيحين " ، والخطيب البغدادي صاحب " تاريخ بغداد " . أشهر

مؤلفاته في الفقه " المذهب " ، وهو عمدة في الفقه الشافعى وتوالت عليه الشروحات العديدة ،

ذكر في تراجمته أنه رحمه الله إنما ألف المذهب بعد أن سمع أن ابن الصباغ يقول : لو ارتفع

الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة لذهب علم الشيرازي ، ملماحا بذلك على أن علم الشيرازي

منحصر في الخلاف بين الإمامين . وله في أصول الفقه " التبصرة " و " اللمع " ، و " شرح اللمع "

الفتح المبين ١/٢٦٨

(٥) الشيرازي ، " اللمع " ، ٣٢

(٦) الآمدي ، " الأحكام في أصول الأحكام " ، ١/١٣

وطول الملابسة صار كأنه غريبة ، ولم يكن على أول دخوله فيه ، ولو كان كذلك لكان متعلماً لا عالماً ..^(١) اهـ.

والعلم في الاصطلاح :

قال فيه القاضي أبو يعلى في العدة : " والعلم على ضربين : قديم ومحدث . فأما القديم : فهو علم الله تعالى ، وهو علم واحد يتعلق بجميع المعلومات على ما هي به ، لم يزل ولا يزال ، ولا يجوز عليه التغيير والبطلان ، ولا يوصف بأنه ضروري ولا بأنه مكتسب ولا استدلالي ..

أما - العلم - المحدث فعلى ضربين : ضروري ومكتسب .

أما الضروري : فهذه كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه ويلزم نفس المخلوق . أو - هو - ما لا يمكن معه الخروج عنه والانفصال منه ، وهو على قسمين : ما لا يتعلق بسبب سابق .. مثل علم الإنسان بأحوال نفسه من قيامه وقعوده وحركاته وسكناته .

والثاني : ما يتعلق بسبب سابق ، وهو على قسمين : محسوس .. وهو العلم الواقع عن الحواس . وغير محسوس .. وهو

العلم الواقع عن الخبر المتواتر مثل العلم بالبلدان النائية .

وأما المكتسب : فهو : كل علم يجوز ورود الشك عليه . وقيل : ما وقع عن نظر واستدلال . ومعنى النظر والاستدلال : ما يحصل العلم به عن ابتداء نظر وتفكير .

وقسم - القاضي - العلم المكتسب إلى قسمين :

(١) ابن منظور ، " لسان العرب " ، ٤١٦ / ١٢ - م / ع

عقلي : وهو ما لا يفتقر إلى شرع ، مثل العلم بحدوث العالم وصدق من ظهرت المعجزة على يده وما أشبه ذلك مما لو نظر العاقل فيه وتدبره لحصل له العلم من غير شرع .

شرعي : وهو العلم الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس على أحد الأصول الثلاثة " ^(١) اهـ .

المعرفة :

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير : " ... — وهي — أي المعرفة — من حيث أنها علم مستحدث أو اكتشاف بعد ليس ، أخص منه — أي من العلم — لأنه يشمل غير المستحدث : وهو علم الله تعالى ، ويشمل المستحدث : وهو علم العباد . ومن حيث أنها يقين وظن أعم — من العلم — لاختصاصه حقيقة باليقين . وقال جمع : إن المعرفة مرادفة للعلم .. " ^(٢) اهـ .

وقال الشريف الجرجاني في التعريفات أن المعرفة : " هي إدراك الشيء على ما هو عليه ، وهو مسبوق بجهل ، بخلاف العلم ، ولذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف " ^(٣) اهـ . وقال الكفووي في الكليات : " والمعرفة في اللغة : هي التصور ، مصدر عرفته أعرفه . وأما في اصطلاح أهل الكلام : هي معرفة الله بلا كيف ولا تشبيه " ^(٤) اهـ .

(١) القاضي أبو يعلى ، " العدة في أصول الفقه " ، ٨٠/١

(٢) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " ، ٦٥/١

(٣) الشريف الجرجاني ، " التعريفات " ، ٢٢١

(٤) أبو البقاء الكفووي ، " الكليات " ، ٨٢٤

الشك والظن :

عرف القاضي أبو يعلى الشك والظن في العدة بأن الشك :

"تجويز أمررين لا مزية لأحدهما على الآخر ؛ والظن : تجويز أمررين أحدهما أقوى من الآخر "^(١) اهـ. وقال ابن السمعاني في قواطع الأدلة أن الشك هو : "الوقوف بين منزلتي الجهل والعلم . وقيل تجويز أمررين لا مزية لأحدهما على الآخر ، فإذا ظهرت المزية لأحدهما على الآخر فهو الظن "^(٢) اهـ. وقال الشريف الجرجاني : "الشك هو التردد بين النقيضين بلا مرجح لأحدهما عند الشك . وقيل الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشئين لا يميل القلب إلى أحدهما . فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو الظن "^(٣) اهـ.

الجهل :

قسم ابن النجار الجهل في شرح الكوكب المنير إلى قسمين

الجهل المركب : وهو "تصور الشيء على غير هيئته ... لأنه مركب من عدم العلم بالشيء ومن الاعتقاد الذي هو غير مطابق لما في الخارج "^(٤) اهـ. والجهل البسيط وهو : "عدم العلم ... وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية "^(٥) اهـ. ومثل ابن النجار لنوعي الجهل : "بمن سُئل عن الصلاة هل تجوز بالنيمة عند فقد الماء ، فقال : لا ، كان ذلك جهلاً مركباً من عدم العلم بالحكم ، ومن الفتيا بالحكم الباطل . وإن قال : لا أعلم ، كان ذلك جهلاً بسيطاً "^(٦) اهـ. وقال

(١) القاضي أبو يعلى ، "العدة" ، ٨٣/١

(٢) أبو المظفر بن السمعاني ، "قواطع الأدلة" ، ٢٣/١

(٣) الشريف الجرجاني ، "التعريفات" ، ١٢٨

(٤) ابن النجار ، "شرح الكوكب المنير" ، ٧٧/١

(٥) المرجع السابق ، ٧٧/١

(٦) المرجع السابق ، ٧٧/١

ومقابله - أي ما يقابل العلم - الجهل ، وهو إما بسيط وإما مركب ؛ فالأول : عدم العلم بالشيء عما من شأنه العلم ، والثاني : إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ، وإنما سمي مركباً لاستلزماته جهليين : جهله بالشيء ، وجهله بأنه جاهل .. " (١) اهـ .

الحسن والقبح :

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير أن الحسن والقبح يطلق بثلاثة اعتبارات " أحدها : ملائمة الطبع ومنافرته - كقولنا : إنفاذ الغريق حسن واتهام البريء قبيح . والثاني : بمعنى صفة كمال ونقص - كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح . وكل منهما - أي الاعتبار الأول والثاني - عقلي - أي أن العقل يستقل بإدراكيهما من غير توقف على الشرع . والثالث : إطلاق الحسن والقبح - بمعنى المدح والثواب ، وبمعنى الذم والعقاب " (٢) اهـ .

وبهذا المعنى الأخير الذي ذكره ابن النجار وقع الخلاف بين أهل العلم . ففريق - وهم عامة المعتزلة - ذهب إلى أن الحسن والقبح هما صفتان ذاتيتان ملازمتان للفعل لا يتوقف تعلقهما بالفعل على الشرع . وذهب الآخرون إلى أن مردهما الشرع بما أمر به الشرع فهو الحسن وما نهى عنه فهو القبيح .

الشرع .. في اللغة :

جوهرة التوحيد للقاطي والعديد من الحواشى في الفقه والمنطق . معجم المؤلفين ٨٤/١

(٢) البيجوري ، " شرح جوهرة التوحيد " ، ص ٢٠

(٣) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " ، ٣٠٠/١

قال ابن منظور في لسان العرب : " شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعأً : تناول الماء بفيه . وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعاً وشروعأً أي دخلت . والشريعة والشرع والمشرعة : الموضع التي ينحدر إلى الماء منها ، قال الليث : وبها سُمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلوة والحج والنكاح وغيره . والشرعة والشريعة في كلام العرب : شريعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعنها الناس فيشربون منها ويستقون ، ... ، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدَّاً لا انقطاع له ، ويكون ظاهراً معيناً لا يسكنى بالرشاء ... وشرع الدين يشرعه شرعاً : سنه . وفي التنزيل : " شرع لكم من الدين ما وصي به نوحاً .. " ^(١) ، قال ابن الأعرابي : شرع أي أظهر " ^(٢) اهـ .

والشرع في الاصطلاح :

قال الشريف الجرجاني في التعريفات : " الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار " ^(٣) اهـ . وقال الكفوبي في الكليات مثل ذلك ، غير أنه أضاف : " والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء بيان الأحكام الشرعية " ^(٤) اهـ . وزاد الكفوبي في هذا المقام أن الشرع عند الأشاعرة هو ما ورد " شارعاً للأحكام أي منشأ لها . وعند المعتزلة هو ما ورد محيزاً لحكم العقل ومقدراً له لا منشأ " ^(٥) اهـ . وهذا فيما يستقل العقل بإدراكه كوجوب معرفة الله تعالى ورد الوديعة وإنقاذ الغرقى فيما يحسن من أفعال العباد ،

(١) سورة الشورى ، الآية رقم ١٣

(٢) ابن منظور ، " لسان العرب " ، ١٧٥/٨ - ع/ش

(٣) الشريف الجرجاني ، " التعريفات " ، ١٧٢

(٤) أبو البقاء الكفوبي ، " الكليات " ، ٢٨٠

(٥) المرجع السابق ، ٣٨٠

والكفر بالله والظلم فيما يقبح ، كما ذكره القاضي عبد الجبار الهمداني في شرح الأصول الخمسة^(١) وأبو الحسين البصري^(٢) في المعتمد^(٣)

الحكم الشرعي :

قال الشريف الجرجاني في كتاب التعريفات أن الحكم هو : "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً ؛ وهو أيضاً : وضع الشيء في موضعه . وقيل هو ما له عاقبة محمودة "^(٤) اهـ . وقال الكفوبي في الكليات نحواً من ذلك ، وأضاف أن الحكم الشرعي - في اصطلاح الأصوليين - هو : "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير "^(٥) اهـ . وهذا التعريف الذي ذكره الكفوبي هو ما نص عليه البيضاوي في المنهاج . قال الإسنوي في الشرح : " .. يقال خطاب زيد عمراً يخاطبه خطاباً ومخاطبة أي وجه اللفظ المفيد إليه وهو بحيث يسمعه . فالخطاب هو التوجيه ، وخطاب الله تعالى توجيه ما أفاد إلى المستمع أو من في حكمه . "^(٦) اهـ .

(١) القاضي عبد الجبار الهمداني ، "شرح الأصول الخمسة" ، ٧

(٢) هو محمد بن على الطيب البصري وكتبه أبوالحسين . أحد أئمة المعتزلة المتأخرین ، وكان قد برع في علمي الأصول والكلام والدفاع عن آراء المعتزلة . ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وعاش فيها حتى توفي سنة ٤٣٦هـ . وكان من المعاصرين للقاضي عبد الجبار لهمداني وهو من شيوخه . له تصانيف كثيرة من أشهرها في أصول الفقه "المعتمد" . عن "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" ص ٢٤٩

(٣) أبو الحسين البصري ، "المعتمد في أصول الفقه" ، ٨٦٨/٢

(٤) الشريف الجرجاني ، "كتاب التعريفات" ، ١٧٢

(٥) أبو البقاء الكفوبي ، "الكليات" ، ٣٨٠

(٦) الإسنوي ، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" ، ٤٧/١

المطلب الثاني : في الطريق الموصّل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

فمنهم من ذهب إلى أن الطريق الموصّل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى إنما هو التفكير والنظر في مخلوقاته دون غيره من الطرق . وقال آخرون إن التفكير والنظر ليس شرطاً لتحصيل هذه المعرفة بل قد تحصل بالتدبر والنظر وقد تحصل بالفطرة أيضاً دون تقييد . وقال فريق ثالث بل طريقها الخبر المتواتر مع عدم حصر تحصيلها في هذا الطريق دون غيره مما ذكره الآخرون . وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال .

القول الأول : في أن الطريق الموصّل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى إنما هو التفكير والنظر في مخلوقاته .

جاء في كتاب شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار

الهمداني أن أول ما أوجب الله على المكلف هو "النظر المؤدي إلى معرفة الله" ^(١) ، كما نص عليه ، وقد علل هذا الإيجاب بأن الله سبحانه وتعالى لا يُعرف ضرورة ولا بالمشاهدة فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظرة . وقد ذهب إلى هذا القول غير القاضي عبد الجبار ، إذ قال الجويني في الإرشاد أن : "أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدث العالم" ^(٢) اهـ . ومن حصل لديه العلم بحدث العالم حصل لديه العلم بوجود المحدث بالضرورة كما ذكره القرطبي ^(٣) في أحكام القرآن ^(٤) . وقال الجويني أيضاً في الإرشاد : "

(١) القاضي عبد الجبار الهمداني ، "شرح الأصول الخمسة" ، ٣٩

(٢) الجويني ، "الإرشاد" ، ٣

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الأندلسى القرطبي ، من أشهر المفسرين فى القرن السابع الهجرى ، لم يعرف تاريخ مولده ، وتوفي سنة ٦٧١ هـ .
بنية ابن خصيب بالأندلس ، وله مؤلفات أشهرها "الجامع لأحكام القرآن" . معجم المؤلفين

.... أجمعـت الأمة على وجوب معرفة الباري تعالى، واستبان بالعقل أنه لا يتأتـى الوصول إلى اكتساب المـعارف إلاـ بالنظر . وما لا يتـوصل إلى الواجب إلاـ به فهو واجـب" ^(١) اهـ .

وقـال ابن رجب الحنبـلي ^(٢) في فـتح الـباري : "إنـ المـعرفـة مـكتـسبة وـتـدرك بـالـأدـلة ، وـهـذا قـول أـكـثـر أـهـل السـنـة منـ أـصـحـابـنا وـغـيرـهـم وـرـجـحـهـ ابنـ جـرـيرـ الطـبـري " ^(٣) اهـ . وـقـالـ الغـزالـيـ فيـ المـسـتصـفـي : " ... وـحدـ المـسـائـلـ الـكـلامـيـةـ المـحـضـةـ ماـ يـصـحـ لـلـنـاظـرـ درـكـ حـقـيقـتـهـ بـنـظـرـ العـقـلـ قـبـلـ وـرـودـ الشـرـعـ .. " ^(٤) اهـ . وـقـالـ ابنـ النـجـارـ فيـ شـرـحـ الكـوـكـبـ المنـيرـ : " وـعـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ النـظـرـ وـالـمـعـرـفـةـ لـاـ يـقـعـانـ ضـرـورـةـ ... " ^(٥) اهـ . وـقـالـ المـطـيعـيـ فيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ : " وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـأـكـثـرـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ التـقـلـيدـ -ـ فـيـ مـعـرـفـةـ اللـهـ سـبـحـاتـهـ وـتـعـالـىـ بـلـ يـجـبـ النـظـرـ " ^(٦) اهـ . وـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـيـضـاـ الغـزالـيـ فيـ المـسـتصـفـي ^(٧) وـالـقـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ العـدـةـ ^(٨) وـأـبـوـ الـخـطـابـ الـكـلـوذـانـيـ ^(٩) فـيـ التـمـهـيدـ ^(١٠) وـالـأـمـدـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ ^(١١)

٢٣٩/٨ ، شـدـرـاتـ الـذـهـبـ

(٤) القرطـبـيـ ، " أـحـكـامـ الـقـرـآنـ " ، ٢٠٢/٢

(١) الجـويـنـيـ ، " الإـرـشـادـ " ، ١١

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبي البركات البغدادي المعروف بـابـنـ رـجـبـ الحـنبـليـ ولـدـ بـيـغـدـادـ سـنـةـ ٧٣٦ـ هـ . وـتـوـفـىـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ٧٩٥ـ هـ . تـتـلـمـذـ عـلـىـ اـبـنـ الـقـيـمـ ، وـلـهـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ مـنـ أـشـهـرـهـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـةـ وـفـتـحـ الـبـارـيـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، بـلـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـىـ كـتـابـ الـجـنـائزـ ، ثـمـ وـافـتـهـ الـمـنـيـةـ وـلـمـ يـكـمـلـهـ وـبـلـغـ مـاـ أـنـجـزـهـ مـنـهـ سـعـةـ مـجـلـدـاتـ ، طـبـعـتـهـ دـيـنـاـ سـنـةـ ١٤١٧ـ هـ . مـكـتبـةـ دـارـ الـحرـمـينـ بـالـقـاهـرـةـ ، بـتـحـقـيقـ ثـمـانـيـةـ مـحـقـقـينـ .

(٣) ابنـ رـجـبـ الحـنبـليـ ، " فـتـحـ الـبـارـيـ " ، ٨٨/١

(٤) الغـزالـيـ ، " المـسـتصـفـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ " ، ٢/٣٥٧

(٥) ابنـ النـجـارـ ، " شـرـحـ الـكـوـكـبـ المنـيرـ " ، ١/٣١٠

(٦) المـطـيعـيـ ، فـيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ السـوـلـ ، " نـهـاـيـةـ السـوـلـ " ، ٤/٥٩٦

(٧) الغـزالـيـ ، " المـسـتصـفـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ " ، ٢/٣٨٧

(٨) القـاضـيـ أـبـوـ يـعـلـىـ ، " العـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ " ، ٤/١٢١٧

(٩) هو مـحـفـوظـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ الـكـلـوذـانـيـ الـبـغـدـادـيـ . وـلـدـ سـنـةـ ٤٣٢ـ هـ . وـسـمـعـ مـنـ القـاضـيـ أـبـيـ يـعـلـىـ وـتـفـقـهـ عـلـيـهـ . مـنـ أـشـهـرـ مـصـنـفـاتـهـ " التـمـهـيدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ " ، طـبـعـ فـيـ ٤ـ مـجـلـدـاتـ عـاـمـ ١٤٠٦ـ هـ . بـتـحـقـيقـ دـ. مـفـيدـ أـبـوـ عـمـشـةـ وـدـ. مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ إـبـراـهـيمـ . تـوـفـيـ

والرازي في التفسير^(١) والقرطبي في أحكام القرآن^(٢) والماتريدي في التوحيد^(٣) والقاضي عبد الجبار الهمданى في المغنى^(٤)

القول الثاني : في أن من الطرق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى الفطرة

ذهب إلى هذا القول الآمدي في أبكار الأفكار، ولكنه لم ينكر أن تحصل المعرفة بطرق أخرى مما ذهب إليه الآخرون ، إلا أنه ينكر دعوى الحصر في طريق واحده معينة . قال الآمدي : " إنما لا نسلم أنه لا طريق إلى معرفة الله تعالى إلا بالنظر والاستدلال ، بل أمكن حصولها بطريق آخر ، إنما بأن يخلق الله تعالى العلم للمكلف بذلك من غير واسطة ، وإنما بأن يخبره به من لا يشك في صدقه كالمؤيد بالمعجزات الصادقة " ^(٥) اه . وقال نحواً من ذلك الماتريدي في التوحيد^(٦) ، إلا أنه استخدم عبارة " خلق الإيمان " في قلوب الناس ، وهو معنى من معانى تحصيل هذه المعرفة بالفطرة .

ونقل الزركشى^(٧) في البحر المحيط^(٨) عن بعض أئمة

الكلوذانى سنة ٥١٠ هـ. الفتح المبين ١١/٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٢٧

(٩) أبو الخطاب الكلوذانى ، " التمهيد في أصول الفقه " ، ٣٩٦/٤ ،

(١٠) سيف الدين الآمدي ، " الإحکام في أصول الأحكام " ، ٤٤٦/٤ ،

(١١) فخر الدين الرازي ، " التفسير الكبير " ، ١٨٨/٤ ، ٢٨٢/٢٦ ،

(١٢) القرطبي ، " أحكام القرآن " ، ٢٠٢/٢ ،

(١٣) أبو منصور الماتريدي ، " التوحيد " ، ٣

(١٤) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " المغنى في العدل والتوكيد " ، ١٢٣/١٢

(١٥) المرجع السابق ، ٣٥٦/٧

(١٦) أبو منصور الماتريدي ، " التوحيد " ٢٨٦

(١٧) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى ولد بمصر وأصله من الأتراك وتوفي

بها سنة ٧٩٤ هـ. لازم الإسنوى والبلقيني وحفظ منهاج الطالبين للنبوى وتلقى علوم

الحديث فى الشام له فى أصول الفقه البحر المحيط وشرح جمع الجوامع لإبن السبكى وله

مصنفات عديدة فى القواعد الفقهية وفى الفقه تكملة شرح المناهج للنبوى وهو على

الحديث القول بأن " الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه ، وإنما هو الطريق الموصل إلى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد ، فمن حصل له هذا الإعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة فقد صار مؤمناً وزال عنه كلفة طلب الدليل " اه . وعبارة : " فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة فقد صار مؤمناً " معناها حصول هذا العلم لدى المكافف من باب الفطرة . وقال ابن تيمية في درء التعارض : "... فقد تبين أن جمهور النظار من جميع الطوائف يجوزون أن تحصل المعرفة بالصانع بطريق الضرورة ... وهو قول طوائف أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم ، بل وجمهور العلماء يقولون : إن الإقرار بالصانع حاصل لعامة الخلق بطريق الضرورة " ^(١) اه . ومعنى هذا تحصيل المعرفة بلا استدلال وهو طريق الفطرة .

وقال أبو منصور البغدادي ^(٢) في أصول الدين : "... وكل علم نظري يجوز عندنا أن يجعله الله ضروريًا فيما على قلب هذه العادة كما خلق في آدم عليه السلام علوماً ضرورية عرف بها الأسماء من غير استدلال منه عليها ولا قراءة منه لها في كتاب .. " ^(٣) اه . ومعنى هذا الكلام حصول هذه المعرفة من باب الفطرة . ونسب عبد القاهر البغدادي في الفرق بين الفرق ^(٤) إلى أبي الهذيل من المعتزلة القول بأن معرفة الله

المذهب الشافعى . الفتح المبين ٢١٧/٢ ؛ شذرات الذهب ٣٣٥/٦

(٨) بدر الدين الزركشي ، " البحر المحيط " ، ٢٧٨/٦

(١) ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ٢١٩/٧

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ولد ونشأ في بغداد وتتلمذ لأبي إسحاق الإسفرايني ، ومن تلاميذه أبو القاسم القشيري . من أشهر مصنفاته الفرق بين الفرق وأصول الدين . توفي سنة ٤٢٩ هـ . بأسفرایین . الفتح المبين ٢٤٦/١ - وذكر اسمه هنا عبد القادر وصوابه عبد القاهر كما صححه د/شعبان محمد اسماعيل في تاريخ أصول الفقه

ص ١٦٥

(٣) أبو منصور البغدادي ، " أصول الدين " ، ١٥

(٤) أبو منصور البغدادي ، " الفرق بين الفرق " ، ١٢٩

سبحانه وتعالى إنما تتأتى بالعلم الضروري ، وما بعدها من العلوم الواقعية عن الحواس أو القياس فيها علم اختيار واكتساب ، وهذا القول على النقيض مما ذهب إليه القاضي عبد الجبار .

وقال الشهستاني^(١) في نهاية الإقدام : " ... فإن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهيته فكرتها على صانع حكيم قدير عظيم : " ولئن سألهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العظيم " ^(٢) . وإنهم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك أنهم يلوذون إليها في حال الضراء ... " ^(٣) اهـ . وذكر ابن الهمام في التحرير أن " المقلد المفروض لا يكاد يوجد ، فإنه قل أن يسمع من لم ينتقل ذهنه فقط من الحوادث إلى موجدها ولم يخطر له الموجد ، ... ، فيعتقد ذلك بمجرد تصديقه من غير انتقال يفيد اللزوم بين المحدث والموجد " ^(٤) اهـ . وقال محمد أمين في شرحه لهذا المتن أن المقلد لا يأخذ بقول من يقلده " من غير أن ينتقل ذهنه بسبب هذا القول المنبه إلى معنى كان ينبغي له أن ينتقل إليه بغير منبه ، لما هو مركوز في جبلاته بمقتضى الميثاق المشار إليه بقوله تعالى : " وإن أخذ ربك من بنى آدم .. " ^(٥) الآية .

فكان في كلامهما إشارة إلى أن الفطرة هي مسلك من مسالك وصول هذه المعرفة إلى ذهن المكلّف ، وما النّظر والاستدلال عندهما

(١) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمدالمعروف بالشهستاني ، نسبة إلى شهرستان مسقط رأسه ، حيث ولد فيها سنة ٤٦٧ هـ ، وكنيته أبو الفتح . برع في شتى العلوم لاسيما الفلسفة وعلم الكلام والعقيدة ، وكان كثير الترحال إلى حيث الأئمة في هذه الفنون يأخذ منهم ويناظر . من أشهر مؤلفاته نهاية الإقدام في علم الكلام ؛ تاريخ الحكماء ؛ الملل والنحل ؛ تفسير القرآن ؛ المبدأ والمعد وغيرها ، توفي في شعبان سنة ٤٨٥ هـ . عن شذرات الذهب

١٤٩/٤

(٢) سورة الزخرف ، الآية رقم ٩

(٣) الشهستاني ، " نهاية الإقدام " ، ١٢٤

(٤) يُنظر متن التحرير لإبن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢٤٤/٤

(٥) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢

إلا مجرد الانتقال الذهني من قول من استفاته إلى معنى يلزمه المحدث
الموجد له سبحانه وتعالى .

وذهب ابن حجر^(١) في فتح الباري إلى أن طريق
تحصيل هذه المعرفة الفطرة ، حيث قال : " ... وقد ذكرت في كتاب الإيمان
من أعرض عن هذا - أي وجوب النظر لتحصيل المعرفة - من أصله وتمسك
بقوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفاً ، فطرة الله التي فطر الناس عليها
" ^(٢) الآية . وحديث : " كل مولود يولد على الفطرة .. " ^(٣) الحديث ، فإن
ظاهر الآية والحديث أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة ... وأما من غلا فقال
لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم من القول بعدم إيمان أكثر
ال المسلمين ... " ^(٤) اهـ .

والغزالى في الإحياء من القائلين بتحصيل هذه المعرفة
بالفطرة حيث قال : " ... فليس يخفى على من معه أدنى مسكة من عقل إذا
تأمل بأدنى فكره ... وأدار نظره على عجائب خلق الله في الأرض
والسموات وبدائع فطرة الحيوان والنبات أن هذا الأمر العجيب والترتيب
المحكم لا يستنقى عن صانع يديره وفاعلاً يحكمه ويدبره ، بل تقاد فطرة
النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ... ولذلك قال تعالى : " أفي الله

(١) هو أحمد بن على بن محمد الكنائى العسقلانى ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ولد
بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ ونشأ بها يتينا . حفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين ، ثم حفظ
العمدة وألقية الحديث للعرائى والحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب . ورحل إلى الشام
والحجاز واليمن طلباً للحديث ، ثم تصدى للتأليف في شتى علوم الدين ، من أشهرها " فتح
الباري في شرح صحيح البخاري" و "تهذيب التهذيب" و "سان الميزان" و "تقريب التهذيب"
و "الإصابة في تمييز الصحابة" و "بلغ المرام" وكتب أخرى كثيرة في تراجم الرواة وعلوم
مصطلح الحديث . توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ . عن "الأعلام" للزرکلى ، ج ١ ،
ص ١٧٨ ؛ و "البدر الطالع" للشوكاتى ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠

(٣) خرجه السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٧/٢) من رواية الأسود بن سريع عن أبي يعلى في
مسنده والطبراني في الجامع الكبير والبيهقي في السنن ، وقال عنه حديث صحيح .

(٤) ابن حجر العسقلانى ، "فتح الباري" ، ٢٠٢/١٥

شك فاطر السموات والأرض " ^(١) اهـ . ولهذا بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا : لا إله إلا الله ، وما أمروا أن يقولوا : لنا إله وللعالم إله ، فإن ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدأ نشأتها ... ولذلك قال تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ... " ^(٢) الآية . فإذا في فطرة الإنسان وشواهد القرآن ما يغنى عن إقامة البرهان " ^(٣) اهـ .

وقال في موضع آخر في الاحياء : " والصحيح وجودها - أي وجود المعرفة بالله سبحانه وتعالى - بل هي الأصل، وهذه العلوم كأنها مضمنة في تلك الغريزة بالفطرة ، ولكن تظهر في الوجود إذا جرى سبب يخرجها إلى الوجود . ولذلك قال تعالى : " وإذا أخذ ربك منبني آدم من ظهورهم ذريتهم ... اقرار الأنسنة ، ... ولذلك قال تعالى : " ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله " ^(٤) اهـ . معناه : إن اعتبرت أحوالهم شهدت بذلك نفوسهم وبواطنهم ، " فطرة الله التي فطر الناس عليها " أي كل آدمي فطر على الإيمان بالله عز وجل " ^(٥) اهـ .

وذهب ابن حزم في الفصل إلى أن تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى ليس حكراً على الاستدلال ، بل إن العلم مطلقاً قد يتّأتى : "... عن ضرورة حس أو عن بدبيهة عقل أو عن برهان واستدلال أو عن تيسير الله عز وجل له وخلقه لذلك المعتقد في قلبه " ^(٦) اهـ . وعبارته بأن الله يخلق العلم في قلب المرء تدل على تحصيل المعرفة بالفطرة .

(١) سورة إبراهيم ، الآية رقم ١٠

(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠

(٣) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١٣٨/١

(٤) سورة الزخرف ، الآية رقم ٨٧

(٥) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١١٣/١

(٦) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤٠/٤

القول الثالث : في أن من الطرق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى الخبر المتواتر .

جاء في مسلم الثبوت في مسألة ذكرها المؤلف بعنوان : " لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري ونحوه عند الأكثـر ... لنا الإجماع على وجوب العلم بالله وصفاته ، ولا يحصل بالتقليد لإمكان كذب المخبر .. فلا بد من النظر الصحيح " ^(١) اهـ . وعلق ابن عبد الشكور على هذا القول بقوله إنما يتم هذا " لو قلنا أن كل تقليد لا يفيد العلم ، ، فقد حصل ب التقليد بعض الكلمة العلم القاطع ، ولعل انكار هذا انكار للقطعيـات .. " ^(٢) اهـ . وعبارة ابن عبد الشكور هنا تدل على أن المعرفة قد تحصل بالتقليد أيضاً . وجاء في المسودة لأن تيمية في معرض مناقشة طرق تحصيل المعرفة بالله : " والعلم الحاصل بالتواتر ضروري لا مكتسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين " ^(٣) اهـ . وجاء أيضاً في موضع آخر من المسودة أن " التقليد قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الاجماع ب التقليد لأن الاجماع دليل ، ولذلك يقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال تقليد " ^(٤) اهـ . وقال نحواً من ذلك أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد ^(٥) . وقال ابن تيمية في نقض المنطق : " فأما ما أوتيه علماء الحديث وخواصهم من اليقين والمعرفة والهدى : فأمر يجل عن الوصف . ولكن عند عوامهم من اليقين والعلم النافع ما لم يحصل منه شيء لأئمة المتكلمين . وهذا ظاهر مشهور لكل أحد . غاية ما يقول أحدهم : إنهم جزموا بغير دليل وصمموا بغير حجة وإنما معهم التقليد ، وهذا القدر قد يكون في كثير من العامة " ^(٦) اهـ . فخلاصة كلام ابن تيمية هنا أن من

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٤٠١/٢

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٤٠١/٢

(٣) آن تيمية ، " المسودة " ٢٣٤

(٤) المرجع السابق ، ص ٤

(٥) أبو الخطاب الكلوذاني ، " التمهيد في أصول الفقه " ، ٤/٣٩٥

(٦) ابن تيمية ، " نقض المنطق " ، ص ٢٦

الطرق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى الخبر المتواتر عن المعصوم وهو الرسول عليه الصلاة والسلام ، والأخذ منه لا يقال له تقليد لحصول الاجماع

ونذكر الغزالى في الإحياء أنه لا يجب على المكلف النظر وتحrir الأدلة " بل يكفيه أن يصدق به ويعتقد جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس ، ولذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان ، إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلف العرب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل " ^(١) اهـ .

وعند ابن حزم التقليد الذي ذمه القائلون بوجوب النظر هو غير الأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذ الأخذ عنه صلى الله عليه وسلم إنما هو الواجب وهو " الذي افترض علينا طاعة وألزمنا إتباعه وتصديقه ... فليس هذا تقليداً بل إيمان وتصديق وإتباع للحق وطاعة لله عز وجل " ^(٢) اهـ .

الأدلة والمناقشة :

أولاً : في أدلة القول الأول : وهو القول بأن المعرفة بالله سبحانه وتعالى لا تحصل إلا بالتفكير والنظر فقط

وضع القاضي عبد الجبار في هذه المسألة قاعدة واعتبرها مسلمة عندئذ ثم أورد عدداً من الأدلة لبيان صحتها . فقد قال في شرح الأصول الخمسة أن الله سبحانه وتعالى " لا يُعرف ضرورة ولا

(١) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ٢٣/١

(٢) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤/٤

بالمشاهدة فيجب أن نعرفه بالتفكير والنظر^(١) اهـ . وفي هذه العبارة نفي لكل طرق تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى دون طريق التفكير والنظر . والمشاهدة لله تعالى كدليل لحصول المعرفة به سبحانه وتعالى لا يجادل فيها أحد ، وإنما وقع الجدل في تحصيل هذه المعرفة من باب الضرورة ، ومن ثم يجب - عنده - تحصيلها اكتساباً . وطريق العلم المكتسب هو النظر . وقد استدل على قوله هذا بعدد من الأدلة منها :

الدليل الأول :

ما قد ثبت من أن العلم بالله سبحانه وتعالى "يقع بحسب نظرنا على طريقة واحدة ومتيرة واحدة مستمرة، فيجب أن يكون متولاً عن نظرنا ... فإذا كان من فعلنا لم يجز أن يكون ضرورياً"^(٢) اهـ . ذلك لأن العلم الضروري عند القاضي هو "ما يحصل فينا لا من قبلنا" كما قال بالنص . وفرض المسألة عنده بالنسبة للعلم الضروري أنه يبدأ في الإنسان بهيئة تمنع عنه الرد والدفع ، وطريقه الحواس ، وهذا ما خالف فيه بعض أهل العلم ممن يرون أن من العلم ما يكون أصله نظرياً . وهو ما كان مكتسباً بفعل المكلف . ثم عند حصول اليقين به يكون ضرورياً .

فمن ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين، حيث قال في الكافية : "إن كل علم كسي يُعد ضرورياً عندما يصل إلى درجة اليقين"^(٣) اهـ . وقال في البرهان : "والمرتضى المقطوع به عندنا أن العلوم كلها ضرورية . والدليل القاطع على ذلك أن من استد نظره وانتهى نهايته ، ولم يستعقب النظر ضد من اضداد العلم بالمنظور فيه ، فالعلم يحصل لا محالة

(١) القاضي عبد الجبار الهمданى ، "شرح الأصول الخمسة" ، ص ٣٩

(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢-٥٣

(٣) الجويني ، "الكافية في الجدل" ، ص ٥٤

من غير تقدير فرض خيره فيه ^(١) اهـ . ولم يميز إمام الحرمين هنا بين مصدر العلم إن كان الحس كمعرفة أن النار محرقة أو العقل مثل الواحد نصف الاثنين أو الخبر المتواتر . وفي هذا المعنى قال في الإرشاد : " النظر الصحيح إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة تنافي العلم حصل - العلم - بالمنظور فيه على الاتصال بتصرم النظر " ^(٢) اهـ . وخلاصة كلامه هذا أن النظر الصحيح يفيد العلم . وقد قال ابن تيمية في نقض المنطق أن " من نظر في دليل يفيد العلم وجد نفسه عالم عند علمه بذلك الدليل " ^(٣) اهـ .

وقال أبو اسحاق الشيرازي في شرح اللمع ما يمكن أن يعارض به قول القاضي عبد الجبار ، وعبارته : "... وقد يكون من العلوم المكتسبة ما ينزل منزلة الضرورة كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع ، فإنه إذا نظر في أدلة ، كهذه الأشياء المحكمة من خلق المخلوقات وصنع المصنوعات علم من حيث الضرورة أنه لا بد لهم من صانع صنعهن وخالق خلقهن ، إذ الحائز المبني والثواب المحيط لابد له من فاعل ، فهذه الأشياء العظيمة أولى " ^(٤) اهـ .

وقال القرطبي في هذا المعنى أيضاً في أحكام القرآن في معرض تفسيره لقوله تعالى : " إن في خلق السموات والأرض ... " ^(٥) الآية : " فإن قيل : فما أنكرت أنها أحذثت نفسها ؟ قيل له : هذا محال ، لأنها لو أحذثت نفسها لم تخل من أن تكون أحذثتها وهي موجودة أو هي معروفة . فإن أحذثتها وهي معروفة كان محلاً ، لأن الإحداث لا يتاتى إلا من عالم مرید . وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك . وإن كانت موجودة

(١) الجويني ، " البرهان في أصول الفقه " ، ١/٣٠

(٢) الجويني ، " الإرشاد " ، ص ٦

(٣) ابن تيمية ، " نقض المنطق " ، ص ٢٨

(٤) الشيرازي ، " شرح اللمع " ، ١/٨٨

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم ١٦٤

فوجودها يغنى عن إحداث نفسها " (١) اهـ .

ووجه الاستدلال بكلام الشرازي والقرطبي في هذا المقام هو أنه إذا استحال عقلاً إحداث الأشياء لأنفسها علم بالضرورة وجود الصانع سبحانه وتعالى ، وفي هذا مورد على قول القاضي عبد الجبار من أن الله سبحانه وتعالى " لا يُعرف ضروره " . بل إن عبد القاهر البغدادي ذكر في الفرق بين الفرق (٢) أن أبا الهذيل من المعتزلة ذهب إلى أن معرفة الله سبحانه وتعالى إنما تتأتى بالعلم الضروري ، وما بعدها من العلوم الواقعية عن الحواس أو القياس فيها علم اختبار واكتساب ، وهذا القول على النقيض مما ذهب إليه القاضي عبد الجبار .

" وقال ابن تيمية في هذا المعنى في درء التعارض : " الطريقة المذكورة في القرآن هي الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من المحدثات المعلوم حدوثها بالمشاهدة ونحوها على وجود الخالق سبحانه وتعالى ، فحدوث الإنسان يستدل به على المحدث ، ، ونفس حدوث الحيوان والنبات والمعدن والمطر والسحب ونحو ذلك معلوم بالضرورة بل مشهود لا يحتاج إلى دليل ، وإنما يعلم بالدليل ما لم يعلم بالحس وبالضرورة (٣) اهـ . وقال في موضع آخر : " فقد تبين أن جمهور النظار من الطوائف يجوزون أن تحصل المعرفة بالصانع بطريق الضرورة كما هو قول طائفة من أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، بل وجمهور العلماء يقولون : إن الإقرار بالصانع حاصل لعامةخلق بطريق الضرورة " (٤) اهـ .

(١) القرطبي ، " أحكام القرآن " ، ٢٠٢/٢

(٢) عبد القاهر البغدادي ، " الفرق بين الفرق " ، ص ١٢٩

(٣) ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ٢١٩/٧

(٤) المرجع السابق ، ٣٩٥/٧

وخلصة أقوال أهل العلم هذه التي تقدم ذكرها أنه ليس من شرط تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى أن يكون طريقها التدبر والنظر كما قال القاضي عبد الجبار الهمданى .

الدليل الثاني :

قال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة : " لو كان العلم بالله سبحانه وتعالى ضروريًا لوجب أن يكون فاقد هذا العلم معدورًا ، لأن العلم الضروري لا يتأتى بفعل الإنسان وكسبه وإنما هو يؤتى به سبحانه وتعالى لمن شاء وفق اختياره سبحانه وتعالى . وهذا يوجب في الكفار كلهم أن يكونوا معدورين في تركهم معرفة الله ، أو إنهم لم يغدو لأنهم جحدوا ما عرفوه ، وهذا إنما يجوز على العدد اليسير ، فلما العدد الكبير والحجم الغفير فلا " ^(١) اهـ .

ولعلَّ في استدلال القاضي عبد الجبار هنا نظر من جهة أن النظر في الدلائل التي نسبها الله سبحانه وتعالى في ملكوتِه إنما هو نظر ملجم إلى معرفته ، إذ ليس لهذا الملكوت من تفسير غير هذا المعنى كما ذكره الشيرازي والأمدي ، فيكون هذا من العلم الضروري الذي لا يختلف فيه العقلاء ، أو هو نظري مكتسب ولكنه نزل منزلة الضروري ، كما قال الشيرازي ، وأي تفسير غيره كأن يقال أن هذا الوجود أوجد نفسه ، أو وُجد صدفة ونحو ذلك فهو محال عقلاً، وبالتالي يكون إنكاره جحود . فقد نصَّ ابن الهمام في التحرير في معرض التعريف بأنواع الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً لصاحبِه على : " جهل الكافر بالذات - أي ذات الله سبحانه وتعالى - والصفات لأنه - أي الكافر - مكابر لوضوح دليله حسأً من الحوادث المحيطة به وعقولاً إذ لا يخلو الجسم عنها وما لا يخلو عنها حادث

(١) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٤

بالضرورة لا بد له من موجد إذ لم يكن الوجود مقتضى لذاته " ^(١) اهـ .

وورد مثل هذا في شرح مسلم الثبوت قول المصنف :

" ... كجهل الكافر بالله ورسوله لأن الدلائل من الحوادث والمعجزات واضحة ، بحيث التحقت بالضروريات الواضحة ، فإنكار الضروريات مكابرة ، ولذا لم يلزمها المناظرة " ^(٢) اهـ .

وقال الشهريستاني في نهاية الإقدام : " أما تعطيل

العالم عن الصانع العليم القادر الحكيم فلست أراها مقالة ولا عرفت عليها صاحب مقالة إلا ما نقل عن شرذمة قليلة من الدهرية أنهم قالوا : كان العالم في الأزل أجزاء مبثوثة تتحرك على غير استقامة فاصطكت اتفاقاً فحصل منها العالم بشكله الذي نراه عليه . ولست أرى صاحب هذه المقالة من ينكر الصانع ، بل هو معترض بالصانع لكنه يحيل سبب وجود العالم إلى البعث والاتفاق احترازاً عن التعطيل ، فإن الفطرة السليمة شهدت ... على صانع حكيم ... ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ... " ^(٣) اهـ .

وقال الرازي في التفسير : " الأصل الأول : هو أن

هؤلاء المشركين مقرؤون بوجود الإله القادر العالم الحكيم الرحيم وهو المراد بقوله تعالى : " .. ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله .. " . وأعلم أن من الناس من قال إن العلم بوجود الإله القادر الحكيم متفق عليه بين جمهور الخلق لانزعاب بينهم فيه .. " ^(٤) اهـ . وجاء له في موضع آخر في معرض تفسيره لقوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفاً

(١) ينظر متن التحرير للكمال ابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢١١/٤

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٣٨٧/٢

(٣) الشهريستاني ، " نهاية الإقدام " ، ص ١٢٤

(٤) سورة لقمان ، الآية رقم ٢٥

(٥) الفخر الرازي ، " التفسير الكبير " ، ٢٨٢/٢٦

"... (١) الآية ، جاء فيه ما يفيد أن الأصل في معرفة الله سبحانه إنما هو الفطرة حيث قال : "... أي إلزام فطرة الله وهي التوحيد، فإن الله فطر الناس عليه حيث أخذ من ظهر آدم وسائلهم : " ألسْت بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى " (٢) الآية .

فإذا كانت هذه المعرفة على ما تقدم من أقوال العلماء مما تحصل ضرورة لعامة الخلق ولا يجوز أن يختلف فيها العقلاء فيكون إذا انكارها من باب الجحود لا من باب فقدان العلم الذي ذكره القاضي عبد الجبار في هذا الدليل . وفي إنكار العلم الضروري نقض لقاعدة الجدل ، فلا عبرة إذا بإنكار من أنكر هذه المعرفة ولا يلزم منظارته كما قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٣) ، بل إن لم يتتب استحق القتل كما قال ابن الهمام في التحرير (٤) . ومن ثم لا يصدق القول بأن الكفار يجب أن يكونوا معذورين في تركهم معرفة الله سبحانه وتعالى كما قال القاضي عبد الجبار ، لأن ترك هذه المعرفة ليس هو من باب الإنكار بل الجحود .

وثمة مورد آخر يورد على قول القاضي عبد الجبار من أن الكفار يجب أن يكونوا معذورين في تركهم معرفة الله سبحانه وتعالى - لو كان تحصيل هذه المعرفة من باب الضرورة - وهو أن الكفار قاطبة منذ عهد نوح عليه السلام إلى خاتم الأنبياء والمرسلين ما أنكروا معرفة الله سبحانه وتعالى ، فلزم أن يبطل ما بني على خلاف هذا الأصل من بناء .

الدليل الثالث :

(١) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢

(٣) ابن عبد الشكور ، "مسلم الثبوت" ، ٣٨٧/٢

(٤) متن التحرير لابن الهمام ضمن "تسهيل التحرير" لأمير بادشاه ، ٤/٢١١

قال القاضي عبد الجبار : " لو كان العلم به سبحانه وتعالى ضرورياً لوجب ألا يختلف فيه العقلاء، كما هو الحال فيسائر الضروريات مثل سواد الليل وبياض النهار، ومعلوم أنهم مختلفون فيه فمنهم من أثبته ومنهم من نفاه " ^(١) انتهى كلام القاضي في هذا الدليل . والأصل فيه - عنده - أن العلم الضروري إنما يحصل في الإنسان ابتداء بهيئة تمنع عنه الرد والدفع والانكار ويشترك فيه الناس كلهم بدرجة واحدة حتى البطل والصبيان مثل سواد الليل وبياض النهار . ولكن هذا الفرض غير مسلم به عند كثير من أهل العلم كما تقدم ، إذ أن من العلم ما يبدأ بالنظر والاستدلال ثم يصبح ضرورياً عندما يحصل به القطع واليقين كما قال إمام الحرمين في الكافية ^(٢) والشيرازي في شرح اللمع ^(٣) وغيرهم . فإذا كان النظر في مخلوقات الله سبحانه وتعالى والاستدلال بها هو أول الطريق إلى معرفته ونهايته القطع واليقين وبهما يحصل العلم الضروري فإن انكاره في هذه الحال يكون جحوداً كما تقدم لا نفياً لأمر مختلف فيه . وذكر القاضي عبد الجبار قصة إرتداد ابن الروandi وزندقة عيسى الوراق كأمثلة لاختلاف العقلاء في المعرفة ، وهي أمثلة تدخل تحت الجحود لا النفي ، ولذلك قال ابن الهمام في التحرير فيمن جحد هذه المعرفة أنه " مكابر لوضوح دليله ... فلذا لا تنزم مناظرته " ^(٤) اهـ .

ثانياً : في أدلة القول الثاني .. وهو أن المعرفة بالله سبحانه وتعالى قد تحصل بالفطرة .

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة منها :

(١) القاضي عبد الجبار الهمذاني ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٤٥

(٢) الجويني ، " الكافية في الجدل " ، ص ٤٥

(٣) الشيرازي ، " شرح اللمع " ، ٨٨/١

(٤) متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤/٢١١-٢١٢

الدليل الأول :

وهو عبارة عن عدد من الآيات والأحاديث . منها قوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفاً .. " ^(١) وقوله تعالى : " وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ... " ^(٢) لآية . وقوله تعالى : " أفي الله شك فاطر السموات والأرض ... " ^(٣) لآية . وقوله تعالى : " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله .. " ^(٤) لآية . ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : " كل مولود يولد على الفطرة ... " ^(٥) الحديث . فقد استدل ابن حجر بقوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفاً " كما قال في فتح الباري : " فإن ظاهر الآية ... أن المعرفة حاصلة بأصل الفطرة .. اهـ .

وقال الغزالى في الإحياء : " والصحيح وجودها - أي وجود المعرفة بالله سبحانه وتعالى - بل هي الأصل وهذه العلوم كأنها مضمنة في تلك الغريرة بالفطرة .. ولذلك قال تعالى : " وإن أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم .. اقرار الأنسنة ... ولذلك قال تعالى : " ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله " ^(٦) معناه : ان اعتبرت أحوالهم شهدت بذلك نفوسهم وبواطنهم، " فطرة الله التي فطر الناس عليها " أي كل آدمي فطر على الإيمان بالله عز وجل " ^(٧) اهـ .

وليس ثمة مورد على الاستشهاد بهذه الآيات، اللهم إلا في قوله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفاً ... " الآية ، فإن الحنيف عند العرب هو من كان على دين إبراهيم عليه السلام . نقله ابن منظور عن

(١) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢

(٣) سورة إبراهيم ، الآية رقم ١٠

(٤) سورة لقمان ، الآية رقم ٢٥

(٥) تقدم تخریجه في ص ٣٩ من هذه الرسالة

(٦) سورة الزخرف ، الآية رقم ٨٧

(٧) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١١٣/١

عبيدة في لسان العرب^(١) ، وهذا اللفظ ينصرف الذهن به إلى التوحيد ونفي الشرك . فإذا حملت الآية على هذا المعنى يصبح الاستشهاد بها في غير محله باعتبار أن موضع النزاع هو المعرفة بالذات والآية مستشهد بها في الصفات .. كما أن ظاهر هذه الآية معارض بقوله تعالى : " هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن .. " الآية ، فيضعف هذا من قوة الاستشهاد بالآية في حصول الإيمان بالفطرة .

وأما قوله تعالى : " وإن أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم .. " الآية . فإن الذرية في الوصف الوارد في الآية هي في غير موضع التكليف أصلاً في تلك الحال ، كما قال عبد الرحمن السعدي^(٤) في تفسيره^(٥) ، فلا يصح التعليق بهذا الدليل في هذا الموضع . وكذا الحديث فإن المراد هنا التوحيد وهو في غير موضع النزاع .

وأما ما ذهب إليه ابن الهمام والشارح في تيسير التحرير من أن المقلد يأتي إلى من يستفتنه ويأخذ عنه المعرفة بغير دليل فيورد على هذا القول أنه لم ينقل في عصر النبوة ولا من بعده من جاء من العامة من الناس أو الخاصة يسأل ويستفتني عن وجود الخالق سبحانه وتعالى ومعرفة الذات ، وهو مما تداعى له أسباب النقل لو وقع إذ هو من أصول الدين وقواعده . وإن لم ينقل علم أن افتراض تحصيل هذه المعرفة بالتقليد إنما هو افتراض في غير محله .

(١) ابن منظور ، " لسان العرب " ، ٥٧٩ - ف/ح

(٢) سورة التغابن ، الآية رقم ٢

(٣) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢

(٤) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، ولد بعنزة سنة ١٣٠٧ هـ . وتوفي بها سنة ١٣٧٦ هـ . له العديد من المصنفات في الفقه وأصوله وأهم كتبه هو تيسير الكريم المنان وهو في التفسير . عن مقدمة كتاب المصنف في التفسير تحقيق محمد زهري النجار ١١٩/١

(٥) عبد الرحمن ناصر السعدي ، " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " ، ١٧٧/٢

الدليل الثاني : المشاهدة والاستقراء :

والمراد بذلك هو ما يشاهده الناس عبر القرون وفي كل مكان من حصول الإيمان والمعرفة بالله سبحانه وتعالى لعموم الخلق من الناس ومنهم ليسوا من أهل الاستدلال ولا النظر ولا التدبر . فإذا انتفى حصول التدبر والنظر والاستدلال - على طريقة المتكلمين - لدى هؤلاء ، والتقليد منتفٍ لعدم حصوله في مسألة المعرفة فلم يبق تفسير لوجود هذا الإيمان في قلوب العامة من الناس سوى حصوله بالفطرة .

قال أبو الحسن الطبرى^(١) المعروف بالكيا في مسألة تحصيل المعرفة والإيمان لدى العامة من الناس من غير استدلال ولا نظر : " ... وأما علماؤنا فكلهم مجتمعون على أن العامة مؤمنون وأنهم حشو الجنة " ^(٢) أهـ . وقال ابن حجر في فتح الباري : " وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين .. " ^(٣) أهـ . ونقل ابن حجر أيضاً في فتح الباري عن الغزالى قوله في هذه المسألة : " ... اسرفت طائفة فکفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف الله بالأدلة التي حررها فهو كافر ، فضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين " ^(٤) أهـ .

(١) هو على بن محمد بن على الطبرى الملقب بعماد الدين ومعرف بالكيا ، وهى كلمة أجميأة معناها المجل المقام عند الناس . ولد فى طبرستان سنة ٤٥٠ هـ . ثم خرج إلى نيسابور ثم إلى العراق وتولى التدريس بالمدرسة النظامية . تتمذ لإمام الحرمين الجوينى فهو زميل للغزالى فى أخذهما عن الجوينى وتاريخ مولدهما ووفاتها واحد ، وكان ينقل أقوال الجوينى لتلاميذه . من مصنفاته شفاء المسترشدين - وهو من أجود ما كتب فى الخلافات - وكتاب أحكام القرآن وقيل أن له كتاب فى أصول الفقه . توفي سنة ٥٥٥ هـ . فى السنة التى توفي فيها الغزالى . عن الفتح المبين ج ٢ ، ص ٦

(٢) نقلأ عن ابن تيمية فى درء تعارض العقل والنقل ، ٣٥٧/٧

(٣) ابن حجر العسقلانى ، "فتح الباري" ، ١٠٠/١

(٤) المرجع السابق ، ٣٩٧/١٥

وقال النووي^(١) في شرح حديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" ^(٢) من روایة أبي هريرة في صحيح مسلم : "... وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ... فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بـ الدليل" ^(٣) اهـ.

ورد ابن حزم في انكاره على من اشترط الاستدلال لتحصيل الإيمان والمعرفة بأن هذا الشرط ليس مما شرعه الله سبحانه وتعالى وإنما المتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو الناس أجمعين إلى الإيمان " ومنهم المرأة البدوية والراعي والغلام الصحراوي والزنجي والحبشي والروماني الأغتر الجاهل والضعيف في فهمه مما منهم أحد ولا من غيرهم قال - له - عليه السلام إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين حتى تستدل على صحة ما أدعوك - إليه - ... ولا رد إسلام أحد حتى يستدل . ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه السلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لأحد الإسلام إلا به .." ^(٤) اهـ .

(١) هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الفقيه الشافعى كنيته أبو زكريا ولقبه محى الدين وله سنة ٦٦٣هـ بقرية نوى من قرى حوران بسوريا زرتها قبل نحو أربعة أعوام وابرز ما يلفت النظر فيها أن بيونتها مرضومة بالحجارة رضما ليس فيه خرسانة ولا اسمنت ولا يزيد سكانها عن ألف عائلة تقريباً . من أشهر مؤلفاته رحمة الله رياض الصالحين في الحديث والمنهج في شرح مسلم والمجموع شرح المذهب في الفقه . توفي سنة ٦٧٦هـ . ودفن بقرية المذكورة . الفتح المبين ٨٤/٢

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الإيمان الباب ١٧ . وذكر السيوطي في الجامع الصغير (٢٤٩/١) روايته في مسلم والترمذى والنمسائى وأبن ماجة البخارى ومسلم وأبو داود

(٣) النووي ، "شرح صحيح مسلم" ، ٢١٠/١

(٤) ابن حزم ، "الفصل في الملل والنحل" ، ٤٠/٤

ووجه الاستدلال من كلام ابن حزم في هذه المسألة أن المرأة البدوية والراعي والزنجي والجاشي والجاهل والضعيف في فهمه كل هؤلاء قد حصل لهم الإيمان والمعرفة من غير استدلال ولا نظر وقبل منهم الرسول عليه الصلاة والسلام الأقرار والتصديق وأصبحوا من أهل الإيمان بدون تفكير ولا تدبر ولا نظر . فلو لم يكن في نفوس هؤلاء الاستعداد الفطري للتنقي والإيمان لما حصل لهم من الإيمان والمعرفة والتصديق ما هو مشاهد ومعروف لدى الناس بالضرورة في كل مكان وزمان .

ثالثاً : في أدلة القول الثالث .. وهو أن من الطرق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى الخبر المتواتر - أي التقليد

الدليل الأول : الواقع

والمراد بذلك أنه قد حصل العلم بالتقليد لدى فريق من الناس كما ذكره ابن عبد الشكور حيث قال : " .. فقد حصل ب التقليد بعض الكلمة العلم القاطع، ولعل انكار هذا انكار للقطعيات .. " ^(١) اهـ . وجاء في المسودة لآل تميمية في معرض مناقشة طرق تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى : " والعلم الحاصل بالتواتر ضروري لا مكتسب وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين " ^(٢) اهـ . وقال ابن تميمية في نقض المنطق : " فأما ما أتته علماء الحديث وخواصهم من اليقين والمعرفة والهدى : فأمر يجل عن الوصف . ولكن عند عوامهم من اليقين والعلم النافع ما لم يحصل منه شيء لأنّمّة المتكلمين . وهذا ظاهر مشهور لكل أحد . غاية ما يقول أحدهم : إنهم جزموا بغير دليل وصمموا بغير حجة وإنما

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٤٠١/٢

(٢) " آل تميمية ، " المسودة " ، ص ٢٣٤

معهم التقليد، وهذا القدر قد يكون في كثير من العامة " ^(١) اهـ .

وقال الغزالى في الإحياء : " وذلك - أي حصول العلم وتحقق الاعتقاد الجازم - قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان ، إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والاقرار من غير تعلم دليل ... " ^(٢) اهـ . وقال النووي في شرح مسلم أن الإنسان " إذا اعتقد دين الاسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن ، ... ، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل.. " ^(٣) اهـ .

ووجه أصحاب هذا القول في الأخذ بالتقليد في مسألة المعرفة هي أن التقليد بالخبر المتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام يختلف عن التقليد بالأخذ عن غيره بلا حجة ، ذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قامت الدلائل على عصمته فيما يبلغ عن ربه ، فلا يقال للأخذ عنه صلى الله عليه وسلم تقليداً ، كما قال ابن حزم في أن الأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو الواجب وهو " الذي افترض علينا طاعةه وألزمنا إتباعه وتصديقه ... فليس هذا تقليداً بل هو إيمان وتصديق واتباع للحق وطاعة الله عز وجل " ^(٤) اهـ .

وجاء في المسودة ^(٥) لأن تيمية نحواً من ذلك القول .

وقال القاضي عبد الجبار الهمданى في شرح الأصول الخمسة : " فإن قيل : ألستم جوزتم تقليد الرسول فقد قلتم ما عبتم علينا - من عدم جواز التقليد

(١) ابن تيمية ، " نقض المنطق " ، ص ٢٦

(٢) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ٢٣/١

(٣) النووي ، " شرح صحيح مسلم " ، ٢١٠/١

(٤) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤١/١

(٥) آل تيمية ، " المسودة " ، ص ٢٣٤

أَسْتَمْ جُوزْتَمْ تَقْلِيْد الرَّسُول فَقَدْ قَلْتَمْ مَا عَبْتَمْ عَلَيْنَا - مِنْ عَدْم جُواز التَّقْلِيْد فِي الْعِقِيْدَة - ، قَلْنَا : مَعَاذ اللَّه أَنْ يَكُونْ ذَلِكَ تَقْلِيْدًا لَأَنَّ التَّقْلِيْد هُوَ قَبْوُل قَوْلَ الغَيْر مِنْ غَيْر أَنْ يَطْالِبَه بِحَجَّةٍ وَبِيَنَّةٍ وَنَحْنُ إِنَّمَا قَبَنَا قَوْلَه لِظَّهُورِ الْعِلْمِ الْمَعْجَزِ عَنْه .. " ^(١) اهـ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَاب الْكَلْوَذَانِي فِي التَّمَهِيد : "... وَعَلَى هَذَا لَا يُسْمِي الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُقْلَدًا أَوْ الإِجْمَاعُ مُقْلَدًا ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالإِجْمَاعُ حَجَّةٌ ، فَلَا شَرُّ فِي الْأَخْذِ بِهِ ، لَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ وَالْمَفْسَدَةِ" ^(٢) اهـ .

وَقَالَ أَبْنَ الْهَمَام فِي التَّحْرِير : "... وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى الْمُؤْدِي بِالْوَحْيِ وَالْأَخْذُ عَنْهُ لَيْسَ تَقْلِيْدًا بل - عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِدَالَ وَالنَّظَرِ - لِأَنَّ الْأَخْذَ عَنِ الرَّسُولِ بِقَوْلِ مَخْبِرِ صَادِقٍ بِدَلَالَةِ الْمَعْجَزَةِ الصَّادِقَةِ ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ الْمَخْبِرُ الصَّادِقُ عَنِ الْمَرْسُلِ صَادِقٌ حَقًّا ، وَهُوَ عَيْنُ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَالِ ، وَلَيْسَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْأَخْذِ عَنِ الْمُؤْدِي بِالْوَحْيِ عِلْمًا تَقْلِيْدِيًّا بل هُوَ عِلْمٌ نَظَرِيٌّ" ^(٣) اهـ .

وَلَكِنَّ الَّذِي تُعَارِضُ بِهِ هَذِهِ الْحَجَّةُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ مَا جَاءَ فِي الْمَتَوَاتِرَاتِ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْمَعْرِفَةِ كَمَا ذُكِرَهُ الشَّهْرُسْتَانِيُّ فِي نِهَايَةِ الْإِقْدَامِ حِيثُ قَالَ : " وَلَهُذَا - أَيُّ لِكُونِ الْمَعْرِفَةِ حَاصِلَةً بِالْفَطْرَةِ - لَمْ يَرِدِ التَّكْلِيفُ بِالْمَعْرِفَةِ وَجُودُ الصَّانِعِ وَإِنَّمَا وَرَدَ بِالْمَعْرِفَةِ التَّوْحِيدُ وَنَفْيُ الشَّرْكِ ، وَلَهُذَا جَعَلَ مَحْلَ النِّزَاعِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنِ الْخَلْقِ فِي التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرْكِ" ^(٤) اهـ .

فَإِذَا احْتَاجَ اصحابُ الْقَوْلِ بِتَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ بِالتَّقْلِيدِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ بِأَنَّ الْأَخْذَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ

(١) القاضي عبد الجبار الهمداني ، "شرح الأصول الخمسة" ، ص ٦٣

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني ، "التمهيد في أصول الفقه" ، ٣٩٥/٤

(٣) يُنَظَّرُ التَّحْرِيرُ لِابْنِ الْهَمَامِ ضَمِّنَ "تَيسِيرِ التَّحْرِيرِ" لِأَمِيرِ بَادِشَاهٍ ، ٢٤٦/٤

(٤) الشهريستاني ، "نهاية الإقدام" ، ص ١٢٤

مسلم به ، غير أن المتواترات لم تشمل التكليف بالمعرفة أصلًا ويكون الدليل في غير محله . وقد جاء للغزالى في الإحياء نحو من ذلك حيث قال : " ولهذا - أي لحصول المعرفة بالفطرة - بُعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا : لا إله إلا الله " ^(١) اهـ .

الدليل الثاني : الاجماع :

جاء ذكر هذا الدليل في المسودة لآل تيمية حيث قال المصنف أن " التقليد قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع بتقليد ، لأن الإجماع دليل ، ولذلك يقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال تقليد " ^(٢) اهـ . فالمراد بهذه العبارة هنا أن الإجماع قائم على أن الأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام مما توادر عنه من الأخبار في أمور العقيدة أو الفروع الفقهية لا يقال له تقليد لأن الأصل فيه حجة الإجماع . وقال نحوًا من ذلك الماتريدي في التوحيد ^(٣) والقاضي عبد الجبار الهمданى في شرح الأصول الخمسة ^(٤) وابن حزم في الفصل ^(٥) وأبو الخطاب الكلوذانى في التمهيد ^(٦) . وهذا القول مسلم به بدون معارض ، غير أن الإشكال يأتي في أن ما جاءت به المتواترات عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن إنما هي في التوحيد وترك الشرك كما قال الشهrestani في نهاية الأقدام ^(٧) والغزالى في الإحياء ^(٨) كما تقدم وليس هذا هو موضع النزاع إذ هو فرع لأصل المسألة وهي معرفة الله سبحانه

(١) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١٣٨/١

(٢) آل تيمية ، " المسودة في أصول الفقه " ، ص ٢٣٤

(٣) الماتريدي ، " التوحيد " ، ص ٨

(٤) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٦٣

(٥) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤٠/٤

(٦) أبو الخطاب الكلوذانى ، " التمهيد في أصول الفقه " ، ٤/٣٩٥

(٧) الشهrestani ، " نهاية الأقدام " ، ص ١٢٤

(٨) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١٣٨/١

وتعالى قبل الصفات .

الترجمي :

لعل الأقرب إلى الصواب في هذا الباب فيما يختص
بطريق تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى هو ما ذهب إليه الآمدي من أن
هذه المعرفة قد يتحقق حصولها " ... بخلق الله تعالى العلم للمكلف بذلك من
غير واسطة ..." ^(١) ، وهو من جنس ما ذكره البغدادي أيضاً بقوله : "...
وكل علم نظري يجوز عندنا أن يجعله الله ضرورياً فيينا على قلب هذه
العادة كما خلق في آدم عليه السلام علوماً ضرورية عرف بها الأسماء من
غير استدلال منه عليها ولا قراءة منه لها في كتاب" ^(٢) اهـ. وقول الآمدي
والبغدادي في أن الله سبحانه وتعالى يخلق هذه المعرفة في الإنسان من
غير واسطة دالة على الفطرة، فيكون هذا القول هو الأقرب من غيره من
الأقوال إلى الصواب لسلامته أولاً من المعارضة ، ثم لما جاء فيه من أدلة
من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها "
^(٣) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " كل مولود يولد على الفطرة فأباه
يهودانه أو يمجسانه .." ^(٤) الحديث.

أما القول بأنه لا تتحقق هذه المعرفة إلا بالنظر
والاستدلال كما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم فهذا القول معارض بأنه ليس
ما جاء به الشرع، إذ المتواتر عن جميع الأنبياء والرسل كما ذكره
الشهرستاني في نهاية الإقدام والغزالى في الإحياء أن دعوتهم إنما كانت

(١) نقلأً عن ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل " ، ٣٥٦/٧

(٢) أبو منصور البغدادي ، " أصول الدين " ، ص ١٥

(٣) سورة الروم ، الآية رقم ٣٠

(٤) تقدم تخرجه في ص ٣٩ من هذه الرسالة

في التوحيد ونفي الشرك .

والقول بأن هذه المعرفة يتحقق تحصيلها بالتقليد لا يسلم أيضاً من المعارضة ، إذ لو سلم من الإعتراف بأنه لا يفيد العلم ونوصر بأن الأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام - بما نقل عنه متواتراً لا يكون تقليداً كما قاله ابن تيمية في درء التعارض والقاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة فإنه - أي هذا القول - يقع في مأزق آخر وهو أن المتواترات المنقوله عن الرسول عليه الصلاة والسلام كلها في غير موضوع النزاع إذ هي في الصفات من التوحيد ونفي الشرك وموضع البحث هو معرفة الذات، فلم يبق إذاً طريق إلى تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى سالماً من المعارضة - أو أقل الطرق سلامة - سوى طريق الفطرة ، والله أعلم .

المطلب الثالث : هل يجب النظر لمعرفة الله سبحانه وتعالى ؟

تمهيد :

هذه المسألة مرتبطة بالتي قبلها من جهة أن القائلين بأن معرفة الله سبحانه وتعالى لا تتحقق إلا بالنظر والاستدلال قالوا أن النظر واجب. والقائلين بأنه ليس من شرط تحقيق المعرفة النظر إذ قد يحصل بالنظر وبغيره مثل الفطرة أو التقليد فهو لاء قالوا لا يجب النظر. وهناك فريق ثالث توقف فيها، فأصبح في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

ولكن يلزم قبل بيان هذه الأقوال بيان طريق الوجوب عند من يقول به ، أي هل وجوب النظر شرعاً أم عقلاً ، لتعلق هذا البيان بمناقشة الأدلة.

فالقاضي عبد الجبار في تلخيصه لهذا الوجوب لم يتطرق في النص المنقول عنه من كتاب شرح الأصول الخمسة إلى هذا الإيجاب هل هو شرعي أو عقلي ، ولكن سياق الكلام في كتابه يدل على أن المراد هو الإيجاب العقلي استقلالاً عن الشرع وهو الاتجاه المعتاد للمعتزلة عموماً في معالجة قضايا ما قبل الشرع خاصة. يؤيد هذا ما قاله إمام الحرمين في الإرشاد : "... وذهب المعتزلة إلى أن العقل يتوصل به إلى درك واجبات ، ومن جملتها النظر، فيعلم وجوبه عندهم عقلاً" ^(١) اهـ.

ويؤيد هذا أيضاً ما قاله عضد الدين الإيجي في المواقف ، وعبارته : "... النظر في معرفة الله واجب إجماعاً، واختلف في طريق ثبوته ، فهو عند أصحابنا السمع و عند المعتزلة العقل " ^(٢) اهـ. بل قد قال القاضي عبد

(١) الجويني ، " الإرشاد " ، ص ٨

(٢) عضد الدين الإيجي ، " المواقف " ، ص ٢٨

الجبار نفسه في المحيط بالتكليف : " والأصل في ذلك أن التكاليف لا تundo وجهين : إما أن تكون تكليفاً عقلياً أو تكليفاً سمعياً ، والغرض بالعقلاني ما يكون الطريق إلى معرفته العقل ... المراد بالسمعي ما يكون طريق معرفته السمع "^(١) اهـ. ومعلوم أن التدبر والنظر إنما هو من أفعال العقول. وقال أيضاً في شرح الأصول الخمسة : " وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أن الدلالة أربعة : حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع . ومعرفة الله تعالى لا تناول إلا بحجة العقل "^(٢) اهـ.

فتحrir القول في هذه المسألة أن إيجاب النظر لمعرفة الله تعالى إنما هو - عند المعتزلة - إيجاب عقلي استقللاً عن الشرع . وأما عند الأشاعرة فهو كما قال الإيجابي السمع . قال الرازى في المحصل : " وجوب النظر سمعي خلافاً للمعتزلة ولبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية "^(٣) اهـ. وقال ابن مفلح في الفروع : " والمشهور في أصول الدين عند أصحابنا أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً . نص عليه . وقيل عقلاً "^(٤) اهـ.

وقال إمام الحرمين - وهو من أصحاب القول بوجوب النظر لمعرفة الله تعالى - في الإرشاد : "... فإن قيل : ما الدال على وجوب النظر والاستدلال من جهة الشرع ؟ قلنا : أجمعت الأمة على وجوب معرفة الباري تعالى ، واستبان بالعقل أنه لا يتأتى الوصول إلى اكتساب المعرفة إلا بالنظر ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب "^(٥) اهـ.

فيكون المرجع والمستند في وجوب النظر على ما قاله الجويني إنما هو إجماع الأمة . ولكنه في التلخيص يوجب تحصيل المعرفة

(١) القاضي عبد الجبار الهمданى ، " المحيط بالتكليف " ، ص ٢٣

(٢) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٨٨

(٣) الرازى ، " المحصل " ، ص ١٣٤

(٤) ابن مفلح ، " الفروع " ، ٦/١٨٦

(٥) الجويني ، " الإرشاد " ، ص ١١

بالله تعالى والإيمان به بالعقل حيث يقول : " لا يسوغ لأحد أن يعول في معرفة الله تعالى وفي معرفة ما يجب له من الأوصاف ويجوز عليه ويتقدس عنه على التقليد ... بل يجب على كل معترض أن يستدل في هذه الأصول ، ولن تقع له العلوم فيها إلا عقب النظر الصحيح " ^(١) اهـ . وقال أيضاً في البرهان : " فاما ما لا يدرك إلا بالعقل فحقائق الأشياء ودرك استحالة المستحيلات وجواز الجائزات ووجوب الواجبات العقلية لا التكليفية... وبيان ذلك بالمثال : أن وجود الباري سبحانه وتعالى وحياته وأن له كلاماً صدق لا يثبته السمع " ^(٢) اهـ .

ومع هذا الاختلاف بين العلماء في طريق هذا الوجوب إلا أن الفريقين من أصحاب هذا القول متفقان على أن النظر واجب لتحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى.

القول الأول : أن النظر واجب لتحقيق المعرفة بالله سبحانه وتعالى.

الذي قاله القاضي عبد الجبار في هذا الباب كما تقدم أن النظر لمعرفة الله سبحانه وتعالى واجب بل هو أول الواجبات ^(٣) . وقال إمام الحرمين أن " أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدث العالم " ^(٤) اهـ .

وقال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين : " الصحيح عندنا قول من يقول أن أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة بالله تعالى وصفاته وتوحيده وعلمه وحكمته " ^(٥) اهـ .

(١) الجويني ، " التلخيص " ، ٤/٢٨ .

(٢) الجويني ، " البرهان " ، ١/١١٠ .

(٣) القاضي عبد الجبار الهمداني ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٣٩ .

(٤) الجويني ، " الإرشاد " ، ص ٣ .

(٥) أبو منصور عبد القاهر البغدادي ، " أصول الدين " ، ص ٢١٠ .

وقال القاضي أبو بكر الباقياني في الإنصاف : " وأن يعلم أن أول ما فرضه الله عز وجل على جميع العباد النظر في آياته والاعتبار بمقدوراته والاستدلال عليه بآثار قدرته وشواهد ربوبيته ، لأنَّه سبحانه وتعالى غير معلوم باضطرار ولا مشاهد بالحواس وإنما يعلم وجوده وكونه على ما تقتضيه أفعاله بالأدلة القاهرة والبراهين الباهرة " ^(١) اهـ.

وقال عضد الدين الإيجي في المواقف : " النظر في معرفة الله تعالى واجب إجماعاً واختلف في طريق ثبوته ، فهو عند أصحابنا السمع وعند المعتزلة العقل " ^(٢) اهـ. وذكر نحواً من ذلك في شرح مختصر ابن الحاجب حيث قال : " لنا أنَّ الأمة أجمعوا على وجوب معرفة الله وأنَّها لا تحصل بالتقليد .. " ^(٣) اهـ. ومتن ابن الحاجب في هذا المعنى هو : "... لنا الإجماع على وجوب المعرفة ، والتقليد لا يحصل " ^(٤) اهـ.

وقال ابن الهمام في التحرير : " لنا الإجماع منعقد على وجوب العلم بالله تعالى ، ... ، ولا يحصل بالتقليد " ^(٥) اهـ.

وقال الرازى في المحسول : " ... لا يجوز التقليد في أصول الدين ، ... ، وقال كثير من الفقهاء بجوازه . لنا : أن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوجوب أن يجب علينا . وإنما قلنا : إنه كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : " فأعلم أنه لا إله إلا الله " ^(٦) الآية . وإنما قلنا : إنه لما كان واجباً على الرسول

(١) القاضي أبو بكر الباقياني ، " الإنصاف " ، ص ٢٢

(٢) عضد الدين الإيجي ، " المواقف في علم الكلام " ، ص ٢٨

(٣) عضد الدين الإيجي ، " شرح مختصر ابن الحاجب " ، ٢٠٥/٢

(٤) المرجع السابق ، ٢٠٥/٢

(٥) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤/٣٤

(٦) سورة محمد ، الآية رقم ١٩

صلى الله عليه وسلم وجب أيضاً على أمته لقوله تعالى : واتبعوه ^{(١) الآية}
 (٢). ثم لخص - الرازبي - هذه المسألة باقتضاب بقوله : " دل القرآن على نم
 التقليد في الشرعيات فوجب صرف الذم إلى التقليد في الأصول " ^{(٣) اهـ}.

وجاء في مسلم التبؤ في مسألة ذكرها المصنف بعنوان :
 " لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري ونحوه عند الأكثر .. لنا الإجماع
 على وجوب العلم بالله وصفاته ولا يحصل بالتقليد لإمكان كذب المخبر ... فلا بد
 من النظر الصحيح " ^{(٤) اهـ}.

وذهب الغزالى في المستصفى إلى وجوب النظر لتحصيل
 المعرفة ، وذلك بتقنيده لاستدلالات القائلين بالتقليد وتأييده للقايلين بوجوب
 النظر ، وبإتكاره اعتبار الكثرة في هذا المقام حجة ودليل . قال الغزالى : "...
 لا يجوز التقليد في الأصول ولا في الفروع ، ... ، فإن قيل : عرفا حجته - أي
 طريق التقليد - بأنه مذهب الأكثرين فهو أولى بالإتباع . قلنا : وبم أنكرتم على
 من يقول - أن - الحق دقيق غامض لا يدركه إلا الأقلون ويعجز عنده الأكثرون ،
 لأنه يحتاج إلى شروط من الممارسة والتفرغ للنظر؟ ، ... ، ويدل عليه أن عليه
 الصلاة والسلام كان محقاً في ابتداء أمره وهو في شرذمة يسيره ، على خلاف
 الأكثرين " ^{(٥) اهـ}.

ونسب ابن حزم في الملل والنحل القول بوجوب النظر لأبي
 جعفر محمد بن جرير الطبرى في أن من لم يعرف الله سبحانه وتعالى استدلاً
 فلا يتحقق له إيمان . قال ابن حزم : " وقال الطبرى من بلغ الحلم أو الإشعار
 من الرجال أو بلغ المحيض من النساء ولم يعرف الله عز وجل بجميع أسمائه

(١) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٥٨

(٢) الرازبي ، ضمن " نفائس الأصول في شرح المحسوب " ، للقرافي ، ٣٩٤٧/٩

(٣) المرجع السابق ، ٣٩٤٧/٩

(٤) ابن عبد الشكور ، " مسلم التبؤ " ، ٤٠١/٢

(٥) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ٣٨٧/٢

وصفاته من طريق الاستدلال فهو كافر حلال الدم والمال ، وقال إذا بلغ الغلام أو الجارية سبع سنين وجب تعليمها وتدربيهما على الاستدلال على ذلك " ^(١) اهـ.

وهذا القول الذي نسبه ابن حزم إلى الطبرى هو من أبعد ما في هذه المسألة من أقوال ، كما أن نسبة هذا القول إلى أبي جعفر يعززها النظر والتحقيق لما عرف عنه من تمسكه الشديد بمنهج السلف فيما يعرض عليه من المسائل . ومما يوجب التحقيق والتثبت في هذه النسبة إليه أنه قد مر بآيات الاستدلال في تفسيره للقرآن الكريم ولم يذكر شيئاً من هذا ولا طرفاً منه وهو موضع البيان . ثم إن هذا القول - إن صحت نسبته إلى الطبرى - فليس هو أول من قاله بل ذكر الآمدي في أبكار الأفكار مثل هذا القول ونسبه إلى أبي هاشم الجبائى ^(٢) . قال الآمدي : " وذهب أبو هاشم من المعتزلة إلى أن من لم يعرف الله بالدليل فهو كافر ... قال الآمدي - .. وأصحابنا مجمعون على خلافه ^(٣) اهـ.

ونسب أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا إلى أبي هاشم الجبائى القول بوجوب النظر حيث قال : " ... اختلف في هذا - أي في هذه المسألة - علماء الأصول . أما أبو هاشم ... فإنه ركب الأبلق العقوق في هذا ، وقال : من لا يعرف الله فهو كافر غير مؤمن . وقال : " المعرفة واجبة فإذا لم تحصل فضدها النكرة ، والنكرة كفر ... " ^(٤) اهـ.

(١) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤/٤.

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى من كبار معتزلة البصرة ، ولد سنة ٢٤٧هـ.

تفرد ببعض الآراء الخاصة في علم الكلام وأصول الفقه ، وله العديد من المصنفات في علم الكلام وأصول الفقه . توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ. في نفس اليوم الذي مات فيه أبو بكر بن دريد اللغوي . فقال الناس مات علم الكلام وعلم اللغة . عن الفتح المبين ١٨٣/١ - ١٨٤.

(٣) نقلأ عن ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل " ، ٣٥٦/٧.

(٤) نقلأ عن ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ٣٥٧/٧.

ونسب بدر الدين الزركشي في البحر المحيط^(١) إلى الأشعرية وجمهور المعتزلة أنه لا يصح إيمان من قلد في العقيدة.

وذكر صفي الدين الهندي^(٢) في نهاية الوصول أن مما أستدل به القائلون بوجوب النظر قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " .. ويل من لاكها بين لحييه ولم يتفكر فيها " ^(٣) الحديث ، قالها عليه الصلاة والسلام عندما أنزل عليه قوله تعالى : " إن في خلق السموات والأرض .. " ^(٤) الآية . قال صفي الدين : " وذلك يدل على وجوب النظر ، لأن الويل لا يستحق على ترك غير الواجب " ^(٥) اهـ.

القول الثاني : أن النظر لتحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى غير واجب .

ذكر ابن تيمية في درء التعارض طرفاً من رسالة أبي الحسن الأشعري^(٦) إلى أهل الشغر ورد فيها ما يفيد إنكاره إيجاب النظر

(١) بدر الدين الزركشي ، " البحر المحيط " ، ٢٧٨/٦

(٢) هو محمد بن عبد الرحيم الملقب بصفي الدين الهندي ، من فقهاء الشافعية . ولد بالهند سنة ٤٦٤ بدھلی ثم رحل إلى الیمن والجہاز والقاهرة ودمشق طلباً للعلم ، وله مصنفات من أشهرها في أصول الفقه كتاب " نهاية الوصول في درایۃ الأصول " ، وهو من معاصری ابن تیمیۃ وکان سبباً في حبسه على إثر المنازرة التي جرت بينهما أمام الأمير تنکر في دمشق ، وكان متھصباً للمذهب الأشعري في العقيدة . توفي سنة ٧١٥ هـ. بدمشق ودفن فيها . عن الفتح المبين ، ١١٩/٢ - ١٢٠

(٣) الحديث ذكره صفي الدين الهندي في " نهاية الوصول " ٣٩٢٨/٨ ، ولم أقف له على تخریج في الجامع الصغير للسيوطی ولا أی من الكتب الستة المشهورة ، غير أن المحققین للكتاب ذکروا أن الحديث رواه ابن مردویه وعبد بن حمید في تفسیره من حديث عائشة رضی الله عنها ، ٣٩٢٨/٨

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٩٠

(٥) صفي الدين الهندي ، " نهاية الوصول في درایۃ الأصول " ، ٣٩٢٩/٨

(٦) هو على بن إسماعيل بن أبي بشر ويصل نسبة إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري . ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ. وتتلمذ في الفقه الشافعی على أبي إسحاق المروزی وأبن سریج

لتحصيل هذه المعرفة حيث جاء فيها : " ومعلوم عند سائر العقلاة أن ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم إليه من واجهه من أمرته من اعتقاد حدوثهم ومعرفة المحدث لهم وتوحيده ومعرفة أسمائه الحسنى .. لم يحصل لهم فيما كلفهم من ذلك مهلة ، ولا أمرهم بفعله في الزمن المترافق عنه وإنما أمرهم بفعل ذلك على الفور ، ... ، ولهذا المعنى لم يوجد عن أحد من أصحابه خلاف في شيء مما وقف عليه جماعتهم... وإنما تكفلوا البحث والنظر فيما كلفوه من الاجتهدات في حوادث الأحكام عند نزولها بهم... وردها إلى معانى الأصول ... وإذا كان ذلك على ما وصفنا بـان لكم - أرشدكم الله - أن طرق الاستدلال بأخبارهم ... على سائر ما دعينا إلى معرفته مما لا يدرك بالحواس أوضح من الاستدلال بالأعراض " ^(١) اهـ.

وخلصة قول أبي الحسن في هذه المسألة أن النظر لتحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى غير واجب ، لأن هذا النظر ليس مما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام أحداً من أصحابه ولا أمر به من واجهه ممن دعاهم لهذا الدين .

وذكر محمد أمين بادشاه في شرحه للتحرير أن المكلف بمجرد تذكيره بخلقه فإنه يتتبه إلى ذلك " لما هو مركوز في جبلته بمقتضى الميثاق المشار إليه بقوله تعالى : " وإن أخذ ربك من بني آدم ... " ^(٢) الآية ^(٣) . وفي كلامه هذا معانى تحصيل المعرفة بطريق الفطرة ، ومن ثم فليس النظر على هذا القول - واجب .

وفي العقائد على الجبائى أبي على وبرع في علم الكلام والجدل وعقائد المعتزلة حتى صار علما من أعلامهم . ثم ترك الاعتزال وأعلن على منبر المسجد في البصرة خروجه منها وأنه إنما رأى الراجح هو مذهب أهل السنة وأقوال السلف . وله مؤلفات عدّة من أشهرها إثبات القياس في أصول الفقه ومقالات الإسلاميين في العقيدة وتوفي فجأة سنة ٣٢٤ هـ . عن الفتح المبين ١٨٥/١ ١٨٧-

(١) نقلأً عن ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ٢٠٤/٧

(٢) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٢

(٣) أمير بادشاه ، " تيسير التحرير " ، ٤٤/٤

وقد تقدم في المطلب السابق إنكار ابن حجر العسقلاني في فتح الباري على من قال بوجوب النظر وأنكر على من ذهب إلى عدم تحقق إيمان من عرف الله بالتقليد ، حيث قال : " وأما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه ، لما يلزم منه من القول بعدم إيمان أكثر المسلمين ... " (١) اهـ.

كما نسب ابن حجر في فتح الباري إلى الغزالى قوله : " أسرفت طائفة فكروا عوام المسلمين وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حررها فهو كافر وضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بشريذمة يسيرة من المتكلمين " (٢) اهـ.

وقال النووي في معرض شرحه لحديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " (٣) من روایة أبي هريرة في صحيح مسلم : " وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقاد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل " (٤) اهـ.

وذهب ابن حزم في الفصل في الملل كما تقدم إلى أن

(١) ابن حجر العسقلاني ، " فتح الباري " ، ١٠٠/١ ،

(٢) ابن حجر العسقلاني ، " فتح الباري " ، ٢٩٧/١٥ ،

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان من روایة عبد الله بن عمر في باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة

فخلوا سبيلهم " - التویة آیة رقم ٥ - ؛ ورواه مسلم في كتاب الإيمان أيضاً من روایة أبي هريرة في باب " الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله " .

(٤) النووي ، " شرح صحيح مسلم " ، ج ١ ، ص ٢١٠

تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى ليس من شرطه الاستدلال ، بل إن العلم مطلقاً قد يتأنى به وبغيره كأن يخلقها الله في قلب المرء كما قال الإمامي ، ومعنى ذلك أنه لا يجب عنده النظر . كما أن الأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتواتر من الأخبار عنه في العقيدة لا يسمى هذا تقليداً كما قال ابن تيمية والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وغيرهم ، بل هو الواجب "الذي افترض علينا طاعة وألزمنا إتباعه وتصديقه .. فليس هذا تقليداً بل هو إيمان وتصديق وإتباع للحق وطاعة لله عز وجل " ^(١) أهـ.

ومن أهل العلم الذين قالوا بعدم وجوب النظر الشوكاني حيث رد على القائلين بالوجوب بما رد به ابن حزم من أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد علم عنه بالضرورة أنه كان يقبل إيمان الخلق ومنهم من لم يعرف حتى معنى الاستدلال ، وما رد إسلام أحد منهم بحجة أنهم آمنوا من غير استدلال .

وكذا ابن تيمية من المعارضين لقول بوجوب النظر حيث قال في درء تعارض العقل والنقل : " وما نقل إلينا في عهد التشريع أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر من بلغ سن التكليف بالبلوغ أو الاحتلام أن ينظر في هذه الأدلة ليتوصل إلى معرفة الله . بل ما نقل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر هؤلاء أو أولياء أمرهم أن ينطقو بالشهادتين " ^(٢) أهـ.

القول الثالث : الوقف

وتوقف البيضاوي في هذه القضية برمتها وأوجز كلامه فيها في المنهاج في معرض كلامه عن التقليد بقوله : "... إنما يجوز - أي

(١) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤١/٤

(٢) ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ٣٥٣/٧

التقليد - في الفروع ، وقد اختلف في الأصول ، ولنا فيه نظر " (١) اهـ .

وعلى الإسنوي على كلام البيضاوي هذا بقوله : " وتوقف المصنف في هذه المسألة لتعارض الأدلة من الجانبين عنده من غير مرجح ، فلهذا قال : ولنا فيه نظر " (٢) اهـ .

وقد تقدم (٣) ما ذكره صفي الدين الهندي من وجوب النظر ، إلا أنه في ختام أقواله في هذه المسألة لعله ترجمح لديه الوقف . يؤخذ هذا من قوله : " وأعلم أننا وإن ناصرنا القول بعدم جواز التقليد لكن في النفس منه شيء ، والله أعلم بحقيقة الحال " (٤) اهـ .

في الأدلة والمناقشة :

الذين قلوا إن النظر واجب احتجوا بأمور منها :

أولاً :

أن الله سبحانه وتعالى " لا يُعرف ضرورة ولا بالمشاهدة فوجب أن نعرفه بالتفكير والنظر " ، كما قال القاضي عبد الجبار الهمданى في شرح الأصول الخمسة (٥) وهذه الحجة قد تقدم (٦) اعتراف أهل العلم عليها بما ذكروه من أن المعرفة بالله تعالى قد تحصل بالنظر وقد تحصل بغيره كالفطرة والتقليد .

(١) الإسنوي ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " ، ٤/٥٩٥

(٢) المرجع السابق ، ٤/٥٩٥

(٣) يُنظر ص ٧ من هذه الرسالة

(٤) صفي الدين الهندي ، " نهاية الوصول في دراية الأصول " ، ٨/٣٩٣٧

(٥) القاضي عبد الجبار الهمدانى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٣٩

(٦) يُنظر ص ٤ إلى ص ٦ من هذه الرسالة

ثم يورد على أصحاب هذا القول من الذين يجعلون الوجوب ثابت بالسمع دون العقل كما ذكره الإيجي في المواقف وإمام الحرمين في الإرشاد يورد على هؤلاء أن في هذا الاحتياج مصادرة للدليل لاستحالة صدور الإيجاب قبل معرفة الموجب لما في ذلك من تكليف الغافل وهو محال . وإن عُرِفَ الموجب لم يعد للإيجاب معنى وهو من باب تحصيل الحاصل ، وهو محال أيضاً على الشارع الحكيم . وهذا الاعتراض قد احتاج به ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ونقله ابن حجر في فتح الباري عن إمام الحرمين حيث قال : " ... وقد تمكّن به - أي بحديث بعث معاذ إلى اليمن - برواية : " فإنهم عرفوا الله " من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين ، واستدلّ بأئمته لا يتأتى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتناع والإكفار عن شيء من المنهيّات على قصد الإنذار إلا بعد معرفة الأمر والنافي " ^(١) أهـ .

وخلاله هذا الكلام أنه يتربّط عليه تكليف الغافل كما تقدّم أو تحصيل الحاصل وكلاهما محال على الشارع الحكيم . ويترتب عليه دور أيضاً باعتبار أن كلاً من النظر والمعرفة متوقف على الآخر . وقد ردّ ابن الهمام على دعوى الدور هذه بقوله : " قالوا - ثالثاً - وجوب النظر دور لتوقفه على معرفة الله . أجيب بأئمته . أي العلم بوجوب النظر موقوف - على معرفة الله تعالى بوجهه - مَا - والموقوف على النظر ... الإتصاف بما يجب له كالصفات الثمانية - الحياة والعلم والقدرة - ... وما يمتنع عليه " ^(٢) أهـ .

ولكن ما قاله ابن الهمام هنا من التعلق بالصفات كأنه خارج عن موضع النزاع وهو معرفة الذات . وقد احتاج الرازبي في المحصول بمثل ما احتاج به ابن الهمام . قال الرازبي : " لا يجوز التقليد في أصول الدين ، ... ، وقال كثير من الفقهاء بجوازه . لنا : أن تحصيل العلم في أصول الدين واجب على الرسول صلى الله عليه وسلم ، فوجب أن يجب علينا ، وإنما قلنا :

(١) ابن حجر العسقلاني ، "فتح الباري" ، ٢٩٦/١٥

(٢) ينظر التحرير لابن الهمام ضمن "تيسير التحرير" لأمير بادشاه ، ٢٤٥/٤

إنه كان واجباً على الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : " فاعلم أنه لا إله إلا الله " ^(١) الآية . فاعتراض القرافي ^(٢) في شرح المحسوب بأن الآية في غير موضع الاستشهاد . وعبارة القرافي هي بالنص : " هذا يخص الوحدانية فقط فتكون الدعوى عامة والدليل خاص ، فلا يفيده ، كمن قال : اللحم كله حرام لأن لحم الخنزير حرام " ^(٣) اهـ . غير أن جلال الدين المحلي ^(٤) تعقب في شرحه على جمع الجوامع كلام القرافي هذا بقوله : " ويقاس غير الوحدانية عليها " ^(٥) اهـ . ولكن يورد على هذا الرد الذي ساقه المحلي أيضاً بأنه قياس أصل على فرع وهو باطل . ثم إن القياس المشار إليه في عبارة السيوطي دليل ظني وهو ممتنع في العقليات . قال الجويني في البرهان : "... وإن عنى القائلون بالقياس العقلي اعتبار شيء بشيء ووقف النظر في غائب على استثاره معنى في شاهد ، فهذا باطل عندي لا أصل له ، فليس في المعقولات قياس " ^(٦) اهـ . وعلق ابن تيمية على كلام الجويني هذا بقوله : " .. هذا الذي ذكره أبو المعالي من إنكار القياس في المعقولات وافق عليه طائفة من المتأخرین كأبي حامد والرازي وأبي محمد المقدسي " ^(٧) اهـ .

(١) سورة محمد ، الآية رقم ١٩

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء المشهور بالقرافي نسبة إلى قبيلة القرافة بال المغرب كما قال ابن فرحون . وقيل بل نسبة إلى دير الطين في مصر القديمة وكانت تسمى بالقرافة ، ولا خلاف في أنه من بلاد المغرب . لم يعرف تاريخ مولده ، إلا أن محقق كتابه تنقح الفصول يرجح مولده حوالي سنة ٥٩٠ هـ . وتتلمذ على العز بن عبد السلام ثم انتهت إليه الرأسة في المذهب المالكي . ولهم مصنفات من أشهرها شرح المحسوب في أصول الفقه والذخيرة في الفقه . توفي بدير الطين بمصر القديمة سنة ٦٨٤ هـ . ودفن بالقرافة الكبير بمصر . عن الفتح المبين ٩٠ - ٨٩/٢

(٣) القرافي ، " نفائس الأصول في شرح المحسوب " ، ٣٩٥٧/٩

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي - جلال الدين - ، قال عنه أن له ٦٠٠ مصنف ولد سنة ٨٤٩ هـ . بالقاهرة وتوفي بها سنة ٩١١ هـ .

(٥) جلال الدين السيوطي ، بذيل " حاشية العطار على جمع الجوامع " ، ٤٤٤/٢

(٦) الجويني ، " البرهان في أصول الفقه " ، ٤٩١/٢

(٧) ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ١٥٣/٧

ثانياً :

أن التقليد لا يجوز في أصول العقيدة لاحتمال كذب المخبر، كما قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت^(١). وعرض هذا الدليل بأن الأخذ عن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو المعصوم فيما يبلغ عن ربه لا يقال له تقليد . جاء في المسودة لآل تيمية أن : " التقليد قبول القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع بتقليد ، لأن الإجماع دليل ، ولذلك يقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال تقليد "^(٢) اهـ.

" وقال القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة : " فإن قيل ألستم جوزتم تقليد الرسول ؟ ... قلنا : معاذ الله أن يكون ذلك تقليداً لأن التقليد هو قبول قول الغير من غير أن يطالبه بحجة وبينه ونحن إنما قينا قوله لظهور العلم المعجز عنه "^(٣) اهـ.

وقال ابن حزم في الفصل بأن الأخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الواجب وهو " الذي افترض علينا طاعته وألزمنا إتباعه وتصديقه ... فليس هذا تقليداً بل هو إيمان وتصديق وإتباع للحق وطاعة لله عز وجل ... "^(٤) اهـ.

وقال ابن الهمام في التحرير : " ... والانتهاء إلى المؤيد بالوحي والأخذ عنه ليس تقليداً بل - على وجه الاستدلال والنظر لأن الأخذ عن الرسول بقول مخبر صادق بدلالة المعجزة الصادقة ، وكل ما أخبر به الرسول المخبر الصادق عن المرسل صادق حق ، وهو عين النظر والاستدلال ، وليس

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٤٠١/٢

(٢) آل تيمية ، " المسودة " ، ٢٣٤

(٣) القاضي عبد الجبار الهمданى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٦٣

(٤) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤/٤

العلم الحاصل بالأخذ عن المؤيد بالوحي علمًا تقليديًا بل هو علم نظري^(١) اهـ. وقال نحوًا من ذلك أبو الخطاب الكلوذاني في التمهيد^(٢)

ثالثاً : الإجماع :

قال الإيجي في المواقف أن "النظر في معرفة الله واجب إجماعاً ..."^(٣) اهـ. وقال الجويني في الإرشاد : "فإن قيل : ما الدال على وجوب النظر والاستدلال من جهة الشرع ؟ فلنا أجمعوا الأمة على وجوب معرفة الباري تعالى ، واستبان بالعقل أنه لا يتأثر الوصول إلى اكتساب المعرفة إلا بالنظر ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب"^(٤) اهـ. وقال ابن الحاجب في شرح المختصر "لنا أن الأمة أجمعوا على وجوب معرفة الله وأنها لا تحصل بالتقليد ..."^(٥) اهـ. وعبارة ابن الحاجب هي : "لنا الإجماع على وجوب المعرفة والتقليد لا يحصل "^(٦) اهـ. وقال ابن الهمام في التحرير : "لنا الإجماع منعقد على وجوب العلم بالله تعالى ، ... ، ولا يحصل العلم بالتقليد "^(٧) اهـ. وقال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت : "لنا الإجماع على وجوب العلم بالله وصفاته، ولا يحصل بالتقليد .."^(٨) اهـ.

ودعوى الإجماع هذه قد عورضت من أكثر من جهة. فقد قال ابن تيمية في درء التعارض : "... وما نقل إلينا في عهد التشريع أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر من بلغ سن التكليف بالبلوغ والاحتلام

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن "تيسير التحرير" لأمير بادشاه ، ٤/٢٤٦

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني ، "التمهيد في أصول الفقه" ، ٤/٤٥٣

(٣) عضد الدين الإيجي ، "المواقف في علم الكلام" ، ص ٢٨

(٤) الجويني ، "الإرشاد في أصول الاعتقاد" ، ص ١١

(٥) عضد الدين الإيجي ، "شرح مختصر ابن الحاجب" ، ٢/٥٣٠

(٦) المرجع السابق ، ٢/٥٣٠

(٧) ابن الهمام ، "تيسير التحرير" ، ٤/٣٤

(٨) ابن عبد الشكور ، "مسلم الثبوت" ، ٢/١٤٠

أن ينظر في هذه الأدلة ليتوصل إلى معرفة الله ... ^(١) اهـ. فلو كان النظر مما قام الإجماع عليه لنقل متواتراً.

وقال الشهريستاني في نهاية الإقدام أن الرسل لم تأت أصلاً بالتكليف بمعرفة الله وإنما جاءت بنفي الشرك ، وعبارته هي : " ولهذا - أي لوجود المعرفة بالفطرة - لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشرك ، ولهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد ونفي الشرك " ^(٢) اهـ. وهذا كلام يعارض دعوى الإجماع . وقال الغزالى أيضاً في الإحياء : " ولهذا - أي لكون معرفة الله موجودة بالفطرة لدى الناس أجمعين - بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ... " ^(٣) اهـ.

في دلائل أخرى على عدم وجوب النظر :

أولاً : صحة إيمان العامة من الناس :

ذكر أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا طرفاً من الجدل والمناظرة بين المتنازعين في هذه المسألة حيث قال : " فإن قيل : إذا قلت : أن النظر واجب والمعرفة واجبة ، فما قولكم في العوام وسائر الناس الذين لا ينظرون ولا يعرفون ؟ ألم مؤمنون أم كافرون ؟ قلنا : اختلف في هذا علماء الأصول . أما أبو هاشم .. فإنه ركب الأبلق العقوق في هذا ، وقال : من لا يعرف الله فهو كافر غير مؤمن ، وقال : المعرفة واجبة فإذا لم تحصل فضدها النكرة ، والنكرة كفر. وأما علمائنا فكلهم مجتمعون على أن العامة مؤمنون ،

(١) ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ٣٥٣/٧

(٢) الشهريستاني ، " نهاية الإقدام " ، ص ١٢٤

(٣) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١٣٨/١

وأنهم حشو الجنة ، إلا أنهم اختلفوا في ذلك ، فقال قائلون : إنهم عالمون بالله تعالى ، عارفون بالأدلة إلا أن عبارتهم غير مفصحه بالألفاظ المصطلح عليها ، وإنما فالأدلة في طي عقولهم ونشر نفوسهم ، وإذا رأى أحدهم خضرة تفوه يقول : سبحان الله !! وهذا نظر منه ^(١) .

وخلاصة هذا القول أن العامة من الناس إيمانهم صحيح مع عدم ممارستهم النظر والاستدلال . غير أنه يورد على ما نقله الكبا عن أبي هاشم من أن من لا يعرف الله فهو كافر بأن هذا القول في غير موضع النزاع إذ أن المتنازع فيه إنما هو : هل يجب النظر والاستدلال لتحصيل هذه المعرفة ؟ كما أن تعجب العامة بقولهم : سبحان الله !! ليس هذا استدلال ولا نظر وإنما هو إكثار وإجلال وتعظيم للخالق وهذا فرع للمعرفة وهي حاصلة في نفوسهم قبل إطلاعهم على ما يثير الإعجاب .

ثانياً : أن النظر مظنة الوقوع في الشبهة والضلal .

ورد ابن الهمام في التحرير ^(٢) على هذا الاعتراض بأن النظر إذا كان صحيحاً فلا يكون مظنة الوقوع في الشبهة . ثم لو أطلق تحريم النظر - معنى كلام ابن الهمام - فإنه يحرم أيضاً على المقدم ، وإنما حصل التسلسل ، فلابد من الاتهاء إلى المؤيد بالوحي وليس الأخذ منه تقليداً .

ورد الغزالى أيضاً في المستصفى على دعوى شبهة الوقوع في الضلال بقوله : "... قولهم أن الناظر متورط في شبهاً وقد كثر ضلال الناظرين فترك الخطر وطلب السلامة أولى . قلنا : وقد كثر ضلال المقادين ... فبم تفرقون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار حيث قالوا : إنما وجدنا

(١) نقلأً عن ابن تيمية في " درء تعارض العقل والنقل " ، ٣٥٧/٧

(٢) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤/٤٥

آباعنا على أمة . ثم نقول : إذا وجبت المعرفة كان التقليد جهلاً وضلالاً فكأنكم حملتم هذا خوفاً من الوقوع في الشبهة كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خيفة من أن يغص بلقمة أو يشرق بشربه لو أكل أو شرب " ^(١) اهـ .

ثالثاً : أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكتفي بالإيمان والتصديق بدون استدلال ولا نظر .

وفي هذا المعنى قال ابن حزم أن المتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يدع الناس أجمعين إلى الإيمان " ومنهم المرأة البدوية والراعي والغلام الصحراوي والزنجي والحبشي والروماني والأغاثر الجاهل والضعيف في فهمه فما منهم أحد ولا من غيرهم قال - له - عليه السلام إني لا أقبل إسلامك ولا يصح لك دين حتى تستدل على صحة ما أدعوك - إليه - ، ... ولا رد إسلام أحد حتى يستدل . ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون عليه السلام يغفل أن يبين للناس ما لا يصح لأحد الإسلام إلا به " ^(٢) اهـ .

وقال نحواً من ذلك الغزالى في الإحياء، ونص عبارته: " فإذا بلغ الرجل العاقل ... فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة... وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحرير الأدلة بل يكفيه أن يصدق به ويعتقده جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان ، إذ اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل ... " ^(٣) اهـ . وقال التنووي أيضاً في شرح مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام : " اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل "

(١) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ٣٨٨/٢

(٢) ابن حزم ، " الفصل في الملل والنحل " ، ٤/١

(٣) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ١/٢٣

(١) اهـ.

الترجح :

لعل الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه ابن تيمية
ومن معه وهو أن النظر لمعرفة الله سبحانه وتعالى غير واجب لسلامة هذا
القول من المعارضة ، والله أعلم .

(١) النووي ، "شرح صحيح مسلم" ، ٢١٠/١

المطلب الرابع : هل النظر أول ما يجب على المكلف ..؟

هذه المسألة تتبع اللواتي قبلها في أن القائلين بأن المعرفة بالله تعالى لا تحصل إلا بالنظر - كما هو مبسوط في المطلب الثاني - ومن ثم تحقق لديهم أن النظر واجب ، هؤلاء تمسكوا بأن النظر هو أول الواجبات . وأما الذين قالوا لا يجب النظر لتحصيل المعرفة إذ قد تحصل به وبغيره فهو لاء قالوا إن أول واجب على المكلف هو ما صادف بلوغه سن التكليف من العبادات ، وبيان ذلك على النحو التالي .

القول الأول : أن النظر هو أول واجب على المكلف

قال هذا أبو المعالي في الإرشاد ، ونص عبارته : " أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أو الحلم شرعاً ، القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدث العالم " ^(١) اهـ. وتحصيل العلم بالنظر بحدث العالم يتبعه بالضرورة - كما قاله القرطبي في الأحكام ^(٢) - تحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى . و قال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين : " الصحيح عندنا قول من قال أن أول الواجبات على المكلف النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة بالله تعالى وبصفاته وتوحيده وعده وحكمته " ^(٣) اهـ. وقال الغزالى في المستصفى : " التقليد هو قبول قول بلا حجة ، وليس ذلك طريقة إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع " ^(٤) اهـ. وعبارته هنا ليست نصاً في موضع النزاع ، ولكن يفهم منها أن النظر أول الواجبات إذا انتفى كون التقليد طريقة إلى المعرفة ، وهي واجبة التحصيل عند بلوغ سن التكليف .

(١) الجويني ، " الإرشاد في أصول الاعتقاد " ، ص ١١

(٢) القرطبي ، " أحكام القرآن " ، ٢٠٢/٢

(٣) عبد القاهر البغدادي ، " أصول الدين " ص ٢١٠

(٤) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ٣٨٧/٢

ونسب ابن حجر في فتح الباري إلى ابن فورك والباقلاني وأبي إسحاق الاسفرايني القول بأن أول واجب على المكلف النظر . كما نسب إلى الباقلاني أيضاً والاسفرايني القول بأن أول واجب إنما هو جزء من النظر ، لأن النظر ذو أجزاء يترتب بعضها على بعض . ثم قال : "... وجمع بعضهم بين هذه الأقوال بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتکلیفاً ، ومن قال النظر أو القصد أراد امتناعاً لأنه يسلم أنه وسيلة إلى تحصيل المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة " ^(١) اهـ . وعلق ابن تيمية على اضطراب الآراء لدى أصحاب هذا القول بقوله : "... وهؤلاء يقولون في أول واجب على العبد : هل هو النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة الله أو المعرفة ؟ وقد تنازعوا في ذلك على قولين ذكرهما هؤلاء الطوائف من أصحاب أحمد وغيرهم . والتزاع لفظي ، فإن النظر واجب وجوب الوسيلة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والمعرفة واجبة وجوب المقاصد . فأول وجوب المقاصد هو المعرفة . ومن هؤلاء من يقول : أول واجب هو القصد إلى النظر ، وهو أيضاً نزاع لفظي ، فإن العمل الاختياري مطلقاً مشروط بالإرادة " ^(٢) اهـ .

القول الثاني : ليس النظر أول واجب على المكلف ، وإنما هو ما صادف البلوغ من التكاليف .

ذهب إلى هذا القول ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ^(٣) ، والغزالى في إحياء علوم الدين ^(٤) ، وهو على خلاف قوله في المستصفى . وعبارة الغزالى في هذه المسألة هي : " فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلاً فأول واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله . وليس يجب عليه أن

(١) ابن حجر العسقلاني ، "فتح الباري" ، ٢٩٦/١٥

(٢) ابن تيمية ، "درء تعارض العقل والنقل" ، ٣٥٣/٧

(٣) المرجع السابق ، ٣٥٣/٧

(٤) الغزالى ، "إحياء علوم الدين" ، ٢٣/١

يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث وتحrir الأدلة ، بل يكفيه أن يصدق به ويعتقد جزماً من غير اختلاج ريب واضطراب نفس ، وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث ولا برهان فإذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت ، وكان العلم الذي هو فرض عين عليه في الوقت تعلم الكلمتين وفهمهما ، وليس يلزمـه أمر وراء هذا الوقت ، بدليل أنه لو مات عقـيب ذلك مات مطبيعاً غير عاصٍ له ... أما الفعل فـبأن يعيش من ضحـوة نهارـه مثلاً إلى وقت الظـهر فـيتجدد عليه بـدخول وقت الظـهر تـعلم الطـهارة والصلـاة .. ^(١) اـهـ. وـقول الغـزالـي هنا في الإـحـيـاء لـعـلـهـ هوـ الـذـيـ استـقـرـ عـلـيـهـ ، لأنـ كـتـابـ الإـحـيـاءـ كانـ قد صـنـفـهـ فيـ آخـرـ حـيـاتـهـ بـعـدـ المـسـتـصـفـيـ ، وـيـؤـخـذـ هـذـاـ منـ قـوـلـ الغـزالـيـ فيـ مـقـدـمةـ كـتـابـ المـسـتـصـفـيـ - وـقـدـ جـمـعـهـ بـهـ كـتـابـ الإـحـيـاءـ - : "... فـصـنـفـتـ كـتـباـ فيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ ، ثـمـ أـقـبـلـتـ بـعـدـ عـلـىـ عـلـمـ طـرـيقـ الـآخـرـةـ وـمـعـرـفـةـ أـسـرـارـ الـدـيـنـ ... فـصـنـفـتـ فـيـهـ كـتـباـ بـسـيـطـةـ كـتـابـ إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ وـوـجـيـزـهـ كـتـابـ جـواـهـرـ الـقـرـآنـ". ^(٢) اـهـ.

ولـيـسـ النـظـرـ أـوـلـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ عـنـدـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، بلـ لـيـسـ هوـ شـرـطاـ أـصـلـاـ فيـ تـحـقـيقـ الإـيمـانـ كـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـقـوالـهـ ^(٣) ، ولـذـكـ عـلـقـ علىـ أـقـوالـ هـؤـلـاءـ بـقـولـهـ : "... وـمـنـ غـلـطـهـمـ - أـيـ الـقـاتـلـينـ بـأـنـ النـظـرـ أـوـلـ وـاجـبـ - أـيـضاـ أـنـهـ لـوـ قـدـرـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ لـاـ تـحـصـلـ إـلـاـ بـالـنـظـرـ ، فـلـيـسـ مـنـ شـرـطـ ذـلـكـ تـأـخـرـ الـنـظـرـ إـلـىـ الـبـلـوغـ ، بـلـ النـظـرـ قـبـلـ ذـلـكـ مـمـكـنـ ، بـلـ وـاقـعـ ، فـتـكـونـ الـمـعـرـفـةـ قـدـ حـصـلـتـ بـذـلـكـ النـظـرـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ ، كـمـ لـوـ تـعـلمـ الصـبـيـ أـمـ الـكـتـابـ وـصـفـةـ الـصـلـاةـ قـبـلـ الـبـلـوغـ ، فـإـنـ هـذـاـ التـعـلـمـ يـحـصـلـ بـهـ مـقـصـودـ الـوـجـوبـ بـعـدـ الـبـلـوغـ ، وـالـنـظـرـ إـنـماـ هوـ وـاجـبـ وـجـوبـ الـوـسـائـلـ ، فـحـصـولـهـ قـبـلـ وـقـتـ وـجـوبـهـ أـبـلـغـ فـيـ حـصـولـ الـمـقـصـودـ". ^(٤) اـهـ.

(١) الغـزالـيـ ، "إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـيـنـ" ، ٢٤/١.

(٢) الغـزالـيـ ، "الـمـسـتـصـفـيـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ" ، ٤/١.

(٣) اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، "دـرـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ" ، ٣٥٣/٧.

(٤) اـبـنـ تـيـمـيـةـ ، "دـرـءـ تـعـارـضـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ" ، ٣٥٣/٧.

وهذا القول الذي ذكره ابن تيمية هنا إنما هو من باب التنزل للجدل على فرض أن المعرفة بالله سبحانه وتعالى لا تحصل إلا بالنظر ، وإلا فتحrir القول لديه في هذه المسألة كما تقدم في المطلب السابق أنه ينكر إلا تتحقق هذه المعرفة إلا بالنظر كما جاء له في درء التعارض بقوله : "... وما نقل إلينا في عهد التشريع أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمر من بلغ سن التكليف بالبلوغ والاحتلام أن ينظر في هذه الأدلة ليتوصل إلى معرفة الله ، بل ما نقل أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر هؤلاء أو أولياء أمرهم أن ينطقوا بالشهادتين " ^(١) اهـ.

في الأدلة والمناقشة :

ذكر ابن حجر في فتح الباري أن مستند إمام الحرمين في القول بأن أول واجب على المكلف النظر روایة في حديث معاذ حينما أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن . قال ابن حجر في شرح الحديث : "... قوله - أي قول الرسول عليه الصلاة والسلام - فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا ذلك ، وفي روایة بلفظ : " فليكن أول ما تدعوههم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله " ، وكذا أخرجه مسلم ... قال ابن حجر - وقد تمسك به - أي بهذه الروایة في الحديث - من قال أول واجب المعرفة كإمام الحرمين ، واستدل بأنه لا يتأنى الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتنال ولا الإنكفار عن شيء عن المنهيات على قصد الإنزجار إلا بعد معرفة الأمر والنافي " ^(٢) اهـ.

ولكن هذا الدليل الذي ذكره ابن حجر معارض من وجوه ، منها ما قاله ابن تيمية في الفتاوى أن العقائد التي جاء بها الرسول عليه

(١) المرجع السابق ، ٣٥٣/٧

(٢) ابن حجر العسقلاني ، "فتح الباري" ، ٢٩٦/١٥

الصلوة والسلام قد انتشرت في قبائل العرب في الجزيرة بالتواتر قبل الهجرة ومنذ السنوات الأولى من الدعوة . قال ابن تيمية : " .. بل اليهود والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفَّر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ... " ^(١) أهـ . وعلى هذا المفهوم يكون بعث معاذ إلى اليمن من بابأخذ الإقرار والشهادة على التوحيد ونبذ الشرك بالمقام الأول ، وليس لتعريفهم بالله سبحانه وتعالى . ومن جهة أخرى فإن معرفة الله سبحانه وتعالى لدى الناس كلهم كانت موجودة قبلبعثة وما نقل عن أحد من الكفار والمشركين إنكارها ، كما قال تعالى : " ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله " ^(٢) الآية . وهذا هو الذي ذكره الشهريستاني في نهاية الإقدام حيث قال : " ... ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشرك ، ولهذا جعل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد ونفي الشرك " ^(٣) أهـ .

الرجح :

إذا كان قد ثبت أن النظر والاستدلال ليسا واجبين أصلاً على أرجح الأقوال كما تقدم في المسألة الثانية السابقة فلا يكون إذاً ذكر ترتيب لهما بين الواجبات معنى ، إذ بزوال الأصل تزول الفروع .

وإذا ثبت بطلان القول بأن أول واجب هو النظر ، فما يكون إذا أول الواجبات ؟ الذي يبدو والله أعلم أن هذا الواجب لا يتبع ، بل يكون هو ما صادف البلوغ من التكاليف واجبة الأداء على الفور . فلو بلغ الصبي قبل غروب الشمس بوقت لا يكفي إلا للطهارة وأداء الصلاة ، كانت

(١) ابن تيمية ، " الفتاوى الكبرى " ، ١٨/٥٤

(٢) سورة لقمان ، الآية رقم ٢٥

(٣) الشهريستاني ، " نهاية الإقدام " ، ص ١٢٤

صلاة المغرب هي أول ما وجب على هذا المكلف . ولو حاضرت الفتاة في منتصف النهار من رمضان كان الإمساك أول الواجبات عليها ، وهكذا ، فلا يتعين للوجوب أول ولا آخر . وفي هذا المعنى قال الغزالى رحمه الله في الإحياء : " ... أما الفعل فبأن يعيش من ضحوة نهاره مثلاً إلى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاحة . فإن عاش إلى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم . فإن تجدد له مال أو كان له مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة . فإذا دخل في أشهر الحج فلا يلزم له المبادرة إلى علم الحج مع أن فعله على التراخي فلا يكون تعلمها على الفور " .

(١) اهـ.

(١) الغزالى ، " إحياء علوم الدين " ، ج ١ ص ٢٤

المبحث الثاني : في القول بأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى واجب بالعقل قبل ورود الشرع.

تمهيد :

هذه المسألة هي امتداد لما قبلها من مسائل النظر والاستدلال لتحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى وطرق هذا التحصيل ووجوب النظر من عدمه كما تقدم من أقوال. غير أن الجدل في المسائل السابقة كان في النظر مطلقاً من حيث هو ابتداء لمجرد تفسير هذا الوجود المحيط بالإنسان. وفي هذا المبحث توجه الجدل إلى التعين وهو مسألة الإيمان بالله سبحانه وتعالى هل يجب عقلاً قبل ورود الشرع أو لا يجب؟ وفرض المسألة هنا أن المكلف قد نظر وتدبر وحصلت لديه المعرفة بالله سبحانه وتعالى، فهل يجب عليه بعد هذا التحصيل هل يجب عليه الإيمان بكمال معانيه قبل ورود الشرع أو لا يجب؟

ويلزم هنا - قبل الخوض في أقوال أهل العلم في هذه المسألة - التمييز بين مسألة وجوب النظر لمعرفة الله سبحانه وتعالى ووجوب الإيمان به بالعقل قبل ورود الشرع . فإن المراد بالمسألة الأولى وهي التي سبقت في المبحث السابق أن النظر والاستدلال بالمخلوقات لتحصيل المعرفة بالخالق واجب عقلاً عند الأشاعرة والمعتزلة على السواء كما تقدم من أقوال الغزالى^(١) والجويني^(٢) والرازى^(٣) وأبى منصور البغدادى^(٤) وعند الدين الإيجى^(٥) وهم من الأشاعرة، وأقوال القاضى عبد الجبار الهمданى فى شرح

(١) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ٢٨٧/٢

(٢) الجويني ، " الإرشاد " ، ص ١١

(٣) الرازى ، " المحسن " - ضمن " نفائس الأصول في شرح المحسن " للقرافى ، ٣٩٤٧/٩

(٤) أبو منصور البغدادى ، " أصول الدين " ، ص ٢١٠

(٥) عضد الدين الإيجى ، " المواقف في علم الكلام " ، ص ٢٨

الأصول الخمسة^(١) وأبي الحسين البصري في المعتمد^(٢) وهم من المعتزلة . أما وجوب الإيمان بالله سبحانه وتعالى بالعقل قبل ورود الشرع فالمراد بذلك ترتيب استحقاق الثواب عند الله على هذا الإيمان والعقاب على الترك، وبهذا المعنى وقع الخلاف بين أهل العلم على النحو التالي :

المطلب الأول : عند الأشاعرة

القول عند الأشاعرة في هذه المسألة هو أنه لا يجب إيمان قبل الشرع ولا يحرم كفر . نقل ابن حجر في فتح الباري ما لخصه عن أبي المظفر بن السمعاني بقوله : " إن العقل لا يوجب شيئاً ولا حظ له في شيء من ذلك . ولو لم يرد الشرع بحكم ما وجب على أحد شيء لقوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " ^(٣) الآية . وقوله تعالى : " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " ^(٤) الآية .

وفي هذا المعنى أيضاً قال إمام الحرمين في البرهان : " لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع " ^(٥) اهـ .

وقال الغزالى في المستصفى : " .. أما معرفة الله ففيها الثواب وفي الجهل بها عقاب ، والمستند فيه الإجماع ، دون دليل العقل " ^(٦) اهـ .

وعند الرازى أيضاً لا يجب الإيمان قبل البعثة ولا يحرم

(١) القاضي عبد الجبار الهمданى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٣٩

(٢) أبو الحسين البصري ، " المعتمد في أصول الفقه " ، ٨٨٧/٢ ؛ ٩٤٣/٢

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ١٥

(٤) سورة النساء ، الآية رقم ١٦٥

(٥) الجويني ، " البرهان في أصول الفقه " ، ٨٦/١

(٦) الغزالى ، " المستصفى لإي أصول الفقه " ، ٣٦١/٢

الكفر. قال في هذه المسألة في المحصل : " وجوب النظر سمعي خلافاً للمعتزلة ولبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية. لنا قوله تعالى : { وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا } ولأن فائدة الوجوب الثواب والعقاب. ولا يقبح من الله تعالى شيء في أفعاله فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب من جهة العقل، فلا يمكن القطع بالوجوب "^(١) اهـ. وقال في تفسير الآية : "... وجه الاستدلال أن الوجوب لا تتقرر ماهيته إلا بترتيب العقاب على الترك ولا عقاب قبل الشرع بحكم هذه الآية، فوجوب ألا يتحقق الوجوب قبل الشرع "^(٢) اهـ.

وقال أبو منصور البغدادي في أصول الدين أن من استدل على الصانع بمخلوقاته وآمن به ووحده أو كفر به لا يكون مستحقاً للثواب على الإيمان ولا للعقاب على الكفر قبل ورود الشرع. ونص عبارته هو : "... فإن استدل العاقل قبل ورود الشرع عليه على حدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته فعرف ذلك واعتقده كان موحداً مؤمناً ولم يكن بذلك مستحقاً من الله ثواباً عليه. فإن أتعم الله عليه الجنة ونعمتها كان ذلك فضلاً منه عليه . ولو أنه اعتقد قبل ورود الشرع عليه الكفر والضلالة كان منحداً، ولم يكن مستحقاً للعقاب على ذلك "^(٣) اهـ.

وقول عبد الظاهر البغدادي هنا واضح وجلي في تقرير مذهب الأشاعرة في هذه المسألة وهو نفي تعلق حكم الله سبحانه وتعالى بأفعال العباد قبل البعثة أيًّا كان هذا الفعل. ولا تعارض عندهم بين نفي هذا التعلق وإيجاب تحصيل المعرفة بالله بالفعل أي وجوب النظر كما قاله كثير منهم.

خلاصة قول الأشاعرة إذاً هي كما ذكرها ابن الهمام في التحرير بقوله : "... ثم الأشعرية - قالوا - لا يتعلق له تعالى حكم - بأفعال

(١) الفخر الرازى ، " المحصل " ، ص ١٣٤

(٢) الفخر الرازى ، " التفسير الكبير " ، ٢٠/١٧٢

(٣) عبد الظاهر البغدادي ، " أصول الدين " ، ص ٢٤

المكلفين - قبل بعثه - لرسول إليهم - وبلغ دعوة من الله إليهم - فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان - قبلهما فضلاً عن سائر الأحكام ^(١) اهـ.

المطلب الثاني : عند الحنفية

القول عند الحنفية في هذه المسألة أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى واجب بالعقل قبل ورود الشرع في حق من تدبر ونظر .. والغافل معذور. أما من نظر وتدبر ثم كفر فهذا مستحق للعقاب. وأما الغافل الذي لم ينظر ولم يصف إيماناً ولا كفراً فمعذور واعتبروه كالصبي المميز غير البالغ فهو مرفوع عنه التكليف. وقد شرح علاء الدين عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار موقف الحنفية هذا بقوله : " ... أن من لم تبلغه الدعوة إنما لم يكفل بمجرد العقل وصار معذوراً إذا لم يصادف مدة يتمكن فيها من التأمل والاستدلال بالآيات على معرفة الخالق ... فاما إذا أعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذوراً، لأن الإمهال وإدراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل في حق تثبيت القلب عند نوم الغفلة فلا يغدر ... وعلى هذا الوجه يحمل ما روي عن أبي حنيفة من أنه لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى في العالم من آثار الخلق ، أي لا عذر له بعد الإمهال لا لابتداء العقل " ^(٢) اهـ. وعلق ابن عبد الشكور على كلام البزدوي وشرح البخاري عليه بقوله : " ... وفرع فخر الإسلام على هذا التوجيه - أي ما روي عن أبي حنيفة - أن من لم تبلغه الدعوة لو لم يعتقد شيئاً من الكفر والإيمان في ابتداء العقل كان معذوراً لأن اعتقاد جاتب يدل دلالة واضحة على أنه ترك الإيمان مع القدرة على تحصيله بالتأمل ، وأنه تأمل فاختار الكفر " ^(٣) اهـ.

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ١٥١/٢

(٢) علاء الدين البخاري ، " كشف الأسرار " ، ٣٨٧/٤

(٣) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٢٨/١

وقال البزدوي أيضاً في هذه المسألة : " ... والقول الصحيح في الباب هو قولنا : أن العقل معتبر لإثبات الأهلية .. وما بالعقل كفاية بحال في كل لحظة ولذلك قلنا في الصبي الغافل لأنه لا يكلف بالإيمان .. وكذلك يقول - أبو حنيفة - في الذي لم تبلغه الدعوة أنه غير مكلف بمجرد العقل وأنه إذا لم يصف إيماناً ولا كفراً ولم يعتقد على شيء كان معذوراً، وإذا وصف الكفر وعده أو عقد ولم يصفه لم يكن معذوراً " ^(١) اهـ.

وخلاصة هذه الأقوال أن من نظر وتدبر وعرف الإيمان ثم كفر استحق العقاب ومن لم ينظر ولم يتدار وإن كان عاقلاً فلا يستحقه، وهذا يقتضي أن الوجوب قائم في حق المتدار دون الغافل. وفي هذا المعنى قال ابن الهمام في التحرير : " ... والحنفية - قالوا - للفعل صفة حسن وقبح ... - وبه - أي بسبب ما في الفعل من الصفة - يدرك العقل حكمه تعالى فيه - أي في الفعل - فلا حكم له - أي للعقل إن الحكم إلا لله، غير أن العقل - إنما استقل بدرك بعض أحكامه تعالى " ^(٢) اهـ.

ونقل البزدوي أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال : " لا عذر لأحد في الجهل بخلافه لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق ربه. وروي عنه أنه قال : لو لم يبعث الله رسولًا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم " ^(٣) اهـ. وتعقب ابن أمير الحاج ^٤ في التقرير والتحبير هذا النقل عن أبي حنيفة بأنه - أي الإمام - قد فرق بين وجوب الإيمان بالله سبحانه وتعالى بالعقل قبل ورود الشرع وبين امتناله لباقي التكاليف الشرعية بعده ، ونص عبارة أبي حنيفة كما نقلها ابن أمير الحاج هي : " ... وأما في الشرائع

(١) علاء الدين البخاري ، " كشف الأسرار " ، ٤/٣٨٥ - ٣٨٦

(٢) يُنظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢/١٥٠ - ١٥١

(٣) المرجع السابق ، ٢/١٥١

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج . كان رحمه الله من أعيان الحنفية في حلب . من أشهر مؤلفاته شرح التحرير في أصول الفقه وحلية المجلن في الفقه . توفي بحلب سنة ٨٧٩ هـ . ودفن بها . عن الفتح المبين ج ٣ ، ص ٤٧

فمعدور حتى تقوم عليه الحجة بمجيء الشرع " ^(١) اهـ.

وابن الهمام مع الحنفية في هذه المسألة فيما ذكره في معرض بيته لأنواع الجهل في آخر الجزء الرابع من التحرير حيث ذكر أربعة أنواع للجهل، منها الجهل الذي لا يُعذر صاحبه وهو : " جهل الكافر بالذات - أي ذات الله سبحانه وتعالى - وإنما قيد بالكافر لأن المؤمن يجهل الذات من حيث الوجود - والصفات - لأنه - مكابر - أي متربع عن الانقياد للحق والنظر في الآيات ومعاند لما يعتقد العقل لوضوح دليله حسأاً من الحوادث المحيطة به وعقولاً - أي دلالة عقلية - إذ لا يخلو الجسم عنها ، وما لا يخلو عنها حادث بالضرورة لابد له من موجود إذ لم يكن الوجود مقتضي ذاته " ^(٢) اهـ.

ونسب ابن الهمام إلى أبي منصور الماتريدي قوله أوجب فيه الإيمان بالله عقولاً قبل ورود الشرع وتحريم الكفر، وعبارته بالنص : "... ثم منهم كأبي منصور من أثبت وجوب الإيمان وحرمه الكفر .. " ^(٣) اهـ.

ولكن ابن الهمام في أول كتاب التحرير له موقف غير هذا في هذه المسألة. إذ يرى أنه لا يجب إيمان قبل البعثة ولا يحرم كفر على مذهب الأشاعرة حيث قال : "... والبخاريون - قالوا - لا تعلق - لحكم الله بفعل المكلف قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبلیغه حكم الله في ذلك - كالأشاعرة - وهو المختار " ^(٤) اهـ. قوله " كالأشاعرة، وهو المختار " فيه تصريح لموقعه من هذه المسألة. وذكر بن عبد الشكور في شرح مسلم الثبوت أن من لم تبلغه الدعوة من بلغ سن التكليف فيعزلة من الأرض أو شاهق من الجبال " ... عن الأشعرية والشيخ ابن الهمام لا يؤخذون ولو أتوا بالكفر والعياذ

(١) ابن أمير الحاج ، " التقرير والتحبير " ، ٩٠/٢

(٢) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤/٢١١ - ٢١٢

(٣) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢/١٥١

(٤) المرجع السابق ، ١٥١/٢

بالله" ^(١) اهـ.

وقال في تعليقه على هذه المسألة أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً " وَهُمَا مِنَاطِنَ بِتَعْلِقِ الْحُكْمِ فَإِذَا أَدْرَكَ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ إِيمَانًا وَكُفْرًا يَتَعْلِقُ الْحُكْمُ مِنْهُ تَعْلِي بِذَمَّةِ الْعَبْدِ وَهُوَ مِذْهَبُ هُولَاءِ الْكَرَامِ - مَشَايخُ الْحَنْفِيَّةِ - وَالْمُعْتَزِلَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَنَا لَا تَجُبُ الْعَقُوبَةُ بِحَسْبِ الْقَبْحِ الْعُقْلِيِّ كَمَا لَا تَجُبُ بَعْدُ وَرُودِ الشَّرْعِ لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ " ^(٢) اهـ . بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ نَظَرَ وَتَدَبَّرَ وَعْرَفَ فِي إِيمَانِ حَسَنًا ثُمَّ كَفَرَ تَعْلَقَ فِي حَقِّهِ اسْتِحْقَاقُ الْعَقَابِ مِنَ اللَّهِ عَقْلًا .

المطلب الثالث : عند المعتزلة.

والقول عند المعتزلة أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى واجب على المكلف مطلقاً عقلاً قبل ورد الشرع.

قال البزدوي في موقف المعتزلة من هذه المسألة : " .. فَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الْعُقْلَ عَلَيْهِ مُوجَبَةٌ لِمَا اسْتَحْسَنَهُ مُحْرَمَةٌ لِمَا اسْتَقْبَحَهُ عَلَيْهِ الْقُطْعُ وَالثَّبَاتُ فَوْقُ الْعُلُلِ الشَّرْعِيَّةِ ... وَقَالُوا : لَا عَذْرٌ لِمَنْ عَقْلٌ صَغِيرٌ كَانَ أَوْ كَبِيرٌ فِي الْوَقْفِ عَنِ الْطَّلَبِ وَتَرْكِ الإِيمَانِ .. فَقَالُوا فِيمَنْ لَمْ يَتَبَلَّغْ دُعَوَةُ فَلَمْ يَعْتَقِدْ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا وَغَلَّ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " ^(٣) اهـ .

وقال ابن الهمام في التحرير أن الذي عليه المذهب عند المعتزلة هو أن الله سبحانه وتعالى " يتطرق - له حكم - بما أدرك العقل فيه - من فعل المكلف - صفة حسن أو قبح ذاته " ^(٤) اهـ . والإيمان والكفر عند المعتزلة

(٥) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ٢٩/١

(٦) المرجع السابق ، ٢٩/١

(٧) علاء الدين البخاري ، " كشف الأسرار " ، ٤/٣٨٠ - ٣٨١

(٨) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢/١٥٠

من الأفعال ذات الصفات الذاتية التي لا يعتريها نسخ ولا تبديل سواء جاء الشرع بالأمر بها أو بالنهي عنها أو لم يأت. فلو جاء الأمر من الشارع الحكيم - فرضاً - بالكفر لم تتغير صفة القبح فيه فهو لم يزد قبيحاً. وإن جاء النهي عن الإيمان لم تتغير صفة الحسن فيه فهو لم يزد حسناً. وهذا على التقيض من قول الأشاعرة في ربط حسن الفعل وقبحه بالأمر أو النهي عنه من الشارع الحكيم. فما أمر به الشارع فهو الحسن وإن كان كفراً والعياذ بالله وما نهى عنه فهو القبيح وإن كان إيماناً، وإن جاءت الأوامر والتواهي معاكسة انعكست الصفات.

فتحرير القول إذاً في هذه المسألة عند المعتزلة أن المؤمن بالاستدلال قبل ورد الشرع مستحق للثواب عند الله والكافر مستحق للعقاب، وهذا من جنس ما قالت به الحنفية كما نقله عنهم ابن الهمام في التحرير، وقال فيه معلقاً : " وهذا - أي قول الحنفية - عين قول المعتزلة لا كما يحرفه بعضهم " ^(١) اهـ. ويؤيد هذا أيضاً ما قاله القاضي عبد الجبار في المغني : " فإن قال - قائل - : إن من جهة العقل لا يعرف أنه سيعاقب لا محالة ويعرف من جهة السمع ... قيل له : إنه لا يجوز أن يعلم بالسمع إلا أنه تعالى سيفعل به ما يستحقه، لأن من جهة العقل يجوز أن يزيل العقاب ويسقطه " ^(٢) اهـ. وهذا القدر من القول متفق مع قول الحنفية في أن للعقل صفة حسن وقبح وبسبب ما في هذا الفعل من الصفات يدرك العقل حكم الله فيه - وما الحكم إلا لله - غير أن العقل يدرك استحقاق الثواب أو العقاب بغير إلزام على الله سبحانه وتعالى في إيقاعه لاحتمال العفو.

غير أن هناك فارق كما ذكره البزدوي من أنه لا عذر - عند المعتزلة - لمن عقل صغيراً كان أو كبيراً وأن من لم تبلغه الدعوة ولم يعتقد إيماناً مستحق للعقاب، وهذا خلاف قول الحنفية في إعذار العاقل الذي لم

(١) المرجع السابق ، ١٥١/٢

(٢) القاضي عبد الجبار الهمданى ، " المغني في العدل والتوحيد " ، ١٥/٩٤

يعتقد إيماناً ولا كفراً، وخلافاً للأشاعرة في إعذار من اعتقاد كفراً قبل الرسل. قال البيزدوي : " والفرق بين قولنا وقول المعتزلة أنهم يقولون أن العقل موجب بذاته كما يقولون أن العبد موجب لأفعاله، وعندنا العقل معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام معرف للوجوب والموجب هو الله تعالى ولكن بواسطة الرسول، فكذا الهادي هو الله ولكن بواسطة العقل " ^(١) اهـ.

المطلب الرابع : في الأدلة والمناقشة :

تمهيد :

قد تبين مما تقدم من أقوال الأشاعرة والحنفية والمعزلة في هذه المسألة أن موضع النزاع ليس هو في قدرة العقل على معرفة الله سبحانه وتعالى والتمييز بين الإيمان والكفر والحسن والقبح، فهذه لا خلاف فيها بين أصحاب هذه المذاهب. ولا هو في وجوب النظر والاستدلال بالعقل لتحصيل هذه المعرفة وتحقيق هذا الإيمان، إذ أن جميع مدارس المعتزلة والأشاعرة وغيرهم متتفقون على هذا كما تقدم. ولا نزاع أيضاً بينهم بمعنى استحقاق المكلف المدح أو الذم على الإيمان أو الكفر على ما جرت به العادات والأعراف بين الناس في امتداح الفعل الحسن وذم الفعل القبيح. وإنما الخلاف الحقيقي هو في استحقاق العبد المكلف للمدح عند الله سبحانه وتعالى وثوابه على فعله الحسن في الآخرة ومقابلة استحقاقه للذم عنده تعالى وعقابه على فعله القبيح في الآخرة ، وعلى هذا المفهوم سبقت الأدلة لدى كل فريق على النحو التالي :

(١) علاء الدين البخاري ، " كشف الأسرار " ، ٤/٣٨٥

أولاً : في أدلة الأشاعرة .

من حجج القائلين بأنه لا تعلق لحكم الله سبحانه وتعالى بأفعال العباد قبل ورود الشرع فلا يجب إيمان ولا يحرم كفر ، وهو قول عامة الأشاعرة ومنتبعهم فيه ، من هذه الحجج :

١ - قوله تعالى : " ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لو لا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى... " (١) الآية.

قال ابن الهمام رحمة الله في التحرير : " وأيضاً يستدل على انتفاء التكليف بانتفاء التعذيب بترك الفعل المتعلق به الحكم عقلاً بقوله تعالى : "... ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله " الآية – أي لقالوا ربنا لو لا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى . ووجه الاستدلال أنه تعالى – لم يرد عذرهم – وهو أنه على تقدير عدم الإرسال لا يستحقون العذاب ، بل هم معدورون لجهلهم – وأرسل إليهم رسولاً كي لا يعتذروا – ولم يقل : هذا ليس بعذر لأن العقل كاف في معرفة الأحكام " (٢) اهـ.

وهنا تعارض بين قول ابن الهمام رحمة الله بأن الكفار " معدورون لجهلهم " – وهذا ركن من أركان قول الأشاعرة في هذه المسألة – ولما حصل قوله في التحرير في تتمة الجزء الرابع في تقسيم أنواع الجهل الذي لا يصلح أن يكون عذراً للصاحب ، ومنه جهل الكافر بذات الله سبحانه وتعالى وأنه مؤاخذ على جهله هذا غير معدور " لأنه مكابر لوضوح دليله حسأً من الحوادث المحيطة به وعقلاً إذ لا يخلو الجسم عنها ، وما لا يخلو عنها حادث

(١) سورة طه ، آية رقم ١٣٤

(٢) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأميريادشاه ، ٢ / ٦٠

بالضرورة لابد له من موجد".^(١) اهـ.

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فان توجيه الآية كما ذكره ابن الهمام من أن الله سبحانه وتعالى " لم يرد عذراً لهم - وهو أنه على تقدير عدم الإرسال لا يستحقون العذاب ، بل هم معذرون لجهلهم - وأرسل إليهم رسولاً كي لا يغترروا " ، هذا التوجيه غير مسلم به ، لأن الاحتجاج عليهم بما أتوا من قوى العقل والتدبّر وما نصب الله لهم من الدليل لم يسقط ، وإنما أُسقطت المؤاخذة والتعذيب من باب التفضيل والإحسان والرحمة ، ولضعف قوة الاحتجاج عليهم بالعقليات التي لم يستعملوها فيما أوجدت لهم فيه عن قوة الاحتجاج عليهم بالرسل ، كما تقدم من قول الغزالى أن " العقل لا يحيل حط المأثم عن الجاحد بالله " وهذا يضعف الاستشهاد بهذه الآية في موضع النزاع .

٢ - واستشهد ابن الهمام أيضاً لقول الأشاعرة بقوله تعالى :

" وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً "^(٢) الآية . قال رحمة الله في التحرير : " لو تعلق - الحكم - من الله بفعل العباد - قبل البعثة لزم التعذيب بتركه ، وهو منتف بقوله تعالى : " وما كنا معدبين حتى نبعث رسولاً "^(٣) الآية "^(٤) اهـ .

ونوّقش هذا التوجيه لهذه الآية بذات الاعتراض على الاستشهاد بالآية السابقة من أنه ليس من شرط الوجوب إيقاع العذاب حتماً إذ قد يعفو الله سبحانه وتعالى عن التقصير في النظر والاستدلال وذلك من باب الإحسان والرحمة بعباده . قال الرازى رحمة الله في هذه المسألة : " ... أن مذهب أهل السنة أنه يجوز من الله تعالى أن يعفو عن العقاب على ترك الواجب ، وإذا كان كذلك كانت ماهيّة الوجوب حاصلة مع عدم العقاب ".^(٥) اهـ . وقال

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١١

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ١٥

(٣) سورة الإسراء ، آية رقم ١٥

(٤) ينظر متن التحرير ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢ / ١٥٩-١٦٠

(٥) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣

الغزالى أيضاً مثل هذا ، فيكون توجيه الآية على النحو الذي ذكره ابن الهمام رحمة الله في غير محله .

٣ - وقال فخر الإسلام البزدوى رحمة الله وشارح أصوله في كشف الأسرار أن من جملة ما احتاج به الأشاعرة قوله تعالى : " .. لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل " ^(١) الآية وذكر بالنص : " إذ أخبر أن الحجة قائمة لهم قبل الرسل على تركهم للإيمان ، فلو كان العقل قبل السمع موجباً لكيانت حجة الله تعالى قبل بعثة الرسل تامة في حقهم . وبأن الله تعالى أخبر في غير موضع أن خزنة النار يقولون للكافرين : ألم يأتكم رسلي منكم ؟ فيقولون : بلى ! فلتزمهم الحجة ، فألزمهم استيصالهم النار بالرسل لا بالعقول وحدها . وبقوله تعالى : " ذلك أن لم يكن ربكم مهلك القرى بظلم " ^(٢) الآية " ^(٣) اهـ ..

ويظهر من النصوص التي احتاج بها الأشاعرة أن كل هذه الآيات تتقارب معانيها وتصب في معنى واحد وهو أن الرسل هم حجة الله سبحانه وتعالى على عباده ، فمن آمن بالله سبحانه وتعالى بدعوة الرسول فقد نجا ، ومن كفر مع وجود هذه الدعوة وتبلیغه بها فقد قاتل الحجة عليه لله سبحانه وتعالى ، إن صادف هذا المكلف عقاباً في الآخرة . أما قبل البعثة حيث لا رسول فلا حجة . وإذا لم يكن هناك ثمة حجة فلا إثم ، ومن ثم فلا عقاب ، ولو كان المأثم كفراً .

وقد لخص الفخر الرازي رحمة الله استدلالات الأشاعرة بهذه الآيات بقوله : " وجه الاستدلال أن الوجوب لا تتقرر ماهيته إلا بترتيب العقاب على الترك ، ولا عقاب قبل الشرع بحكم هذه الآية – وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً – فوجب ألا يتحقق الوجوب قبل الشرع ، ثم أكدوا هذه الآية بقوله تعالى : " رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٦٥

(٢) سورة الأنعام ، آية رقم ١٣١

(٣) عبد العزيز البخاري ، " كشف الأسرار " ، ج ٤ ، ص ٣٤

الرسل " ، وبقوله تعالى : " ولو أنا أهلكنهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى " ^(١) اهـ .

في تضييف الرازي حجج الأشاعرة :

ولكن الرازي رحمه الله مع أنه من أئمة الأشاعرة إلا أنه ضعف هذه الاستدلالات كلها ، بل أسقطها حيث قال : "... ولقائل أن يقول : هذا الاستدلال ضعيف ، وبيانه أن نقول : لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي البतلة ، وهذا باطل فذاك باطل . وبيان الملازمة من وجوه :

أحدها :

أنه إذا جاء المشرع وادعى كونهنبيا من عند الله تعالى وأظهر المعجزة ، فهل يجب على المستمع استماع قوله والتأمل في معجزاته أو لا يجب ؟ فان لم يجب فقد بطل القول بالنبوة . وإن وجب ، فإما أن يجب بالعقل أو بالشرع . فان وجب بالعقل فقد ثبت الوجوب العقلي . وإن وجب بالشرع فهو باطل ، لأن ذلك الشرع إما أن يكون هو ذلك المدعى أو غيره . والأول باطل لأنه يرجع إلى حاصل الكلام إلى أن ذلك الرجل يقول : الدليل على أنه يجب قبول قولي أنى أقول أنه يجب قبول قولي ، وهذا إثبات للشيء بنفسه . وان كان ذلك الشارع غيره كان الكلام فيه كما في الأول ولزمه إما الدور أو التسلسل وهما محالان .

ثانيهما :

(١) الرازي ، " التفسير الكبير " ، ج ٢٠ ، ص ١٧٢

أن الشرع إذا جاء وأوجب بعض الأفعال وحرم بعضها فلا معنى للإيجاب والتحريم إلا أن يقول : لو تركت كذا وفعلت كذا لعاقبتك . فنقول : إما أن يجب عليه الاحتراز عن العقاب أو لا يجب . فلو لم يجب عليه الاحتراز عن العقاب لم يتقرر معنى الوجوب البتة ، وهذا باطل فذاك باطل . وإن وجب عليه الاحتراز عن العقاب ، فإما أن يجب بالعقل أو بالسمع . فان وجب بالعقل فهو المقصود . وإن وجب بالسمع لم يتقرر معنى هذا الوجوب إلا لسبب ترتيب العقاب عليه ، وحينئذ يعود التقسيم الأول ويلزم التسلسل وهو محال .

ثالثهما :

أن مذهب أهل السنة أنه يجوز من الله تعالى أن يغفو عن العقاب على ترك الواجب . وإذا كان كذلك كانت ماهية الوجوب حاصلة مع عدم العقاب ، فلم يبق إلا أن يقال : إن ماهية الواجب إنما تقرر بسبب حصول الخوف من العقاب ، وهذا الخوف حاصل بمحض العقل ، فثبت أن ماهية الوجوب إنما تحصل بسبب هذا الخوف ، وثبت أن هذا الخوف حاصل بمجرد العقل ، فلزم أن يقال : الوجوب حاصل بمحض العقل " (١) " اهـ . وهذا عين ما قاله القاضي عبد الجبار الهمданى في شرح الأصول الخمسة بالمعنى ، حيث قال ما نصه : " فإن قال : وما ذلك الضرر الذي يندفع عن النفس بالنظر في طريق معرفة الله تعالى ؟ قيل له : هو الضرر الذي يخاف المرء عند تركه النظر ، فإن المكلف إذا بلغ كمال العقل لابد من أن يخاف (٢) من ترك النظر

(١) المرجع السابق ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣

(٢) لقد جعل كل من الرازى والقاضى عبد الجبار الخوف علة الوجوب العقلى للنظر لتحقيق المعرفة بالله سبحانه وتعالى أو للشكر له ، وهما لا ينفكان . ولكن جعل الخوف علة في هذا المقام قد يورى عليه أن من ابتدأ بالنعم والعطاء بالخلق والإيجاد وأغدق على الإنسان والكائنات بغير حساب وأعطى ابتداء من غير شرط ولا قيد ولا سابق أمر ولا نهى لا يتصور مع من هذه أفعاله وصفاته سبحانه وتعالى التلويح بعضى الترهيب والتعذيب والعقاب ابتداء لتكون هذه التصورات هي أول ما يلقى العبد ربه بالتدبیر والتفكير والنظر ، لاسيما وأن فرض المسألة أنه سبحانه وتعالى لم يوجب النظر ولا الشكر ابتداء فتنتفى معانى الخوف من العقاب المذكور . ولعل الأنسب في هذا المقام أن تنتصرف علة النظر أو الشكر إلى معانى مقابلة الإحسان الذي

ضرراً لسبب من الأسباب . وقد تقرر في العقل أن دفع الضرر عن النفس واجب سواء كان معلوماً أو مظنوناً فثبت وجوب النظر في طريق معرفة الله " (١) أهـ.

" فيثبت بهذه الوجوه – والكلام للرازى – أن الوجوب العقلي لا يمكن دفعه . وإذا ثبت هذا فنقول في الآية قولان : الأول أن نجري الآية على ظاهرها ، ، والثاني أن نخصص عموم الآية فنقول : المراد وما كنا معذبين في الأعمال التي لا سبيل إلى معرفة وجوبها إلا بالشرع إلا بعد مجيء الشرع . وتخصيص العموم وإن كان عدولًا عن الظاهر إلا أنه يجب المصير إليه عند قيام الدلائل ، وقد بيتنا قيام الدلائل الثلاثة ، على أنا لو نفينا الوجوب العقلي لزمنا نفي الوجوب الشرعي ، والله أعلم . " (٢) أهـ .

فإذا أخذ كلام الرازى هنا على أنه إخراج وجه الاستدلال عن عموم الآيات التي احتج بها الأشاعرة يسلبها حجيتها في موضع النزاع فاته يرجع الأمر إلى الأصل ، ويصبح القول بنفي تعلق حكم لله بأفعال العباد قبل ورود الشرع وإثباته سيان وليس لأي منها ميزة عن الآخر ، فيكون على هذا الاعتبار نفي تعلق الحكم من باب الترجيح بلا مرجح .

وقد ذكر المحب ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت أن الحسن والقبح في الأفعال " لو كانت شرعين وكانت الصلاة والزنى متساوين في نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى بالعكس ، وهو ترجيح بلا مرجح " (٣) أهـ .

ابتدأ سبحانه وتعالى بالإحسان ومقابلة الإنعام والإغراق ابتداء بدون شرط ولا قيد بمعانٍ المودة والتلّه له والعبودية نحوه سبحانه وتعالى .

(١) القاضي عبد الجبار الهمданى ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٦٨

(٢) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣

(٣) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٣٠-٣١

ومما عورض به قول الأشاعرة أيضاً أن العقل لو لم يكن حجَّةً لله على عباده في التأثيم على الكفر لكان إرسال الرسل نكبةً وعنت على العباد وليس رحمةً وهدىً كما قال تعالى عنهم ، فكيف يسقط اعتبار حجية العقل إزاء هذا ؟ قال ابن عبد الشكور رحمه الله في مسلم الثبوت : " واعلم أن هذا الدليل كما يدل على الحسن والقبح العقليين كذلك يدل على أن وجوب الإيمان وحرمة الكفر أيضاً عقلياً ، لأنَّه لو كان الكافر قبل بلوغ الدعوة معذوراً لكان بعثة الرسل في حقه بلاء " (١) اهـ.

وعورض أيضاً بأنَّ في قولهم هذا إهداً لأهلية العقل للتلقي والاستدلال والنظر ومعرفة الخالق سبحانه وتعالى والإيمان به ، وفي هذا معارضة صريحة لحشد من الآيات الدالة على أهلية العقل لكل ذلك ، بل والدالة على تمجيد العقل والإشادة به وامتداح أهله والعاملين بموجبه ، ونُذِّم تعطيله والرکون إلى التقليد ، وأقرب شاهد على ذلك قوله تعالى : " أَمْ تَأْمِرُهُمْ أَحَلَّمُهُمْ بِهَذَا ؟ " (٢) الآية .

وعورض أيضاً بعمومات الآيات الدالة على الإثابة على العمل الصالح دون تحديد فترة هذا القبول سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، ومثاله قوله تعالى : " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ " (٣) الآية .

وأيضاً عورض بحديث حكيم بن حزام الذي أورده البخاري في كتاب العنق وقول الرسول عليه الصلاة والسلام له : أسلمت على ما أسلفت من خير " (٤) الحديث ، وقد كان يتحنث في الجاهلية ويتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالعنق والصدقة ونحو ذلك . ووجه الاستدلال قول الرسول عليه الصلاة والسلام " ... على ما أسلفت من خير " وفيه معانٍ الاعتبار

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٣٠

(٢) سورة الطور ، آية رقم ٣٢

(٣) سورة الززلة ، آية رقم ٧

(٤) البخاري ، " صحيح البخاري " ، ج ٥ ، ص ٤٧٤

وعدم الإسقاط ، إذ لو لم يكن لما كان يفعله تعلق بحكم الله لما كان لقول
الرسول عليه الصلاة والسلام معنى .

وفي مثل هذا أيضا جاء حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه في النذر حيث أمره الرسول عليه الصلاة والسلام بالوفاء بنذره الذي نذره في الجاهلية وهو الاعتكاف^(١) . ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه لو لم تتعقد العبادة في الجاهلية لما أمره الرسول عليه الصلاة والسلام بالوفاء . وإذا انعقدت العبادة انعقدت لوازمهها من الثواب عند الله .

ثانيا : في أدلة الحنفية

يفرق قول الحنفية - وليس ابن الهمام معهم في هذه المسألة - عن قول الأشاعرة في أن المكلف قبل ورود الشرع عليه إن اعتقاد كفرا تعلق حكم الله بفعله هذا واستحق العقاب ولم يكن معذورا . وعند الأشاعرة معذور وغير مستحق له . ويفرق عن قول المعتزلة في أنه لو لم يعتقد كفرا ولا إيمانا فهو معذور عندهم - وعند الأشاعرة - غير معذور عند المعتزلة مستحق للعذاب كما تقدم .

وحجة الحنفية في تأثيم من اعتقد كفرا أن اعتقاده هذا يدل على أنه نظر واستدل واختار الكفر فوجب عليه العقاب ، بخلاف من لم يعتقد كفرا ولا إيمانا .

قال عبد العزيز البخاري الشارح لأصول البزدوى رحمهما الله في كشف الأسرار : " وهذا بخلاف ما إذا اعتقد الكفر حيث لا يكون معذورا لأنما عذرناه في جهله لسقوط الاستدلال عنه ولا معرفة بدونه

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٨٢١

كما عذرنا النائم والصبي ، فأما اعتقاد أمر فلا يكون إلا بضرب استدلال وحجة ، فلم يعذر فيما أحدث من اعتقاده " (١) اهـ .

غير أن هذا القول معارض بما احتاج به الأشاعرة في نفي استحقاق العقاب بقوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " (٢) الآية ، وغيرها من الآيات الدالة على نفي العقاب والمؤاخذة قبل إرسال الرسل ، وأن الكفار بظاهر هذه الآيات معذورون كما تقدم من أقوال ابن الهمام .

والجواب على هذا الاعتراض عند الحنفية - والمعتزلة - هو تخصيص الآية والعدول بها عن ظاهرها ليخرج عن عموماتها ما يستقل العقل بإدراكه فلا يكون مشمولا بالآية في الإعذار ويبقى محل الاحتجاج بها مقتضرا على ما يتوقف على بيان الرسول صلى الله عليه وسلم من الشرعيات . وهذا ما نقله صدر الشريعة عن أبي حنيفة رحمهما الله بقوله : " لو لم يبعث الله للناس رسولا لوجب عليهم معرفته بقولهم . أما في الشرائع فمعذورون حتى تقوم عليهم الحجة بمجيء الشرع " (٣) اهـ .

ولكن ابن الهمام رحمة الله أعتراض على هذا التوجيه للآية بأن " ما لا يدرك العقل فيه حسنا أو قبحا قليل ، فالتكليف بالأكثر قبل الإرسال موجود ، وتخصيص الآية بذلك القليل بعيد " (٤) اهـ . وهذا صحيح ، إلا أن هذا القليل هو قد تضمن أصل التكاليف كلها وهو الإيمان ، فوجب إلا تُعتبر الكثرة إزاءه في غيره من التكاليف .

وعورض أيضا قول الحنفية بأن ماهية الوجوب لا تتحقق إلا بترتسب الثواب على الفعل والعقاب على الترك فلا يثبت هذا إلا بثمرة شرع ،

(١) عبد العزيز البخاري ، " كشف الأسرار " ، ج ٤ ، ص ٣٨٧

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم ١٥

(٣) ابن أمير الحاج ، " التقرير والتحبيب " ، ج ٢ ، ص ٩٠

(٤) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " ٢٦٠ / ٢

وليس ثمة شرع قبل البعثة ، فكيف يستحق العقاب من غير تجريم ولا تأثيم ؟
والجواب عن هذا عند الحنفية هو أنه ليس من شرط الإيجاب إتزال العقاب كما قال الرازى رحمه الله من أن " مذهب أهل السنة أنه يجوز من الله تعالى أن يغفو عن العقاب على ترك الواجب ، وإذا كان كذلك كانت ماهية الوجوب حاصلة مع عدم العقاب " ^(١) اهـ. وبمثل هذا القول أيضاً قال الغزالى رحمه الله في المستصفى من أن العقل " لا يحيل حط المأثم عن الجاهل بالله " ^(٢) اهـ.

وعورض قول الحنفية أيضاً بأنه ليس من المسلم به أن كل من اعتقاد كفراً أن يكون ذلك عن ضرب من استدلال ونظر كما قالوا ، إذ قد قص القرآن الكريم ووصف بأن معتقداتهم هذه التي هم عليها منهم من قال إنما هي ما وجدوا آباءهم عليها وأنهم على آثارهم مقتدون . فيكون هذا المعتقد من باب التقليد للأباء ، وليس في التقليد ثمة نظر ولا استدلال ، فلا يصدق إذاً قول الحنفية كما ذكره البزدوى والشارح إلا فيمن قال الله سبحانه وتعالى عنهم : " وجدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلوا " ^(٣) الآية . أي من عرف الحق وأنكره ، وهو من ينطبق عليه تعريف الكافر عند الغزالى . وقال الرازى في تفسيره في قوله تعالى : " وجدوا بها " الآية : "... وفائدة ذكر الأنفس انهم جدواها بألسنتهم واستيقنواها في قلوبهم وضمائرهم ، والاستيقان أبلغ من الإتقان " ^(٤) اهـ.

فيخرج إذاً عن شرط الحنفية في الإعذار من اعتقاد كفراً عن نظر واستدلال ، وينبغي - على تقسيمهم - أن يبقى معدوراً من اعتقاد كفراً - قبل البعثة - بالتقليد للأباء . وهذا أقرب شيء إلى ما دفع به الأشاعرة استحقاق العقاب بما حكاه عنهم البخاري في كشف الأسرار بقوله : "

(١) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣

(٢) الغزالى " المستصفى في علم الأصول " ، ج ٢ ، ص ٣٦١

(٣) سورة النمل ، آية ، رقم ١٤

(٤) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ٢٤ ، ص ١٨٤

وبأن الله تعالى جعل الهوى غالباً في النفوس شاغلاً للعقل بعاجل المنافع والحظوظ فيتخرج الإنسان على ما عليه أصل البنية في فك عقله عن أسر الهوى وتنبيه قلبه عن نوم الغفلة بلا شرع حرجاً أكثر من حرج الصبي العاقل بسبب نقصان عقله لإدراكه ما لا يدركه البالغ ، ثم لذلك العذر اسقط عن الصبي وجوب الاستدلال بعقله وأسقط عنه الخطاب ، فلئن يسقط الاستدلال بمجرد العقل قبل إعانته أو وحي كان أولى " (١) اهـ.

ثالثاً : في أدلة المعتزلة

وقولهم كما تقدم في هذه المسألة هو أن " العقل علة موجبة لما استحسن محرمة لما استقبحه على القطع والبنات فوق العلل الشرعية ، ، وجعلوا الخطاب موجهاً بنفس العقل ، وقالوا : لا عذر لمن عقل صغيراً أو كبيراً في الوقف عن الطلب وترك الإيمان . وقالوا فيمن لم تبلغه الدعوة فلم يعتقد إيماناً ولا كفراً وغفل عنه أنه من أهل النار " (٢) اهـ . كما ذكره البزدوي في كشف الأسرار . وتمسكون في قولهم هذا بالحجج التالية :

" ١ - قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قوله لأبيه : إني أراك وقومك في ضلال مبين " (٣) الآية ، وكان هذا قبل الوحي ، فلو لم يكن العقل الذي احتاج به إبراهيم على أبيه وقومه حجة لما كانوا في ضلال مبين .

وقد يورد على المعتزلة هنا بأن هذه إنما هي حجة قاصرة باعتبار أن الذي وصفهم بالضلالة إنما هو إبراهيم نفسه ، وفي هذا مقدمة

(١) عبد العزيز البخاري ، " كشف الأسرار " ، ج ٤ ، ص ٣٨٤

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٩

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم ٧٤

للدليل وإنما الحجة تكتمل لو كان الوصف من عند الله وهذا لا يمكن اعتباره لأن فرض المسألة خلوها من الشرع .

٢ - وأنه - أي إبراهيم عليه الصلاة والسلام - قد استدل على خالقه بالنجوم وعرف ربه من غير وحي ، فكان هذا الاستدلال حجة على قومه بقوله تعالى : " وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه " (١) الآية .

" وهنا أيضا قد يورد على المعتزلة أن قوله تعالى : " آتيناها إبراهيم .. " يتضمن نوعا من الوحي أو الإلهام أو الإيحاء أو حتى الرؤية في المنام مما يثبت ثمة شرع في هذه الملابسات ، لاسيما وأن إبراهيم عليه السلام نبي ، وهذا لا يتحقق إلا بثمة تلقى عن الله سبحانه وتعالى ، وفرض المسألة خلوها عن التلقى

٣ - وبأن الله سبحانه وتعالى قد ذم الكفار على ترك النظر والاستدلال ، وبأن قلوبهم عمى بترك التأمل ، ولو كانوا معذورين لما لحقهم الذم بمطلق الترك .

٤ - وقوله تعالى : " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبيّن لهم أنه الحق " (٢) الآية فذكر نصب الآيات ليروا هؤلاء ويتفكروا فيها ولم يذكّر الوحي والسماع . فثبت أن وجود الاستدلال لا يتوقف على الوحي وأن العذر ينقطع بالعقل .

٥ - وبأن المعجزة بعد الدعوة لا تُعرف إلا بدليل عقلي ، وآيات الحديث في العالم أدل على الحديث من علامات المعجزة على أنها من عند الله . فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة والرسالة كان به كفاية معرفة

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٨٣

(٢) سورة فصلت ، آية رقم ٥٣

الله تعالى بالطريق الأولى .

٦ - ولما كان بالعقل كفاية كان بنفسه حجة بدون الشرع

ولزم العمل به كما يجب بالشرع وبسائر الحجج إذا قامت ^(١)

وهذه الأدلة التي ذكروها إنما هي في تأهيل العقل للعباد للتکلیف . وأما قولهم بتعلق حكم الله بفعل المكلف قبل ورود الشرع بثابة المؤمن وعقاب الكافر فمستندهم في ذلك هو أن هذا من مقتضيات العدل وهو من صفات الألوهية التي وصف الله بها نفسه في حشد من المشاهد في كتابه العزيز . والعفو عن الكافر أو إخلاف ما وعد به المؤمن من حسن الجزاء على إيمانه فيه قبح ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ولا يجوز عليه الظلم ، وهو قادر عليه غير أنه لا يفعله . فوجوب القول عندهم بهذا التعلق على هذه الوجهة .

قال المحب بن عبد الشكور في مسلم الثبوت أن المعتزلة " العدل واجب عقلاً عندهم فتجب المجازاة " ^(٢) اهـ . وقال رحمة الله في موضع آخر : " فإذا أدرك - العقل - في بعض الأفعال كالإيمان والكفر - حسناً أو قبحاً - يتعلّق الحكم منه تعالى بذمة العبد ، وهو مذهب هؤلاء الكرام - أي الحنفية - لا تجب العقوبة بحسب القبح العقلي كما لا تجب بعد ورود الشرع لاحتمال العفو ، بخلاف هؤلاء - المعتزلة - بناءً على وجوب العدل عندهم بمعنى إيصال الثواب إلى من أتى بالحسنات وإيصال العقاب إلى من أتى بالقبائح " ^(٣) اهـ .

وقول المعتزلة بوجوب تعلق حكم الله تعالى بأفعال العباد عقلاً ، بمعنى وجوب إيصال الثواب للمحسن وإيقاع العقاب في حق المسيء ،

(١) نقلًا عن عبد العزيز البخاري بتصريح ، " كشف الأسرار " ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ - ٣٨٣

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٢٦

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٩

هذا القول معارض بأن العفو عن المسيء لا مساس له لمقتضيات العدل ، إذ أن هذا من باب التفضل والإحسان وليس فيه إغماط لحق أحد من العباد وهو الظلم الذي ترده عنه سبحانه وتعالى عقلاً وشرعاً . بل في هذا العفو عطاء وإحسان في موضع المؤاخذة واستحقاق العقاب ، وهذا من كمال الصفات وتمام الرحمة والرأفة والإحسان وهو مما اتصف بها سبحانه وتعالى ووصف بها نفسه . فليس إذاً من شرط العدل إيقاع العقاب على مستحقيه .

في المقارنة والترجيح :

لعل القول الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو قول الحنفية وذلك لكثره الاعتراضات الواردة على أقوال الأشاعرة من غير تصفية لها ، وكذا الاعتراضات الواردة على أقوال المعتزلة كما تقدم ، فيبقى قول الحنفية سالماً من المعارضة إلا فيما ورد في قولهم بإيجاب المؤاخذة في حق الكافر لأن اعتقاده للكفر فيه دلالة على أنه قد مارس ضرباً من النظر والاستدلال واختار الكفر على الإيمان فوجب في حقه العذاب . غير أن هذا معارض بالاعتقاد بالتقليد إذ ليس فيه ثمة نظر ولا استدلال ، فيخرج عن المؤاخذة - على تقسيمهم - بالإعذار ويبيّن الوجوب في حق من قال الله فيهم : " وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم ظلماً وعلواً " ^(١) الآية . ووجه المعارضة أن من شرط استحقاق العقاب عندهم الاعتقاد عن نظر واستدلال ، وقد تخلف هذا الشرط في حق من ورثه بالتقليد فلا يصدق قولهم في حقه - على تقسيمهم - والله أعلم .

(١) سورة النمل ، آية رقم ١٤

المبحث الثالث

في اتصاف أفعال العباد بالحسن والقبح
وفيه تمهيد وأربعة مطالب

المطلب الأول : عند الأشاعرة

المطلب الثاني : عند المعتزلة

المطلب الثالث : عند الحنفية

المطلب الرابع : عند أهل السنة والجماعة

محور هذا الموضوع هو أفعال المكلفين ، هل توصف بالحسن لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بها وتوصف بالقبح لأن الله سبحانه وتعالى قد نهى عنها ؟ أو أنها توصف بهذا أو ذاك لأنها صفات ذاتية فيها قائمة بها استقلالاً عن أمر الله سبحانه وتعالى ونفيه ؟ ثم بعد ذلك ، هل للعقل قدرة على إدراك صفة الحسن هذه وصفة القبح في الفعل استقلالاً عن الشرع ؟ وإذا أدرك العقل هذه الصفات في هذه الأفعال ، هل يقضى بتعلق حكم الله سبحانه وتعالى بها ؟ بمعنى استحقاق المحسن للثواب واستحقاق المسيء للعقاب في الآخرة ؟ هذا هو جوهر هذا الموضوع . وقد اتفق العلماء رحمهم الله في مواطن من هذه المسألة وختلفوا في أخرى .

في تحرير موضع الخلاف :

قال ابن الهمام رحمة الله في التحرير ملخصاً لأقوال الفرق في هذه المسألة : " ولا نزاع في دركه — أي العقل للحسن والقبح — للفعل بمعنى صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ، ولا فيهما بمعنى المدح والذم في مجرى العادات — بل النزاع — فيهما بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه — لفاعل على ذلك الفعل — ومقابلهما — أي استحقاق ذمه تعالى وعقابه لفاعل على ذلك " (١) اهـ .

كما لخص ابن عبد الشكور رحمة الله موطن النزاع هذا في مسلم الثبوت بقوله : " لا نزاع — لأحد من العلاء — في أن الفعل حسن أو قبيح عقلاً بمعنى صفة الكمال والنقصان أو بمعنى ملائمة الغرض الدنيوي

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بشاش ، ٢ / ١٥٢

ومنافرته . بل - النزاع - إنما هو حسن الفعل وقبحه بمعنى استحقاق مدحه تعالى وثوابه ومقابلهما - أي استحقاق ذمه تعالى وعقابه " ^(١) اهـ .

ونذكر السبكي رحمه الله في الإبهاج : " واعلم أن الحسن والقبح قد يراد بهما كون الشيء ملائماً للطبع ومنافراً ، أو كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح . وبهذا التفسير لا نزاع في كونهما عقليين . وإنما النزاع في كون الفعل متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً " ^(٢) اهـ .

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله في فتح الغفار : " ثم الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان : " الأول كون الشيء ملائماً للطبع منافراً له كالحلو والمر ، وأبدل الطبع بالغرض في المسيرة وهو الأولى فإن القتل منافر للطبع مع أنه قد يكون ملائماً للغرض مقتل العدو . والثانية كونه صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل . والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً وكونه متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً كالطاعة والمعصية فهما بالمعنىين الأولين عقليان يستقل العقل بدركهما . وأما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه .. " ^(٣) اهـ .

خلاصة هذه الأقوال - وكلها سبقت في تحرير موضوع النزاع - هي أن المراد بحسن أفعال العباد أو قبحها إنما هو استحقاقهم للثواب أو العقاب عليها في الآخرة .

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٢٥

(٢) ابن السبكي ، " الإبهاج شرح المنهاج " ، ج ٣ ، ص ٨٥

(٣) ابن نجيم الحنفي ، " فتح الغفار " ، ص ٥٤

المطلب الأول : الحسن والقبح عند الأشاعرة

ذكر الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في تنقيح الفصول أن الحسن والقبح في الفعل بمعنى تعلق حكم لله سبحانه وتعالى به لاستحقاق الثواب أو العقاب عند الأشعرية " لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع . فالقبح ما نهى الله تعالى عنه والحسن ما لم ينه عنه " ^(١) اهـ.

وقول القرافي رحمه الله هنا أن الحسن عند الأشاعرة هو ما لم ينه الله سبحانه وتعالى عنه إنما هو من تصرفه إذ أن تحرير القول في المذهب عند الأشاعرة - كما سيأتي بيان تفصيله - هو أن القبح ما نهى الله عنه سبحانه وتعالى والحسن ما أمر الله به وليس ما لم ينه عنه كما قال رحمه الله ، إذ أن ما لم ينه عنه إنما هو على البراءة الأصلية وهي مسألة أخرى تتعلق بالأصل في الأشياء التي لم يتناولها الشرع بالذكر مطلقاً ، وللأصوليين رحهم الله فيها أقوال كما سيأتي بيانه .

و جاء في شرح مسلم الثبوت : " فعد الأشاعرة شرعاً أي بجعله - أي متصفاً بهما فقط - لا غير من غير حكمة وصلاح للفعل - فما أمر به - الشارع - حسن وما نهى عنه قبيح ولو انعكس الأمر - أي أمر الشارع - لانعكس الأمر - أي أمر الحسن والقبح فيصير ما كان حسناً قبيحاً وبالعكس " ^(٢) اهـ.

وذكر ابن نجيم الحنفي ^(٣) رحمه الله في فتح الغفار أن حسن الأفعال وقبحها عند الأشاعرة " لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط فلا

(١) القرافي ، " تنقيح الفصول في اختصار المحصول " ، ص ٨٨

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٢٥

(٣) هو زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي المشهور بابن نجيم . ولد بمصر سنة ٩٦٦هـ . وتنقى العلم عن علمائها في حينه ، وله من المصنفات المشهورة الأشباه والنظائر والبحر

يُثبّت إِلَّا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ طَرِيقِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ —
وَالْمُعْتَزِلَةِ — أَنَّهُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ كِتَابِ وَنَبِيٍّ ، وَعِنْدَنَا — الْحَنْفِيَّةِ
— يَعْرَفُهُمَا الْعُقْلُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِلْمَ بِهِمَا ، إِمَّا بِلَا كَسْبٍ كَحْسُونَ تَصْدِيقَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْبَحَ الْكَذْبِ الْضَّارِّ ، وَإِمَّا مَعَ كَسْبٍ كَالْمُسْتَفَادِينَ مِنْ
النَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ وَتَرْتِيبِ الْمَقْدَمَاتِ فَهُمَا مِنْ مَدْلُولَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عِنْدَ
عَامَّةِ أَصْحَابِنَا — الْحَنْفِيَّةِ — وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَوْجَبَاتِهَا .
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْلُولِ وَالْمَوْجَبِ أَنَّ مَدْلُولَ الشَّيْءِ مَا دَلَّ عَلَى تَحْقِيقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنَّ
يَكُونَ بِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ ، فَالْأَمْرُ دَالٌّ عَلَى الْحَسْنَ وَالْعُقْلُ مَثْبُوتٌ لَّهُ ، وَمَوْجَبُ
الشَّيْءِ هُوَ الْأَثْرُ الثَّابِتُ بِهِ " (١) اهـ .

**فَخَلَاصَةُ الْقَوْلِ إِذَا عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ حَسْنَ
أَفْعَالِ الْعِبَادِ أَوْ قَبْحَهَا إِنَّمَا هُوَ نَتْجَاحُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ ، وَمَا
أَكَتَبَتْ هَذِهِ الصَّفَاتُ إِلَّا بِهِمَا ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ مَوْجَبُ الْحَسْنِ وَالنَّهْيِ مَوْجَبُ
لِلْقَبْحِ ، وَقَبْلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا حُكْمٌ فِيهَا بِحَسْنٍ وَلَا بِقَبْحٍ . وَعِنْدَ مُخَالَفِيهِمْ مِنْ
الْمُعْتَزِلَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ دَالٌّ فَقْطًا عَلَى حَسْنٍ أَوْ قَبْحٍ هَذِهِ
الْأَفْعَالِ ، فَهِيَ عَلَى حَسْنِهَا أَوْ قَبْحِهَا قَبْلَ الشَّرِيعَةِ وَبَعْدَهَا .**

اسْتِدَلَالَاتُ الْأَشَاعِرَةِ :

وَاسْتَدَلَ الْأَشَاعِرَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بَعْدَ أَدَلةً ، مِنْهَا :

١ - لَوْ كَانَ الْإِنْصَافُ فِي الْأَفْعَالِ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ ذَاتِيَاً —
كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْحَنْفِيَّةُ — لَتَعْذِرُ تَخْلُفُ هَذِهِ الصَّفَةِ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ

الرائق شرح كنز الدقائق و مختصر التحرير و مشكاة الأنوار في الأصول وهو المعروف بفتح الغفار
توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ.

(١) ابن نجيم الحنفي ، "فتح الغفار" ، ص ٥٤

، لأن ما هو قائم بالذات لا يبطل . وقد تختلف صفة القبح عن الكذب في مثل إدائه - أي إنشاء الكذب - لإنقاذ غريق أو حقن دم مهصن عن سفاك ، فأصبح الكذب هذا حسنا ، إذ اسلخت عنه صفة القبح .

ودفع ابن الهمام هذا الاعتراض بأن الكذب المتعين للغرض المذكور " باق على قبحه - ولم يتختلف - ولكن حسن الإنقاذ يربو قبح تركه عليه . وغاية ما يستلزم أنهما - أي الحسن والقبح فيه - لخارج ، لكنهما من جهتين ترجحت إداهما .. وقيل هو - أي تعين الكذب - فرض ما ليس بواقع إذ لا كذب إلا وعنده مندوحة التعریض " (١) اهـ.

ومعلوم مما تقدم في الفصل السابق أن ابن الهمام رحمة الله يميل إلى قول الأشعرية بل يصرح به فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه وتعالى والإيمان به قبل ورود الشرع ، فعندئلا لا يجب هذا الإيمان قبل ورود الشرع ولا يحرم الكفر . غير أنه رحمة الله في مسألة اتصاف أفعال العباد بالحسن والقبح فهو مع الحنفية والمعتزلة في أن الأوامر والنواهي إنما هي معرفة لهذه الصفات ودلالة عليها لا منشأة لها ووجبة ، ولذلك فهو في التحرير قد تناول أدلة الأشاعرة في هذه المسألة بالتفنيد والرد عليها .

وقد أجيب أيضا عن هذا الاعتراض الذي ذكره الأشاعرة على القول المخالف لهم ، أجيب عنه في حواشي ميرزا جان بأن " هذا الكذب واجب فيدخل في الحسن " (٢) اهـ . ثم قال ابن عبد الشكور رحمة الله في مسلم الثبوت : " ثم يلزم على هذا أن يكون هذا الكذب حراما وواجبا من جهتين لبقاء القبح مع عروض الحسن ، ولا بأس به عندنا - أي عند الحنفية - لكن لا

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢ / ١٥٤

(٢) نقل عن ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٣١

يتأنى من المعتزلة ، فانهم لا يجوزون اجتماع الوجوب والحرمة في شئ ما ")^(١) اهـ.

وهذه الردود على اعتراض الأشاعرة تكون في مجموعها قدرًا مشتركة في أن هذا الكذب واجب فيدخل في الحسن ، كما جاء في حواشى ميرزاجان . غير أن هذا يستلزم - على أصل الحنفية والمعزلة - أن يكون في هذا الصنف من الكذب مندوحة من الشارع الحكيم تكون بمثابة المعرف لهذا الحسن والدال عليه . وقد لا يفتقر هذا إلى إشارة الشارع مثل قول الرسول عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة ، وقوله عليه الصلاة والسلام لتعيم في غزوة الخنق " فخذل عنا " ، وقوله عليه الصلاة والسلام في إباحة الكذب في ثلاثة أحوال يدخل فيها هذا الصنف من الكذب الذي اعترض به الأشاعرة في هذه الحجة .

٢- لو كان كل من الحسن والقبح صفة ذاتية في الفعل لأمكن اجتماعهما في قول القائل : " لا كذبنَ غداً " ، فإن صدقه يستلزم الكذب وبالعكس ، وللملزم حكم اللازم ، فيكون صدقه قبيحا مع كونه حسنا وكذبه حسنا مع كونه قبيح ، كما نقله عنهم ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت ^(٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض في مسلم الثبوت بأنه " لا نسلم أن الصدق نفس تحقيق المصدق بل المطابقة للمصدق الواقعي ولو سلم فلعبارة " لا كذبنَ الغد " اعتباران : اعتبار أن تحقيق مصدق الخبر واعتبار أن مصدقه غير متحقق ، فلنا أن نقول أنه بالاعتبار الأول حسن بالذات وبالاعتبار الثاني قبيح ، فلا يضرير " ^(٣) اهـ.

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٣٢

(٣) المصدر السابق ، ج ١ ، ص ٣٣

وأجاب ابن الهمام أيضاً على هذا الاعتراض بما رد به الاعتراض الأول للأشاعرة من أن غاية ما يستلزم هذا القول أن الحسن والقبح حادثين لخارج عندهما ، لكنهما من جهتين ترجحت إدراهما وهى جهة الحسن على الأخرى ، " فلا ينهرض هذا الدليل حجة على أحد " ^(١) ، كما قال رحمة الله .

ولعل العبرة التي أوردها الأشاعرة للاعتراض على ذاتية صفات الأفعال مجاتبة للحججة والدليل لنفي صحة القول المخالف لهم في هذه المسألة . ذلك لأن العزم على الكذب ثم تتجيزه لا ترد به دعوى ذاتية الصفات في الأفعال ، وقول المرء : " لأكذبنَ غداً " يتحمل أن يكون هذا الكذب المزمع فعله هو لحقن دم محسن فلا يقبح ويحسن من قائله التجيز ، وقد يكون لغير غرض صحيح فيكون قبيحا ، فلا يبقى هذا القول على حال ومن ثم لا ترد بمثل هذا دعوى ذاتية الصفات في الأفعال إذ هي في غير محل النقض .

٣ - وقالوا أيضاً أن فعل العبد لا يصدق عليه اتصف بالحسن أو القبح إلا في حالة كونه اختيارياً . وفعل العبد لا يخرج عن واحد من اثنين :

الأول :

إما أن يكون اتفاقاً أي يقع الفعل كيفرما اتفق ، وهو ما صدر عنه بلا مرجح يرجح وجوده على عدمه ، وهذا لا يصلح أن يوصف بحسن ولا بقبح إجماعاً .

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢ / ١٥٥

الثاني :

أن يكون الفعل اضطراريا ، وهو أن يكون المرجح لوجوده على عدمه من عند الله سبحانه وتعالى ، وهذا لا يوصف بحسن ولا قبح . وان كان صدوره من عند الله سبحانه وتعالى بلا مرجع فهذا محال ولا يجوز على الباري سبحانه وتعالى أن تصدر عنه أحكاما كيما اتفق . قال ابن عبد الشكور رحمة الله : " والإيجاد كيما اتفق من غير وجوب أمر مستحيل يجب تنزيهه تعالى منه فلا يجرئ مسلم على هذا " (١) اهـ . فإذا تعذر كون الفعل اختياريا بطل القول باتصافه بالحسن والقبح الذاتيين .

واعتراض ابن الهمام رحمة الله على هذا الدليل بأن صدور الفعل من العبد إنما هو بمرجح من عنده وهو اختياري ، وهذا يكفي عند الحنفية لاتصاف الفعل بالحسن والقبح وصحة التكليف . وهذا أيضا هو ما قالته المعتزلة في الرد على الأشاعرة في هذا الموضوع ، ولكنهم زادوا على ذلك أن هناك فارق - عند المعتزلة - بين الأفعال الضرورية وال اختيارية فيكون استدلال الأشاعرة هذا استدلالا في مقابلة الضرورة وهو باطل . ثم يلزم - على قول الأشاعرة في أن الفعل لا يصدق عليه الاتصاف بالحسن والقبح ما لم يكن اختياريا - والاعتراض للمعتزلة - يلزم ألا يوصف الفعل بحسن ولا قبح شرعا ، إذ لا تكليف بغير اختيار ، وهو منفي على أصلهم فينتفي معه الاتصاف الشرعي بهما .

وقال ابن عبد الشكور رحمة الله مثل قول المعتزلة في رد احتجاج الأشاعرة بأن غاية ما في هذا الاستدلال " وجوب الفعل من المرجح ويجوز أن يكون هو الاختيار وأن - الوجوب بالاختيار لا يوجب الاضطرار - فإنه عدم تعلق الاختيار وها هنا قد تعلق به الاختيار - ضرورة الفرق بين حركتي الاختيار والرعشة - مع كون كليهما واجبين عن مرجمهما والأول

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٣٤

اختياري لا الثاني - على أنه منقوض بفعل الباري تعالى - فان فعله إن ترجح فقد وجب ، وإلا استحال صدوره عنه سبحانه وتعالى اتفاقا بلا مرجع وهو مما ينبغي تنزيهه سبحانه وتعالى عنه كما تقدم " (١) اهـ .

وقد يورد اعتراض على استدلال الأشاعرة بأن الفعل لا يوصف بالحسن أو القبح عقلا لأنه اضطراري وأن هاتين الصفتين لا يوصف بهما الفعل ما لم يكن اختياريا بلا خلاف ، قد يورد عليهم بأن القول بذاتية الصفات في هذه الأفعال لا تأثير فيها بكون الفعل الذي فعله المكلف اختياريا أو اضطراريا إذ أن هذه الصفة قائمة بذات الفعل استقلالا عن تجيزه واستقلالا عن مناط ذلك بتكليف العبد . فالظلم في حد ذاته فعل صفة القبح لازمة له قائمة به ذاتية فيه ولا تعلق لهذا التلازم بارادة المكلف في الفعل أو الترك .

٤ - واستدلوا أيضا بما نقله عنهم ابن أمير الحاج رحمه الله في التقرير والتحبير بقوله : " لو حسن الفعل - لذاته أو لصفة أو اعتبار لم يكن الباري سبحانه وتعالى مختارا في الحكم - واللازم باطل بالإجماع ، وإنما يلزم ذلك - لأنه - أي الحكم حينئذ - يتعمّن كونه على وفق ما في الفعل من الصفة - لأن الحكم على خلاف ما هو المعقول قبيح لا يصح من الباري ، وفي التعمّن نفي الاختيار " (٢) اهـ .

وهذا الدليل لا يلزم الحنفية كما جاء في التحبير لأن الحكم عندهم أزلي قديم لأنه كلامه النفسي سبحانه وتعالى . وإنما يمكن الاحتجاج به على المعتزلة الذين ينكرون حديث النفس وينفونه . ولكن الرد عند المعتزلة على هذا هو أن غاية ما في هذا الدليل أنه سبحانه وتعالى مختارا في موافقة

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الشبوت " ، ج ١ ، ص ٣٦

(٢) ابن أمير الحاج ، " التقرير والتحبير " ، ج ٢ ، ص ٩٥

تعلق حكمه للحكم " وذلك الاختيار في هذه الموافقة لا يوجب اضطراره سبحانه وتعالى " (١) اهـ.

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٤

المطلب الثاني : عند الحنفية

والقول في هذه المسألة عند الحنفية هو أن العقل يوجب أهلية الحكم وتعلق الحكم من العليم الخبير ، كما جاء في مسلم التثبت ما نصه : " وحسن الأفعال وقبحها عقليان وهما مناطان لتعلق الحكم ، فإذا أدرك في بعض الأفعال - حسناً أو قبحاً - تعلق الحكم منه تعالى بذلك العبد " (١) اهـ.

واستدل الحنفية على قولهم هذا بالآتي :

١- لو كان الحسن والقبح في الأفعال شرعاً كاتن الصلاة والزنى متساوين في نفس الأمر قبل بعثة الرسل ، فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس .

وهذا الاستدلال يمكن مناقشته بأن افتراض الصلاة ومقارنتها بالزنى في هذا المثال قبل ورود الشرع افتراض في غير محله لترتبط وجوبها على وجودها فإذا عدم وجودها عدم وجوبها ، إذ لم تكن الصلاة موجودة ولا معروفة قبله – أو أن فرض المسألة هنا أنها غير موجودة ولا معروفة لعدم وجود الشرع – بخلاف الزنى . فيتفرد الزنى في هذا المثال ويتردد بين الحرمة والإباحة العقليين ، ويترجح أحدهما على الآخر بما يكتنفهما من مصلحة أو مفسدة يقضي بها العقل وفق ما بكل منهما من اعتبارات ، فضلاً عن أن الصلاة لا داللة إليها بالعقل بخلاف الزنى ، فلا يستقيم هذا المثال لتحقيق الغرض منه عند الحنفية .

٢- " لو كانت شرعاً كأن إرسال الرسل بلاء وفتنة لا رحمة ، لأنهم كانوا قبل ذلك في رفاهية لعدم صحة المؤاخذة بشيء مما

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم التثبت " ، ج ١ ، ص ٢٩

يستلزمه الإنسان ، ثم بعد مجيء الرسل صاروا ببعض تلك الأفاسيل في عذاب أبدي ، فأي فائدة في إرسال الرسل ؟ " (١) اهـ.

٣ - " أن حسن الإحسان وقبح مقابلته بالإساءة مما اتفق عليه العلاء ، حتى من لا يقول بإرسل الرسل . فلو لا أنه ذاتي - أي غير متوقف على الشرع - لم يكن كذلك " (٢) اهـ.

وعورض هذا الدليل بأن اتفاق العلاء المشار إليه في الدليل لا يشترط فيه أن يكون لحسن الإحسان خاصّة إذ قد يكون هذا الاتفاق من أجل مصلحة عامة تتحقق باعتبار الحسن فيه . وأجيب عن هذا في مسلم الثبوت أن هذا لا يغير شيئاً في موقف الحنفية للاستدلال بهذا كما قال ابن عبد الشكور ، وعلمه بأن " رعاية المصلحة العامة حينئذ تكون - حسن بالضرورة وإلا لما صار الإحسان لأجلها حسناً - وإنما يضررنا لو أدعينا أنه - أي الحسن - لذات الفعل - وليس كذلك - بل الداعوى عدم التوقف على الشرع - سواء كان بالذات أو بالعرض " (٣) اهـ.

ونذكر ابن الهمام أيضاً أن الاتفاق على قبح الظلم ومقابلة الإحسان بالإساءة ليس مدركاً بالضرورة بل لكونه " مما اتفقت فيه الأغراض والعادات واستحق به المدح والذم في نظر العقول جمِيعاً ، ، وإنكار هذا إنما هو إنكار للبديهي - بل هو المراد بالذاتي للقطع بأن مجرد حركة اليد قولاً ظلماً لا تزيد حقيقتها على حقيقتها عدلاً ، فلو كان الذاتي - هو ما يكون - مقتضى الذات اتحد لازمهما حسناً وقبحاً . فإنما يراد - بالذاتي ما يجزم به العقل لفعل من الصفة بمجرد تعقله " (٤) اهـ.

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠

(٤) يُنظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢ / ١٥٣

٤ - إذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل
الصدق ، فلو لا أن حسنه ذاتي لما آثره .

وعورض هذا الاستدلال بأنه " لا استواء في هذا الأمر لأن لكل منهما لوازمه وعوارض فهو تقدير مستحيل فيمتنع الإيثار على ذلك التقدير " ^(١) اهـ.

وعلق ابن عبد الشكور رحمه الله على قصور هاتين العلتين الأخيرتين للحنفية بقوله : " ثم أن هاتين الحجتين مع قصورهما عن الدلالة على كليّة المطلوب لا تخلوان عن نوع خطابة ، إذ لقائل أن يقول يجوز أن يكون الاتفاق على حسن الإحسان وقبح الإساءة في مقابلته بمعنى كونهما صفة كمالية للحقيقة الإنسانية وصفة نقص لا بالمعنى المتنازع فيه . وكذا إيثار الصدق أيضاً لكونه صفة كمال لا يكون يستحق به الثواب " ^(٢) اهـ .

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٣٠

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠-٣١

المطلب الثالث : عند المعتزلة

والعقل عند المعتزلة " علة موجبة لما يستحسن
محرمة لما يستقبه على القطع والببات فوق العلل الشرعية " ^(١) اه . بمعنى
أنه لو لم يرد شرع لوجبت الأحكام عقلاً على ما جاء به الشرع الآن ، فيما
يستقل العقل بإدراكه دون ما يستقل الشرع بذلك فيه . بل قد قسموا الأفعال قبل
ورود الشرع على ما يعترى الحكم الشرعي من الوجوب والندب والإباحة
والكرابة والتحريم . غير أن للمعتزلة تقسيم فيما يلزم من صفات الأفعال من
الاستدلال وما لا يلزم ، إذ أن من هذه الأفعال :

" ١- ما هو ضروري ولا يحتاج إلى استدلال ولا نظر
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار " ^(٢) ، فإن مثل هذا الفعل ضروري
لا يختلف فيه العقلاء فلا يحتاج إلى نظر ولا تدبر ولا استدلال .

وقد عورض استدلال المعتزلة هذا في حواشى ميرزاجان
بأن " أمر الآخرة سمعي لا يستقل العقل بإدراكه فكيف يحكم بالثواب آجلا ؟ " ^(٣)
اه . وهو اعتراض أصلاً على تعلق حكم الله سبحانه وتعالى بأفعال العباد
قبل ورود الشرع ، وهو قول المعتزلة ، والاعتراض عليهم جاء من هذا الباب ،
غير أن صاحب مسلم الثبوت أجاب عنه بأن العدل واجب عندهم فيجب المجازاة
وذلك كاف لحكم العقل ، وإن كان خصوص المعاد الجسماني سمعيا - على أنه
بمعنى لو تحقق أمر الآخرة - لتحقق الثواب والعقاب " ^(٤) اه .

(١) عبد العزيز البخاري ، " كشف الأسرار " ، ج ٤ ، ص ٣٧٩

(٢) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ١ ، ص ٢٦

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٦

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٦

٢ - ومنها ما هو نظري كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع فانهما يعرفان بالتأمل .

٣ - ومنها ما لا يدرك إلا بالشرع كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال فاته لا سبيل للعقل إليه ، لكن الشرع - إذ قد حكم على هذا الوجه - كشف عن حسن وقبح ذاتيين " (١) اهـ .

وحجّة المعتزلة في تعلق حكم الله سبحانه وتعالى بأفعال العباد بمعنى استحقاق الثواب على الحسن منها والعقاب على القبيح في الآخرة هي ما تقدم في الفصل السابق المتعلق بوجوب معرفة الله سبحانه وتعالى والإيمان به قبل ورود الشرع ، ومفاد حجتهم أن إثابة المحسن على إحسانه وعقاب المسيء على إساعته من مقتضيات العدل ، والعدل من صفات الألوهية التي وصف الله بها نفسه في حشد من المشاهد في كتابه العزيز . والعفو عن الكافر أو المسيء من دونه أو إخلاف ما وعد به المؤمن من حسن الجزاء على إيمانه فيه قبح ، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك ولا يجوز عليه الظلم وهو قادر عليه غير أنه لا يفعله ، فوجب القول عندهم بهذا التعليل على هذه الوجهة . قال المحب بن عبد الشكور : " العدل واجب عقلاً عندهم فيجب المجازاة " (٢) اهـ . وقال في موضع آخر : " فإذا أدرك العقل في بعض الأفعال كالإيمان والكفر حسناً أو قبحاً يتعلق الحكم منه تعالى بذمة العبد " (٣) اهـ .

بقي القول بأن حجّة المعتزلة هذه سبق الاعتراض عليها في المبحث السابق بأن العفو عن المسيء لا مساس له بالعدل إذ هو من باب الإحسان في موضع استحقاق العقاب وهذا من كمال الصفات لا من قبحها كما يقولون .

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٧

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٦

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٩

المطلب الرابع : عند أهل السنة والجماعة

موقف أهل السنة والجماعة من اتصف أفعال العباد بالحسن والقبح هو كما ذكره الفخر الرازى في التحصيل من أن "النصوص الشرعية إنما هي معرفة لحكم الله تعالى ، بمعنى أن العقل لا يستقل بإدراك الأحكام ، وانه لابد في إدراكتها من الأدلة الشرعية " (١) اهـ.

ولكن إبراد الرازى رحمة الله لفظ " معرفة " فيه إشكال من جهة أن المعرف إنما يكون دالاً فقط على حسن الأفعال أو قبحها وليس موجباً لها ، وهذا قول المعتزلة والحنفية ، بخلاف قول الأشاعرة فهي - أي الأحكام الشرعية - موجبة عندهم لهذه الصفات وليس دالة فقط . فتكون عبارة الرازى رحمة الله في هذا الموضع غير كافية لتحديد موقف أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ، وهو هنا قد نسب ما قاله إليهم .

ولعل الأنسب في هذا المقام هو قول ابن تيمية رحمة الله في كتابه درء تعارض العقل والنقل ما نصه : " والناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال :

طائفة تقول :

إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة ولا سيئة البَتَّة . وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما معناه أنه منهي عنه أو غير منهي عنه ، وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع . وهذا قول الأشعري ومن اتبعه وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله من لم يذنب قط ، فيجوزون تعذيب الأطفال والمجانين .

(١) الرازى ، " المحصول " ، ج ١ ، ص ١٢٤

وطائفة تقول :

بل الأفعال متصفه بصفات حسنة وسيئة ، وأن ذلك قد يعلم بالعقل ، وإن لم يرد سمع ، كما يقول ذلك المعتزلة ومن وافقهم من الحنفية وغيرهم .

وطائفة تقول :

بل هي متصفه بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم ، ولكن لا يعاقب أحداً إلاّ بعد بلوغ الرسالة ، كما دل عليه القرآن في قوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " وهذا أصح الأقوال وعليه يدل الكتاب والسنة ، فإن الله أخبر عن أعمال الكفار بما يقضي أنها سيئة قبيحة مذمومة ، قبل مجيء الرسل إليهم ، وأخبر أنه لا يعذبهم إلاّ بعد إرسال رسول إليهم القرآن يدل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقل ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحداً إلاّ بعد إرسال رسول . والله سبحانه أعلم ..^(١) اهـ.

فعد أهل السنة والجماعة إذا يُدرك العقل حسن الأفعال وقبحها استقلالاً عن الشرع ، وأن هذه الصفات في هذه الأفعال إنما هي ذاتية فيها لا تتوقف على الشرع ، بل إنها تقتضي المدح والذم من العقلاء ومن عند الله أيضاً ، لقول ابن تيمية : " بل هي متصفه بصفات حسنة وسيئة تقتضي الحمد والذم " ، وهذا يفضي إلى استحقاق الشواب أو العقاب عند الله في الآخرة ، وهو قدر من القول في المسألة مشترك فيه مع الحنفية والمعزلة . ثم أهل السنة أسقطوا العقاب عن المكلف - رغم استحقاقه له ، وإنما أسقط تفضلاً من الله - لقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً " ، والحنفية

(١) ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ج ٨ ، ص ٤٩٣

كنا مذنبين حتى نبعث رسولا " ، والحنفيَّة أوجبوا استحقاق العقاب في الآخرة
في حق من كفر بالله قبل ورود الشرع دون الغافل الذي لم يتخذ كفرا ولا إيماناً
، والمعتزلة أوجبوا استحقاق العقاب في حق من لم يؤمن بالله قبل ورود
الشرع مطلقاً سواء كان غافلاً أو غير ذلك .

المبحث الرابع

في بيان الخلاف في استلزم حسن الأفعال أو قبحها
ترتب ثواب أو عقاب عليها وتحته
تمهيد ومطلبان

المطلب الأول : في مسألة وجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع

المطلب الثاني : في مسألة أفعال العباد الاختيارية بين الحظر
والإباحة قبل ورود الشرع .

التمهيد :

يدخل في هذا المبحث مسألتان ، أفرد لكل منها مطلب مستقل بها ، وهما امتداد للخلاف القائم بين الأشاعرة وغيرهم في موضوع التحسين والتقبیح العقليین الذي هو أصل لكل من هاتين المسالتين . ولقد اعتاد الأصوليون رحمة الله من المتقدمين وتبعهم المتأخرین في إدراجهما في نهاية الجدل حول هذا الأصل .

أما المسألة الأولى فتتعلق بموضوع شكر المنعم قبل ورود الشرع ، هل يجب عقلاً أو لا يجب ؟ ودخول الأشاعرة فيه إنما هو من باب التنزل كما تردد في كتبهم أو التسلیم جدلاً لخصمهم بصحّة قاعدة التحسين والتقبیح العقليین ، ثم مرادهم بعد هذا التسلیم إثبات أن هذا الشكر غير واجب عقلاً حتى على مذهب المعتزلة فيها . ولا معنى لخوضهم في هذه المسألة لتقریر الحكم عندهم فيها إذا كان الأصل عندهم أنه لا يجب على المکلف شيء مطلقاً قبل الشرع ، فيدخل فيه الشكر وغيره من أفعال المکلفین . بل لا يجب عندهم الإيمان ولا يحرم الكفر فيكون ما دونهما من باب أولى .

أما أقوال المعتزلة في هذه المسألة فليست هي أصلاً مما وضع للنظر فيها والاستدلال عليها لديهم ابتداء ، وما جعلت في مباحثهم موضع بحث ونظر وجداول استقلالاً بذاتها ، وإنما الأصل فيها أن المکلف إذا نظر إلى ذات نفسه وجسمه وعقله وما حازه من نعم الخلق والإيجاد والعقل وما لا يُعد ولا يُحصى من النعم التي يتمتع بها فإن تفكّره هذا ونظره وتدبّره فيها يقضي له بأن هذه النعم التي هو فيها يكتنفها عقلاً ووجب أداء الشكر عليها ، ومن ثم يجب النظر لمعرفة هذا المنعم لأداء الشكر له عليها .

والمسألة الثانية تتعلق بالأصل في أفعال العباد الاختيارية قبل ورود الشرع ، ويقصد بها ما ليس فيه دليل عقلي خاص به من تصرفات

المكلفين يتوجه به الحكم عقلاً إلى الحظر أو الإباحة . وجعلوا أكل الفاكهة مثلاً
له إذ لا يترتب على ترك أكلها أو ما في حكمها إتلاف للحياة أو عنت ومشقة
ونحو ذلك .

المطلب الأول : في مسألة وجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع

تمهيد

الشكر المراد في هذه المسألة هو الإيمان والاعتقاد بوجود الخالق والاعتراف له بالوحدانية والتفرد في ملكته وتصريف شئونه وتدبیره . ويدخل في هذه المعتقدات ضمناً ما يختص به المنعم عليه من المكلفين من الإيجاد في الوجود أولاً ، ثم الإسباغ عليه والإغداق من نعم العقل والحواس والإيمان وما لا يُعد ولا يُحصى من النعم التي يعرفها الإنسان في نفسه وبدنه ومعيشه وما لا يعرفها . ولا معنى للشكر قبل ورود الشرع غير هذا لخلوّ تلك الفترة من التكاليف الشرعية من العبادات وأداء الواجبات وترك المنهيّات .

وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب أن : " الشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد أنه موليهما " ^(١) اهـ. ولكن لا يصدق لفظ " الطاعة " في تعريف ابن منظور في فترة ما قبل ورود الشرع لملازمتها للتکاليف ، وليس ثمة شيء منها .

وعرفه الشريف الجرجاني في التعريف بأنه في اللغة : " الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتجليل على النعم من اللسان والجنان والأركان . وعرفا هو : صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق لأجله " ^(٢) اهـ. والألفاظ الأخيرة في هذا التعريف أيضاً لا تتطبق على مقصود الشكر عند الأصوليين قبل ورود الشرع ، إذ فرض المسألة عدم التكاليف فلا تصدق فيه عبارة " ما خلق لأجله " ، لاستلزمها

(١) ابن منظور ، " لسان العرب " ، ج ٤ ، ص ٤٢٤

(٢) الجرجاني ، " التعريف " ، ص ٨٦

المسألة عدم التكاليف فلا تصدق فيه عبارة " ما خلق لأجله " ، لاستلزمها معرفة الأوامر والتواهي المتعلقة بما خلقت الحوارح له ، وليس ثمة شئ منها قبل ورود الشرع .

وقال جلال الدين المحلى في شرحه على جمع الجامع :
" وشكر المنعم .. أي وهو الثناء على الله تعالى لإنعامه بالخلق والرزق
والصحة وغيرها بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها "
(١) اهـ.

وقال أبو البقاء الكفوى في الكليات : " الشكر مطلقا :
الثناء على المحسن بذكر إحسانه فالعبد يشكر الله أي يثنى عليه بذكر إحسانه
الذى هو النعم . وهذا المفهوم ينقسم إلى الشكر في اللغة وإلى الشكر
العرفي وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر والكلام
وغيرها إلى ما خلق له وأعطاه لأجله كصرف النظر إلى مصنوعاته ... وهذا
الشكر هو المراد بعدم وجوب شكر المنعم عقلا ... " (٢) اهـ.

ولعل أنساب التعاريف في هذا المقام هو ما ذكره الإسنوى
رحمه الله في نهاية السول حيث قال : " ليس المراد بالشكر هو قول القائل
الحمد لله والشكر لله ونحو ذلك ، بل المراد به اجتناب المستحبات العقلية
والإتيان بالمستحسنات العقلية " (٣) اهـ. ويدخل ضرورة ضمن المستحسنات
العقلية معرفة الله تعالى والإيمان به وتوحيده وإيعاز الخلق له .

(١) العطار ، " حاشية العطار على جمع الجامع " ، ج ١ ، ص ٨٦

(٢) الكفوى ، " الكليات " ، ص ٥٣٥

(٣) الإسنوى ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " ، ج ١ ، ص ٢٦٦

فموضع النزاع إذا هو الوجوب العقلي قبل ورود الشرع
بالمعنى الذي ذكره الإسنوى ، وهو مراد الأصوليين فيه . وقد اختلفوا في هذه
المسألة على أقوال :

القول الأول : عند الأشاعرة

افتتح الفخر الرازى رحمه الله في المحسول هذا
الموضوع بعنوان : "في أن شكر المنعم غير واجب عقلا" ، ثم قال :
وقالت المعتزلة بوجوبه عقلا . لنا النص والمعقول " ^(١) اهـ . ثم بدأ يسرد أدلة
الأشاعرة في معنى هذا الوجوب ويبطل أدلة المخالفين .

وقال إمام الحرمين الجويني رحمه الله في البرهان :
لا يدرك وجوب شكر المنعم بالعقل عندنا ، وهذا يندرج تحت الأصل الذي سبق
عقده . وقال من خالف في الجملة المتقدمة : وجوب شكر المنعم مدرك بالعقل
.. ^(٢) اهـ . قوله رحمه الله " وهذا يندرج تحت الأصل الذي سبق عقده "
إشارة إلى أنه لا يجب عند الأشاعرة على المكلفين شيء قبل البعثة مطلقا ،
ويدخل فيه وجوب الشكر وغيره . وأصل هذا عندهم هو نفي التحسين والتقييم
العقليين . كما أن قوله رحمه الله : " وقال من خالف في الجملة المتقدمة :
وجوب شكر المنعم مدرك بالعقل .. " يفهم منه أن هذه قضية قد تقرر حكمها
عند الأشاعرة ابتداء ثم جاء المعتزلة وخالقوها ، وليس الأمر كذلك إذ هي من
ال المسلمات العقلية لديهم سلفا قبل إثارة الجويني رحمه الله لها بنحو مائة عام
حيث تناولها أوائل المعتزلة ومنهم الجبائى في معرض مسألة وجوب النظر
لمعرفة الخالق .

(١) الرازى ، " المحسول في علم أصول الفقه " ، ج ١ ، ص ١٤٧

(٢) الجويني ، " البرهان " ، ج ١ ، ص ٨٤

وقال الغزالى رحمه الله في المستصفى : " لا يجب
شكر المنعم - عقلا - خلافا للمعتزلة " ^(١) اهـ.

وقال القاضي البيضاوى رحمه الله في المنهاج :
شكر المنعم ليس بواجب عقلا ^(٢) اهـ.

وقال جلال الدين المحلى في شرحه على جمع الجوامع :
" وشكر المنعم واجب للشرع لا العقل .. فمن لم تبلغه دعوة نبى لا
يأثم بتركه خلافا للمعتزلة " ^(٣) اهـ.

القول الثاني : عند المعتزلة

والقول عندهم في هذه المسألة واضح مما تقدم ذكره من
أقوال الأشاعرة ، وهو أن هذا الشكر - عند المعتزلة - واجب عقلا قبل ورود
الشرع .

ولكن الذي يتضح من أقوال الأشاعرة فيما تقدم ذكره هنا
ومقارنتها بأقوال المعتزلة في كتبهم أن هذه المسألة لم تبدأ عند المعتزلة
كقضية مستقلة طرحوها للجدل والمناقشة ، وإنما هي ظهرت ابتداء كأصل
للانطلاق منه نحو تقرير وجوب النظر مطلقاً لمعرفة الخالق ، وابتداؤها كان مع
المتقدمين منهم مثل الجبائى أبو على ، غير أن القاضي عبد الجبار الهمданى
ذكرها بالتفصيل في مصنفاته ، لاسيما شرح الأصول الخمسة .

(١) الغزالى ، " المستصفى " ، ج ١ ، ص ٦١

(٢) ينظر المنهاج للبيضاوى ضمن " نهاية السول " للإسنوى ، ٢٦٣ / ١

(٣) العطار ، " حاشية العطار على جمع الجوامع " ، ج ١ ، ص ٨٧

لقد أورد القاضي في هذا المصنف أن هذه النعم التي يشهدها الإنسان في بدنـه وكياته ونفسـه وعقلـه وما يتمتع به منها من الحواس والفكر والتدبر وما لا يـعـد ولا يـحـصـى منها مما يـعـرـفـه وما لا يـعـرـفـه ، كلـ هـذـهـ - وغيرـهاـ ماـ هوـ خـارـجـ عـنـ كـيـانـهـ مـنـ مـلـكـوتـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ وـماـ هوـ مـبـثـوـثـ بينـهـماـ مـنـ مـخـلـوقـاتـ سـخـرـتـ لـمـنـافـعـ الإـنـسـانـ تـفـضـيـ كـلـهاـ بـإـلـإـنـسـانـ فـيـ تـدـبـرـهـ وـنـظـرـهـ إـلـىـ أـنـ هـذـهـ نـعـمـ لـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ لـهـاـ مـوـجـدـ وـهـوـ مـنـعـمـ بـهـاـ عـلـىـ هـذـهـ الإـنـسـانـ ، فـيـجـبـ مـنـ ثـمـ بـالـمـقـامـ الـأـوـلـ النـظـرـ لـمـعـرـفـةـ هـذـهـ نـعـمـ ، لـيـتـسـنـىـ لـلـعـبـدـ تـقـدـيمـ الشـكـرـ لـهـ وـالـثـنـاءـ عـلـيـهـ إـزـاءـ هـذـهـ نـعـمـ .

فالقضـيـةـ إـذـاـ بـدـأـتـ عـنـ الـمـعـتـزـلـةـ باـعـتـبـارـهـاـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـبـحـثـةـ مـثـلـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـالـحـالـ هـنـاـ وـهـوـ مـقـابـلـةـ الـإـحـسـانـ بـالـإـحـسـانـ .ـ قـالـ القـاضـيـ عـبـدـالـجـبارـ فـيـ شـرـحـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ :ـ "ـ ...ـ وـبـيـانـ ذـلـكـ أـنـ الـوـاجـبـاتـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :ـ عـقـيـ وـشـرـعـيـ ،ـ فـالـعـقـلـيـاتـ نـحـوـ رـدـ الـوـدـيـعـةـ وـقـضـاءـ الـدـيـنـ وـشـكـرـ الـمـنـعـمـ ،ـ فـمـاـ مـنـ شـيـءـ مـنـهـاـ إـلـاـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـفـكـاـكـ الـمـكـلـفـ عـنـهـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ ..ـ "ـ (ـ ١ـ)ـ اـهـ .ـ

وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ فـيـ الـمـعـتـمـدـ أـنـ مـنـ أـفـعـالـ الـمـكـلـفـيـنـ مـاـ هـوـ حـسـنـ وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أـحـدـهـاـ "ـ مـاـ لـابـدـ مـنـ فـعـلـهـ وـهـوـ الـوـاجـبـ كـالـإـنـصـافـ وـشـكـرـ الـمـنـعـمـ "ـ (ـ ٢ـ)ـ اـهـ .ـ

ولـذـلـكـ فـإـنـ شـكـرـ الـمـنـعـمـ عـنـهـمـ هـوـ الـأـصـلـ وـالـدـافـعـ إـلـىـ النـظـرـ لـتـحـقـيقـ الـمـعـرـفـةـ ؛ـ فـإـنـماـ وـجـبـ النـظـرـ لـمـعـرـفـتـهـ لـوـجـوبـ الشـكـرـ عـلـىـ النـعـمـةـ .ـ قـالـ الـجـبـائـيـ أـبـوـ عـلـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ :ـ "ـ وـجـهـ وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ وـجـوبـ شـكـرـ الـنـعـمـةـ ...ـ "ـ (ـ ٣ـ)ـ اـهـ .ـ وـقـالـ القـاضـيـ عـبـدـالـجـبارـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ :ـ "ــ خـلـقـهـ

(ـ ١ـ)ـ القـاضـيـ عـبـدـالـجـبارـ ،ـ "ـ شـرـحـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ "ـ ،ـ صـ ٧ـ

(ـ ٢ـ)ـ أـبـوـ الـحـسـينـ الـبـصـرـيـ ،ـ "ـ الـمـعـتـمـدـ "ـ ،ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٨٦٨ـ

(ـ ٣ـ)ـ القـاضـيـ عـبـدـالـجـبارـ ،ـ "ـ شـرـحـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ "ـ ،ـ صـ ٨٧ـ

هذه المنافع لتكامل نعمته وتظهر حكمته جل وعز ، فيجب على المكلف وقد عرضه الله بالتكليف إلى الدرجات العظيمة ، أن يبالغ في شكر نعمته ولا يكفرها ، ويتحدث بها ويدركها ويجهد في أداء عباداته التي هي كالشكر له ولا يقصر فيها وإذا كان لا يمكنه ذلك إلا بمعرفته جل وعز وتوحيده وعدله وجب إلا يقصر في معرفته ويحصلها بما يمكنه تحصيلها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه " (١) اهـ.

ولذلك فإن القاضي عبدالجبار يعتريض في هذه المناسبة على الأشاعرة في تجويزهم أن يخلق الله الخلق وينعم عليهم بالنعم لغير ما شمه غرض أصلاً لا بنفع ولا بضرر ، إذ أن هذا يفوت عليهم وجوب الشكر ، لأن الشكر " إنما يستحق على النعمة ، فإذا لم يمكن للقوم - أي الأشاعرة - أن يعرفوا كونه منعماً أصلاً كيف يمكنهم معرفة ألوهيته واستحقاقه للعبادة التي هي النهاية في الشكر ؟ " (٢) اهـ.

إذاً فليس القضية عند المعتزلة من قضايا الجدل بل هي قاعدة أصولية في العقليات مسلم بها - عندهم - ، ولذلك لا يوجد في كتبهم استدلال عليها ولا دفاع عنها ، وكل ما ذكر من استدلالات لنصرتها إنما هي في كتب الأشاعرة فقط ومن أقوالهم الافتراضية فيها مثل قولهم : خلافاً للمعتزلة ، أو عند المعتزلة ، أو فإن قيل كذا فجوابه كذا ، ونحو ذلك .

وقد لخص الشوكاني رحمة الله في إرشاد الفحول موقف المعتزلة من هذه المسألة بقوله : " ومن كان مطيناً على مؤلفات المعتزلة لا يخفى عليه أنهم إنما ذكروا هذا الدليل - وهو أن بالشكر يندفع ضرر خوف العقاب على الترك - للاستدلال به على وجوب النظر ، فقالوا : من رأى النعم التي هو فيها دقيقها وجليلها وتواتر أنواعها خشي أن لها صانعاً يتحقق له الشكر

(١) المرجع السابق ، ص ٨٦

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤

، إذ وجوب شكر كل منع ضروري ، ومن خشي ذلك خاف ملما على الإخلال ، وتبعده على الإخلال ضرر عاجل ، والنظر كاشف للحيرة دافع لذلك الخوف فمن أخل بالنظر حسن في العقل ذمه وهو معنى الوجوب ، فإذا نظر زال ذلك الضرر ، فيلزمـه فائدة الأمان من العقاب على التقديرـين إما بأن يشكر وإما بأن يكشف له النظر أنه لا منع فلا عقاب " (١)

في الأدلة ومناقشتها :

نفي الغزالـي رحمـه الله في المستـصفـى وجـوب شـكر
المنـعم بـدلـيلـين :

الـدلـيل الأول :

قال فيه أنه " لا معنى للواجب إلا ما أوجبه الله - تعالى
— وأمر به وتوعـدـ بالـعقـابـ علىـ تركـهـ ، فإذا لم يـرـدـ الخطـابـ ، فأـيـ معـنىـ
للـوجـوبـ " (٢) اـهـ.

ولم أقفـ للمـعـتـزـلـةـ ولا لـغـيرـهـ مـمـنـ يـقـولـونـ بـوـجـوبـ شـكرـ
الـمنـعمـ عـلـىـ تـعـلـيقـ عـلـىـ هـذـاـ الدـلـيلـ ، لأنـ فـرـضـ المـسـأـلـةـ هوـ الـوـجـوبـ الـعـقـليـ ،
وـمـاـ ذـكـرـهـ الغـزالـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ هـذـاـ الدـلـيلـ هوـ مـتـعـلـقـ بـالـوـجـوبـ الشـرـعـيـ وـهـوـ
خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ النـزـاعـ .ـ غـيرـ أـنـ الرـازـيـ رـحـمـهـ اللهـ قدـ أـورـدـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـ
وـمـاـ كـنـاـ مـعـذـبـيـنـ حـتـىـ نـبـعـثـ رـسـوـلـاـ "ـ (٣)ـ الآـيـةـ ؛ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ "ـ رـسـلاـ مـبـشـرـينـ

(١) لـشـوكـاتـيـ ، "ـ إـرـشـادـ الفـحـولـ"ـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٤١٨ـ

(٢) الغـزالـيـ ، "ـ الـمـسـتـصـفـىـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ"ـ ، جـ ١ـ ، صـ ٦١ـ

(٣) سـوـرـةـ الإـسـرـاءـ ، آـيـةـ رقمـ ١٥ـ

لثلاً يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " (١) الآية ، كدليل من الشرع ، وهو ينفي به جنس التكليف قبل ورود الشرع ومن ثم الوجوب . وهو دليل قد أجاب عنه المعتزلة وبعض الحنفية والشافعية من يرون وجوب معرفة الله سبحانه وتعالى بالعقل والإيمان به قبل ورود الشرع بتخصيص عموماتها ، بمعنى أن التكليف مرفوع فيما لا يستقل العقل بإدراكه فقط ، ومعرفة الله بالعقل هي عين الشكر لأنها لا تتفق عن الإقرار للخالق وعزو كل ما بالإنسان من نعم إليه .

الدليل الثاني :

قال فيه الغزالى رحمه الله : " ثم تحقيق القول فيه : أن العقل لا يخلو إما أن يوجب ذلك لفائدة أو لا لفائدة . ومحال أن يوجب لا لفائدة ، فإن ذلك عبث وسفسه . وإن كان لفائدة فلا يخلو : إما أن ترجع إلى المعبد ، وهو محال ، إذ يتعالى ويقدس عن الأغراض . أو إلى العبد ، وذلك لا يخلو : إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة . ولا فائدة له في الدنيا ، بل يتعب بالنظر والفك والمعونة والشكر ويحرم به عن الشهوات واللذات . ولا فائدة له في الآخرة ، فإن الثواب تفضل من الله يُعرف بوعده وخبره ، فإذا لم يخبر عنه فمن أين يعلم أنه يثاب عليه ؟ (٢) اهـ .

ولا يجري هذا الاستدلال الذي ذكره الغزالى رحمه الله في نفي وجوب الشكر عند المعتزلة ومن يقول به من غيرهم ، لأن الأصل عندهم كما تقدم أن هذا الشكر إنما هو من البديهييات العقلية التي يستقل العقل بإدراكتها مثل رد الوديعة وقضاء الدين ونحو ذلك . كما أن هذه الأمور على هذه القاعدة لا تفتقر إلى خطاب من الشارع كما قال الغزالى إذ هي مما لا يجوز انفكاك المكلف عنها بأي حال من الأحوال عند العقلاء ، فلا تفتقر في ثبوت وجوبها

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٦٥

(٢) الغزالى ، " المستصفى في علم الأصول " ، ص ٦٢

إلى الشرع . ومن ثم لا يجرى هذا التقسيم الذي ذكره الغزالى والسبر على هذه المسألة ، لأنها على خلاف الأصل عند المخالفين لهم فيها .

وقد قال ابن الهمام رحمه الله في هذا الموضوع في التحرير وشارحه : " - فإن الحكم - يعني حكم المعتزلة بتعلق الوجوب والحرمة مثلاً بالفعل قبل البعثة - تابع لعقلية ما في الفعل - أي تابع لكون ما في الفعل من الحسن والقبح عقلياً - فإذا عقل فيه حسن يلزم بترك ما هو فيه القبح كحسن شكر المنعم المستلزم تركه قبح الكفران فإضافية بيانيّة - بالضرورة - متعلق بالاستلزم أو الكفران - فقد أدرك - العقل - حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعاً - أي أدركه بلا شبهة - وإذا ثبت الوجوب بلا مرد لم يبق لنا حاجة في تعين فائدة بل نقطع بثبوتها - أي الفائدة - في نفس الأمر علم عينها أو لا - يعني بعد القطع بثبوتها لا نورث تقسيمكم المذكور للفائدة " (١) اهـ .

كما أن التعليات التي ذكرها الغزالى في هذا الدليل لا تستقيم مع أصول الأشاعرة في أن الله سبحانه وتعالى لا تُعمل أفعاله بغرض ولا حكمة ولا هدف فهي ناجمة عن محض الإرادة والمشيئة . مثال ذلك قوله : " ومحال أن يوجب لا لفائدة ، فإن ذلك عبث وسفه " ، وهو قول يتضمن معانى الفعل لحكمة وغرض وهو على خلاف أصلهم فلا يصح الاحتجاج به .

وأيضاً فإن قوله : " أن العقل لا يخلو إما أن يوجب ذلك لفائدة أو لا لفائدة " ، هو بمثابة الاعتراض في مقابلة الضرورة عند مخالفيهم ، فإن شكر المنعم الذي أوجبه المعتزلة ومن قال به من غيرهم من الحنفية والشافعية والحنابلة ليس هو عندهم من باب الطاعة لله ابتداء على تكليف ينتظر بعده العبد المثوبة عليها من المعبد سبحاته وتعالى كما يستفاد من عباره الغزالى . بل هو واجب عقلاً ابتداء لسبق الإنعام والإحسان على العبد ،

(١) ابن الهمام ، " التحرير " ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢ / ١٦٧

والسکوت عليه إنما هو من باب الجحود المستقبح عقلا كما قال ابن الهمام رحمة الله . فيكون الثناء على المنعم والشكر له إنما هو من باب الأداء لواجب قد تحقق عقلا بسبب ما وقع عليه سلفا من الإنعام ، ولا ينتظر العبد بعده ثواب . ومع ذلك فإن الثواب حاصل له من باب التفضل من المنعم .

في أن الشكر لا يعدو الاعتراف بالمنعم :

وقد تقدم القول أن الأصل عند المعتزلة في هذه المسألة وعند غيرهم من يقول بالوجوب فيها إنما هو الوجوب العقلي المحسن ، بل إن وجوب شكر المنعم سابق لوجوب معرفة الخالق ، لأنه إنما لزم النظر لمعرفته سبحانه وتعالى من أجل مقابلة الإحسان والنعم التي بدأ بها المنعم على العبد بالإحسان والشكر .

يقول أبو الفرج البغدادي - وهو من أصحاب الإمام أحمد ومن القائلين بوجوب شكر المنعم عقلا قبل ورود الشرع - في كتابه "محجة الساري في معرفة الباري" : "فإن قيل : فما الدليل الذي يؤدى النظر فيه إلى معرفة الله تعالى؟ قيل : نفسك وسائر ما تشاهده من الأجسام . فوجه دلالة الإنسان من نفسه على الله تعالى أنه قد كان نطفة ثم تقلبت به الأحوال إلى أن انتهى إلى الكمال" (١) . ثم استطرد في الاستدلالات العقلية لبيان أن هذه النعم من الإيجاد والخلق والحياة والأعضاء وسائر كيان الإنسان في نفسه ويدنه لا يجوز عقلا إلا من خلق وهو الله سبحانه وتعالى ، وغاية ما في هذه الاستدلالات عزو الفعل إلى فاعله ، وهو عين الشكر .

ومع أن الغزالى رحمة الله وغيره من أئمة الأشاعرة كالرازى والجوينى والأمدى وغيرهم لا يرون وجوب شكر المنعم عقلا إلا أن

(١) نقلًا عن ابن تيمية ، " درء تعارض العقل والنقل " ، ج ٨ ، ص ٧١

هذه الاستدلالات التي ذكرها أبو الفرج البغدادي ابتداء من النعم التي يراها المكلف في نفسه وبدنه هي عين ما ذكرها إمام الأشعرية أبو الحسن الأشعري في وجوب النظر لمعرفة الخالق ، حيث جاء له في كتابه اللمع في الرد على أصحاب البدع قوله : " إن سأله سائل : ما الدليل على أن للخلق صانعا صنعه ومدبرا دبره ؟ قيل : الدليل على ذلك أن الإنسان الذي هو في غاية الكمال والتمام كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما ودم ، وقد علمنا أنه لم ينقل نفسه من حال إلى حال " ، ثم راح يستطرد في الاستدلال على الخالق سبحانه وتعالى بنعمه الخلق حتى قال : "... فدل ما وصفناه على أنه ليس هو الذي نقل نفسه في هذه الأحوال ، وأن له ناقلا نقله من حال إلى حال ، ودبّره على ما هو عليه ، لأنّه لا يجوز انتقاله من حال إلى حال بغير ناقل ومدبّر " ^(١) اهـ.

وشكر المنعم قبل ورود الشرع كما تقدم لا يعدو عن عزو الخلق إلى الخالق والنعم إلى المنعم فيكون ما قاله أبو الحسن إنما هو عين الشكر المقصود في هذه المسألة . ومع ذلك فإن أئمة الأشاعرة ينفون الوجوب العقلي فيها بحجّة أن شكر المنعم إنما هو من باب تصرف العبد في ملك غيره بلا إذنه ، وبأن هذه النعم مستحقرة إزاء ملكوت الله وملكه وعطياته في هذا الكون فيكون الشكر والحال كذلك بمثابة الاستهزاء بالنعم وبمثابة التحقيق كالذّي يشهر بملك عظيم الشأن أعطاه كسرة خبز أو ما يستحق من العطايا فراح ينادي بها في الناس ويوضح بها هذا الملك ، وهو تعليّل أعجب ما فيه أن يقول به ويتنافّله أئمة مثل الرازبي والغزالى والجوينى ومن سار على نهجهم في هذه القضية ، فضلاً عما يكتنف قياس الخلق وعظيم النعم التي بالإنسان بكسرة خبز من تناقض ، فهي وإن كانت في حق ملك الله سبحانه وتعالى قليل إلا أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم ببعضها وذكر بعضها في معرض التحدّي بالآيات مثل قوله تعالى : " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم " ^(٢) الآية ،

(١) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٧٢

(٢) سورة فصلت ، الآية رقم ٥٣

ولا يذكرها الله سبحانه وتعالى في هذا النسق إلا لعظيم شأنها عند الإنسان وعند الله . كما أن الملك العظيم لا يكون من عطایاه كسرة خبز أو ما يستحق من المال ، فكيف ينسب مثل هذا إلى مالك الملك الغني الججاد الكريم سبحانه وتعالى قياسا على ملك أليم ؟

ولقد علق ابن الهمام رحمة الله على هذا التعليل في التحرير بقوله : " ولقد طال رواج هذه الجملة من الاستدلال والاعتراض والجواب - على تهافتها ... وأما معارضتهم - بأنه - أي شكر النعمة مجازاة - يشبه الاستهزاء فيقضى منه العجب - لغرابته وسخافته ، كيف ويلزم منه انسداد باب الشكر قبلبعثة وبعدها ، على أن ما ذكر في وجه شبهه الاستهزاء كلمات واهية " (١) اهـ .

وقول الشارح رحمة الله : " ويلزم منه انسداد باب الشكر قبلبعثة وبعدها " مبناه أنه إذا لم يجب الشكر على النعمة عقلا فإنه يلزم منه إلا يجب شرعا أيضا ، لأن الشرع لا يأتي على خلاف المعقول ، كما قال ابن تيمية رحمة الله في أكثر من موضع في كتابه " درء تعارض العقل والنقل " . بل إن هذه حجة من أقوى الحجج التي ذكرها الرازبي رحمة الله في دفاعه الافتراضي عن المعتزلة في هذه المسألة .

في عرض الرازبي أدلة المعتزلة وتضليل أدلة الأشاعرة :

ومما يثير العجب أن الرازبي رحمة الله قد أورد في المحصول حججا قوية وأدلة في نصرة قول المعتزلة بوجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع مما لا يوجد منه شئ في كتب المعتزلة أنفسهم ولا في كتب القائلين بهذا الوجوب من غيرهم ، ثم عرضها أحسن عرض ، ثم رد عليها

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٢ / ٦٧٦

ردودا ضعيفة أبطل القرافي أكثرها في شرحه للمحصول . من هذه الحجج والأدلة ما يأتي هنا ذكره منقولا عن المحصل بتصرف :

١- إن شكر المنعم إنما وجب لمجرد كونه شكرا ، وذلك لأن وجوب كل شئ لو كان لأجل شيء آخر لزم التسلسل ؛ فثبت أنه لابد وأن ينتهي إلى ما يكون واجبا لذاته ، ولذلك فإن العقلاء يعلمون وجوبه عندما يعلمون كونه شكرا للنعمه .

٢ - أن شكر المنعم إنما وجب لدفع ضرر الخوف لاحتمال طلب المنعم أداءه ، وتركه يستوجب الذم ، وإن كان فيه احتمال منع المنعم عن الشكر لكن الظن الأول أغلب لأن المشتغل بالخدمة والمواظبة على الشكر أحسن حالا من المعرض عن الخدمة والمتأقل عن الشكر .

وقد ذكر القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة في هذا الباب إجماع العقلاء على دفع الضرر وإن كان مظنونا ، ولكن قد جاء ذلك في معرض وجوب النظر لمعرفة الخالق ، وهو لا يختلف على أي حال عن شكر المنعم لتلازمهما في عزو الخلق إلى الخالق . قال القاضي : " وقد تقرر في العقل أن دفع الضرر عن النفس واجب سواء كان معلوما أو مظنونا ... " ^{(١) اهـ.}

كما نقل القرافي عن الحاصل للأرموى أن الشكر ومعرفة الله متلزمان إجماعا ^(٢) . وأنه لا فرق بينهما في العقل كما ذكره الرازى في المحصل ^(٣) . وقال القرافي رحمه الله : " ووجه الإجماع في التلازم أن من قال بوجوب الشكر عقلا قال بوجوب المعرفة عقلا ، ومن قال بعدم وجوبه

(١) القاضي عبد الجبار ، " شرح الأصول الخمسة " ، ص ٦٩

(٢) القرافي ، " نفائس الأصول في شرح المحصل " ، ج ١ ، ص ٤٠١

(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٠١

قال بعدم وجوب الآخر ، فلم يفرق أحد بينهما ، فحصلت الملازمة بالإجماع ^(١)
اهـ.

٣ - وأن تمثيل نعم الله بكسرة خير ليس بجيد ، لأن خلقه
العبد وإحياءه وإداره وما منحه من كمال العقل وتمكينه من أنواع النعم أعظم
من جميع خزائن ملوك الدنيا ، ثم ما أكرمههم به بعد تمام هذه النعم من بعثه
الرسل إليهم وإنزال كتبه عليهم .

٤ - وأن الأشاعرة ينكرون الوجوب العقلي لأن الله
سبحانه وتعالى لا يوجب إلا لفائدة وإن كان الإيجاب عبئاً وسفها ، والعبث قبيح
. يقول الرازى على لسان المعتزلة : " قلنا : إنكم تنكرتون القبح العقلي ،
فكيف تمسكون به في هذا الموضوع ؟ ! "

٥ - وأن شكر المنعم إذا لم يجب عقلاً فيلزم منه ألا يجب
شرعًا أيضًا ، لأن الشرع لا يأتي على خلاف العقل . وقال في التفسير الكبير
في هذا المعنى : " لو لم يثبت الوجوب العقلي لم يثبت الوجوب الشرعي
البطة ، وهذا باطل فذاك باطل " ^(٢) اهـ.

٦ - وأن شكر المنعم مقرر في بداعة العقول ، وما كان
ذلك لم يكن الاستدلال على نقضه قادحاً فيه .

٧ - وأن من وصل إلى طريقين وكان أحدهما آمناً والآخر
مخوفاً فإن العقل يقضى بسلوك الطريق الآمن دون المخوف ، وهاهنا الاشتغال
بالشكر طريق آمن ، والإعراض عنه مخوف ، فكان الاشتغال بالشكر أولى .

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٠١

(٢) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ٢٠ ، ص ١٧٣

٨ - وأنه لو لم يجب الشكر في العقل لم يجب طلب معرفة الله تعالى أيضا ، لأنه لا فرق في العقل بين البابين . ولو لم يجب طلب معرفة الله تعالى في العقول لزم إفحام الرسل والأنبياء .

فهذه جملة الأدلة التي ساقها الرازى رحمه الله في نصرة القول بوجوب شكر المنعم عقلا قبل ورود الشرع من باب افتراض تبني هذا القول ، ثم أجاب عن كل منها إجابات ليست بقوة الأدلة ذاتها ، وقد أبطل القرافي رحمه الله أكثر هذه الردود .

كما أن الرازى رحمه الله مع أنه قد نفى في المحصول وجوب شكر المنعم عقلا ، إلا أنه إضافة إلى ما ذكره هنا من أدلة لصالح المخالفين له في هذه المسألة فإن له في تفسيره للقرآن الكريم أكثر من موضع يورد فيه وجوب هذا الشكر عقلا ، وإن لم يكن بصيغ صريحة مباشرة إلا أنها تفيد هذا الحكم بدلالة قوية . بل قد اعتبر هذا الشكر من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى إيجاب ، كما قال .

مثال ذلك قوله في تفسيره لقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله إن كنتم إيمانكم " ^(١) ، حيث قال : " الشكر إما أن يكون بالقلب أو باللسان أو بالجوارح . أما بالقلب فهو إما بالعلم بصدور النعمة عن ذلك المنعم ، أو العزم على تعظيمه باللسان وبالجوارح . أما ذلك العلم فهو من لوازם كمال العقل ، فإن العاقل لا ينسى ذلك . فإذا كان العلم ضروريًا فكيف يمكن إيجابه ؟ " ^(٢) .

وقوله : " فإذا كان العلم ضروريًا فكيف يمكن إيجابه ؟ " ، يستفاد منه أن عزو الخلق إلى الخالق - أو صدور النعمة عن ذلك المنعم

(١) سورة البقرة ، آية رقم ١٧٢

(٢) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ٥ ، ص ٧

كما قال - أمر ضروري لا يحتاج إلى إيجاب ، وما كان هذا حكمه فإنه لا يحتاج إلى الشرع أيضا ، فكان شكر المنعم من الضروريات العقلية المسلم بها بداعه .

وقال أيضا في تفسيره لقوله تعالى : " ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما " ^(١) ، قال رحمة الله : .. إن في تقديم الشكر على الإيمان في هذه الآية ثلاثة أوجه ، منها : أن الإنسان إذا نظر في نفسه رأى النعمة العظيمة حاصلة في تخليقها وتربيتها فيشكر شكرًا مجملًا ، ثم إذا تعمم النظر في معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكرًا مفصلا ، فكان ذلك الشكر المجمل مقدما على الإيمان " ^(٢) .

فقوله : " إن الإنسان إذا نظر في نفسه رأى النعمة ... فيشكر ... " ، مع سابق قوله في المحسوب بوجوب النظر لمعرفة الخالق يستفاد منه وجوب الشكر عقلا ، لأن النظر لمعرفة الخالق هو من العقليات التي يستقل العقل بإدراكها عن الشرع ، وتحقيق المعرفة بالنظر يترتب عليه عزو الخالق للخالق وهو عين الشكر .

خلاصة القول في هذه المسألة :

مما تقدم ذكره من أقوال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة يتضح أن الجدل والمناقشة التي وردت حولها والاستدلالات بالاثبات فيها والنقض إنما كان من جانب واحد وهو جانب الأشاعرة ، ولم يرد للمعتزلة في كتبهم أو كتب من وافقهم فيها ما ذكره الأشاعرة منها ، إذ ليس للمعتزلة في هذا الموضوع من حجج سوى أن شكر المنعم إنما هو من الواجبات العقلية المحضة فهو بمنزلة الضرورة ، والضرورة لا تحتاج إلى دليل

(١) سورة النساء ، آية رقم ١٤٧

(٢) الرازي ، " التفسير الكبير " ، ج ١١ ، ص ٨٩

على أننا إذا أرجعنا المسألة إلى أصلها وهو وجوب معرفة
الخالق بالعقل قبل ورود الشرع - وما الشكر حينئذ إلا عزو الخلق إلى الخالق -
فإن المواقف المختلفة تتضح ، وهو كما تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل
تثبت الوجوب العقلي ، إلا ما قالته الأشاعرة من عدمه ، والله أعلم

المطلب الثاني : في مسألة أفعال العباد الاختيارية بين الحظر والإباحة
قبل ورود الشرع .

تقدم في التمهيد لهذا المبحث أن المراد في هذه المسألة هو حكم الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع ويقصد بها ما ليس فيه دليل عقلي خاص به من تصرفات المكلفين يتوجه به الحكم عقلاً إلى الحظر أو الإباحة .

في تحرير موضوع النزاع :

لقد أتفق الأصوليون رحمهم الله على تقسيم أفعال العباد قبل ورود الشرع إلى قسمين رئيسيين ، وهما :

القسم الأول : الأفعال الاضطرارية

وهي الأفعال الضرورية الالزامة لاستمرار حياة الإنسان ، مثل التنفس والأكل والشرب . وهذه قد أجمعوا على إباحتها .

ولكن القرافي رحمة الله قد اعترض في شرحه للمحصول على إطلاق لفظ الإباحة على هذا القسم من الأفعال ، واعتراض على قول الرازى : " ما يُضطر إليه كالتنفس في الهواء ... ونحوه لابد من القطع بأنه غير من نوع منه " ^(١) ، بأن هذا القول مفاده الإباحة ، وهو خطأ إذ لا يجوز أن يتعلق بهذا القسم من الأفعال حكم شرعى البينة . يقول القرافي رحمة الله : "... فالنازل - أي الساقط - من الشاهق لا يباح له النزول ولا يتعلق

(١) القرافي ، " نفائس الأصول في شرح المحصول " ، ج ١ ، ص ٤١٩ - ٤٢٠

به حكم شرعي بسبب أن القاعدة الشرعية أن الأحكام الشرعية لا تتعلق إلا بما يجوز أن يفعله الإنسان ويتركه ^(١) أهـ، وهو اعتراض في محله إلا على قول القائلين بجواز التكليف بالمحال وأن الإباحة حكم شرعي ^(٢).

القسم الثاني : الأفعال الاختيارية .. وهذه قسموها إلى قسمين :

القسم الأول .. ما فيه دلالة عقلية على حكمه ..

كأن يدرك العقل فيه مصلحة أو مفسدة . وهذه تجري على الأحكام الخمسة من الحرمة مثل الظلم والوجوب مثل العدل والندب مثل الإحسان والكراءة مثل ترك الإحسان والإباحة مثل الاستظلال تحت الأشجار .

القسم الثاني .. ما ليس فيه دلالة عقلية على حكمه ..

ومثلوا لهذا القسم بأكل الفاكهة . وهذا القسم هو موضوع النزاع ، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الإباحة

وقد نسب الزركشى في البحر المحيط ^(٣) هذا القول إلى معتزلة البصرة وأصحاب أبي حنيفة وابن الخلال وأبي الطيب الطبرى وأهل الظاهر والجبائين والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصري .

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٢٠

(٢) ابن السبكي ، " جمع الجوامع " ، ج ٢ ، ص ٣٩٤

(٣) الزركشى ، " البحر المحيط " ، ج ١ ، ص ١٥٤

وذكر أبو المظفر السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة

(١) أدلة هذا الفريق على النحو التالي منقوله هنا عن مصنفه بتصرف :

الدليل الأول ..

قوله تعالى : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق " (٢) . وفي هذه الآية دلالة على أن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الأشياء على الإباحة ، ووجه الاستدلال هو الاستنكار في قوله تعالى : " من حرم زينة الله ... " الآية .

الدليل الثاني ..

قوله تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً منه " (٣) ، وقوله تعالى : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جمِيعاً منه " (٤) .

ويفهم من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئاً من الأعيان إلا لدرء المفاسد مثل تحريم الزنى لما فيه من مفسدة ضياع النسب والخمر لما فيه من ذهاب العقل . فثبتت أن الحرمة إنما هي لمصلحة تعود على العباد ، فإذا لم يظهر في الانتفاع مفسدة ثبت أن الإباحة في الأعيان المنتفع بها أصل ثابت بدليل العقل .

(١) السمعاني ، " قواطع الأدلة " ، ج ٢ ، ص ٤٩

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ٣٢

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٩

(٤) سورة الجاثية ، آية رقم ١٣

الدليل الثالث ..

أن أكل الفاكهة وما في حكمها إنما هو من باب الانتفاع بهذه الأعيان ، والنفع ظاهر مع عدم ظهور وجه من وجوه القبح فكان حسنا ، والعقل يجوز فعل المستحسنات .

الدليل الرابع ..

أن الامتناع عن الانتفاع بهذه الأعيان فيه إضرار بالنفس وليس فيه إضرار بملك الله فصار من الأولى إطلاق الانتفاع بها

الدليل الخامس ..

أن الله سبحانه وتعالى خلق العباد وخلق لهم ما ينتفعون به في حياتهم ، فلو لم تكن هذه المخلوقات على الإباحة لكان خلقها عبثا ، وهو محال على الشارع الحكيم .

الدليل السادس ..

أن الله سبحانه وتعالى من صفاته الغنى والجود ، والغنى والجود لا يتصور منه منع ماله عن عباده إلا ما كان فيه ضرر ، فتكون الإباحة هي الأصل باعتبار جوده وغناه .

القول الثاني : الحظر

وذهب إلى هذا القول المعتزلة البغداديون وفريق من
الخانبلة .

وحجتهم في هذا الحظر عدد من الآيات ذكرها القرافي
رحمه الله في شرحه للمحصول ^(١) . منها قوله تعالى : " يحل لهم الطيبات
، وفيها دلالة على أن هذه الطيبات كانت قبل الشرع على الحظر . "

ومنها قوله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا " ^(٢) ، وفيها دلالة على أن ما لم يأتنا من عند الرسول لا
نبasherه وذلك هو التحرير .

ومنها قوله تعالى : " يسألونك ماذا أحل لهم " ^(٣) ،
وفيها دلالة على أن الأصل في هذه الأعيان التحرير ويسألونك ماذا أبیح لهم
منها .

واحتجوا أيضاً بأن هذا الفعل إنما هو تصرف في ملك الغير
بغير إذن مالكه ، وهو محظور . وبأن قاعدة الشرع إذا دار الفعل بين الإباحة
والتحريم حرم كالذكارة مع الميتة .

القول الثالث : الوقف

وإنما ذهب إلى هذا القول من ذهب لتعارض الأدلة عندهم
وتتساقطها ، إذ أن هذه الأعيان ملك لله عز وجل ، وله أن يمنع من الانتفاع بها

(١) القرافي ، " نفائس الأصول في شرح المحصل " ، ج ١ ، ص ٤٠٩

(٢) سورة الحشر ، آية رقم ٧

(٣) سورة المائدة ، آية رقم ٤

كما له أن يبيح . وقبل ورود الشرع لا مزية لوجه من هذه الوجوه على الآخر فوجب الوقف .

وقد ذهب إلى القول بالوقف أئمة الأشاعرة مثل الجويني والغزالى والرازى وإمامهم أبو الحسن الأشعري ، ومن غيرهم من المعتزلة والشافعية والظاهرية كما نسبه إليهم الزركشى في البحر المحيط ^(١) .

لكن هؤلاء قد اختلفوا في أسباب الوقف . فعند الأشاعرة أن الأحكام من الحظر والإباحة إنما هي أمور شرعية ، وفرض المسألة خلوها من الشرع فتنتفى هذه الأحكام . قال الرازى رحمه الله في هذا الموطن في المحصول : " لتنا قبل الشرع ما ورد خطاب الشرع فوجب لا يثبت شئ من الأحكام لما ثبت أن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع " ^(٢) اهـ .

وعند بعض الشافعية يرجع الوقف إلى معنى تساقط الأدلة كما نقله الزركشى عن الأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني بقوله : " معنى الوقف عندنا أنا إذا سبينا أدلة العقول دلتنا على أنه لا واجب على أحد قبل الشرع في الترك والفعل " ^(٣) اهـ . وهذا التفسير لمعنى الوقف يختلف عن نفي الحكم مطلقا قبل الشرع كما هو عليه الحال عند الأشاعرة .

وقد اعترض ابن الهمام رحمه الله في التحرير على الأشاعرة خوضهم في هذا الجدل في هذه المسألة والتي قبلها عبارات تفيد نفي التحسين والتقبيل العقليين ، مع أن دخولهم فيهما كان أصلا من باب التنزيل للمعتزلة والتسليم لهم بصحة هذه القاعدة . وقول الرازى هنا أن الأحكام قبل

(١) الزركشى ، " البحر المحيط " ، ج ١ ، ص ١٥٦

(٢) القرافي ، " نفائس الأصول في شرح المحصل " ، ج ١ ، ص ١٥٩

(٣) الزركشى ، " البحر المحيط " ، ج ١ ، ص ١٥٥

الشرع لا تثبت رجع به عن التسليم ، لما يكتنفها من معانٍ نفي التحسين
والتبني العقليين .

الترجح :

لعلَّ الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو الإباحة ،
وذلك لقوة أداته ولقلة الاعتراضات عليها ، والله أعلم .

الفصل الثاني

**في بيان الأصل في الأفعال بعد ورود الشرع
وفيه أربعة مباحث**

المبحث الأول : في طرق معرفة الأحكام الشرعية

المبحث الثاني : في الاستصحاب

المبحث الثالث : هل على النافي دليل ؟

**المبحث الرابع : هل يجوز تفويض النبي إلى اختيار
الحكم ؟**

المبحث الأول

في طرق معرفة الأحكام الشرعية ، وتحته مطلبان

المطلب الأول : فيما يستقل وما لا يستقل العقل بإدراكه

المطلب الثاني : في الطريق السمعي

المطلب الأول : فيما يستقل وما لا يستقل العقل بإدراكه

قال أبو الحسين البصري^(١) في المعتمد^(٢) أن الأحكام الشرعية لابد وأن يكون لها طريقاً إلى معرفتها ، إما عقلي وإما سمعي . وذكر رحمة الله أن من هذه الأحكام ما يُعرف بالعقل فقط استقلالاً عن الشرع ، وهذه واجبة - على قول الجمهور من الأصوليين - قبل الشرع وغير قابلة للنسخ ولا الإسقاط ، مثل معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة صفاته . ومنها ما يُعرف بالعقل والشرع معاً ، كالعلم بأن الله سبحانه وتعالى واحد لا شريك له وحسن العلم والإحسان ورد الوديعة وإنفاذ الغرقى وقبح الكذب والجهل والظلم وأخذ الأموال بالباطل . ومنها ما يُعرف بالشرع وحده وهو ما جاء فيه الدليل من النقل كالمفاسد والمصالح الشرعية وما يتعلق بها مثل وجوب الصلاة وحرمة الزنى وشرب الخمر ونحو ذلك .

ثم بين أن الطريق العقلي يشتمل على :

١ - بيان الاستدلال على البقاء على حكم العقل بعد ورود الشرع . ويدخل تحت هذا الاستدلال استصحاب البراءة الأصلية وخلوّ الذم من التكاليف فيما لم يرد فيه الدليل .

٢ - بيان ما يصح وما لا يصح الاستدلال عليه بالعقل . ويدخل تحت هذا الشرح ما يستقل الشرع ببيانه وما يشتراك العقل والشرع معاً في بيانه .

(١) هو محمد بن علي الطيب البصري وكنيته أبو الحسين . أحد أئمة المعتزلة المتأخرین ، وكان قد برع في علمي الأصول والكلام والدفاع عن آراء المعتزلة . ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وعاش فيها حتى توفي سنة ٤٣٦ هـ . وكان من المعاصرین للقاضي عبد الجبار الهمданی وهو من شيوخه . له تصانیف كثيرة من أشهرها في أصول الفقه "المعتمد" . عن "الفتح المبين في طبقات الأصوليين" ص ٢٤٩

(٢) أبو الحسين البصري ، "المعتمد في أصول الفقه" ، ج ٢ ، ص ٨٧٩

المطلب الثاني : في الطريق السمعي

كما أن الطريق السمعي ضربان :

١ - إما الإثبات ...

وهذا يُعرف بأن ينص الله تعالى عليه أو النبي صلى الله عليه وسلم أو يجمع عليه أو يدل عليه القياس .

٢ - وإما النفي ...

وهذا يعلم بأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد الدليل على ذلك الحكم ، " مع أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليل " ^(١) . ويدخل في هذا التقسيم الأخير مسألة النافي للحكم هل عليه دليل النفي ؟ وهى ما تناوله المبحث الثالث في هذا الفصل .

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٧٩

المبحث الثاني

في الاستصحاب ... وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول : في التعريفات

المطلب الثاني : في بيان موضع النزاع

المطلب الثالث : في الأقوال في حجيته .

المطلب الرابع : في الأدلة ومناقشتها .

المطلب الخامس : هل خلاف العلماء في الاستصحاب

حقيقي ؟

المطلب الأول : في التعريفات

قال الإسنوي في نهاية السول أن الاستصحاب هو "عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول . والسين - أي في لفظ الاستصحاب - للطلب على القاعدة . ومعنى أن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى كاستدلال الشافعي على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً فيبقى على ما كان عليه " ^(١) اهـ.

وهذا المثال الذي ذكره الإسنوي ينطبق على صورة واحدة من أربع صور للاستصحاب ، جرى الاتفاق على ثلاثة منها بين العلماء - كما سيأتي بيانه - ووقع الخلاف في الصورة الرابعة ، وهى التي ذكرها الإسنوي هنا ، وقد سماها الغزالى رحمة الله في المستصفى ^(٢) : " استصحاب الإجماع في موضع الخلاف " .

وعرقه الغزالى بقوله : "... فإذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعى وليس راجعا إلى عدم العلم ^(٣) بل إلى دليل بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب " ^(٤) اهـ.

(١) الإسنوي ، "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" ، ج ٤ ، ص ٣٥٨

(٢) الغزالى ، "المستصفى في أصول الفقه" ، ج ١ ، ص ٢٢٣

(٣) قول الغزالى رحمة الله هنا : "... وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل ..." إشارة إلى مسألة أخرى خلافية بين الأصوليين رحمة الله وهى أن المجتهد إذا بحث واستقصى مواطن الأدلة على الأحكام عن حكم ما ولم يقف على دليله بعد استفاده للجهد هل يقضى بنفي الحكم استناداً إلى عدم وجود الدليل أم ليس له ذلك ؟ انظر حاشية التفتازانى ج ٢ ص ٣٨٦

(٤) الغزالى ، "المستصفى في أصول الفقه" ، ج ١ ، ص ٢٢٣

وقال الكفوبي أن استصحاب الحال : " هو التمسك بالحكم الثابت في حالة البقاء " ^(١) اهـ.

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة أن استصحاب الحال هو : " أن يثبت حكم في حالة من الحالات فيتغير الحال فيستصحب المستدل ذلك الحكم بعينه في الحالة المتغيرة ويقول : من أدعى تغيير الحكم فعليه الدليل " ^(٢) اهـ. ثم ذكر السمعاني رحمة الله مثلاً للتوضيح قال فيه أن " المتيم إذا رأى الماء قبل الصلاة وجب عليه التوضوء فيستصحب هذا الحكم بعد الدخول في الصلاة ويقول : من أدعى تغيير الحكم فعليه الدليل " ^(٣) اهـ.

ولكن يمكن أيضاً على نفس القاعدة القول بأن الصلاة قد انعقدت صحيحة بالإجماع وعلى من أدعى بطلانها - عند رؤية المصلى الماء - بيان الدليل ، وليس لأي من الحالتين مزية على الأخرى .

وقال الشوكاني رحمة الله في إرشاد الفحول : " الاستصحاب : أي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي . ومعنى أنه ما ثبت في الزمان الماضي فالاصل بقاوه في الزمان المستقبل فيقال : الحكم الفلاحي قد كان فيما مضى وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء " ^(٤) اهـ.

وهذا الذي ذكره الشوكاني هو عين ما قاله ابن الهمام في التحرير في تعريف الاستصحاب حيث قال بأنه : " الحكم - الظني - ببقاء أمر تحقق - سابقاً - ولم يظن عدمه - بعد تتحققه " ^(٥) اهـ.

(١) أبو البقاء الكفوبي ، " الكليات " ، ص ١٠٦

(٢) أبو المظفر السمعاني ، " قواطع الأدلة " ، ج ٢ ، ص ٣٥

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٥

(٤) الشوكاني ، " إرشاد الفحول " ، ج ٢ ، ص ٢٤٨

(٥) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤ / ١٧٦

المطلب الثاني : في بيان موضع النزاع .

ذكر الغزالى في المستصفى^(١) أربعة أقسام للاستصحاب ، وهي على النحو التالي :

القسم الأول : استصحاب البراءة الأصلية

وهو ما قال فيه : " اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل لكن دل العقل على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم السلام وتأييدهم بالمعجزات . وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع . فإذا أورد النبي بنفيها لكن كان وجوبها منتفيا فبقى السادس غير واجبة ، لا بتصریح النبي بنفيها لكن كان وجوبها منتفيا فبقى على النفي الأصلي ... وكذلك إذا وجب صوم رمضان بقى صوم شوال على النفي الأصلي ... وإذا أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية " ^(٢) اهـ .

ويدخل في استصحاب البراءة الأصلية استصحاب حكم الأعيان قبل ورود الشرع - أو العدم الأصلي - إلى ما بعد وروده ^(٣) .

وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف فيه بين العلماء . قال المطيعي في حاشيته على شرح الإسنوي للمنهاج : "... وأشار الجلال في جمع الجوامع إلى أن استصحاب العدم الأصلي والعموم والنص ليس فيها خلاف لأحد " ^(٤) اهـ .

(١) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ج ١ ، ص ٢١٧

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢١٧

(٣) أنظر البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٢٠

(٤) المطيعي ، حاشية على " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٣٦٤

وذكر الزركشي في البحر المحيط أن من صور الاستصحاب المتفق عليه بين العلماء : " استصحاب عدم الأصلى المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكاليف حتى يدل دليل شرعى على تغييره ، كنفي صلاة سادسة " ^(١) اهـ.

القسم الثاني : استصحاب العموم والنص

وفي هذا القسم قال الغزالى رحمه الله هو : " استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ . أما العموم فهو دليل عند القائلين به . وأما النص فهو دليل على دوام الحكم بشرط ألا يرد نسخ ، كما دل العقل على البراءة الأصلية بشرط أن لا يرد سمع مغير " ^(٢) اهـ.

وهذا القسم أيضا لا خلاف فيه بين العلماء كما قال الجلال المحلى في حاشيته على جمع الجوامع ^(٣)

القسم الثالث : " استصحاب حكم دل الشريع على ثبوته ودوامه " ^(٤)

ومثل الغزالى لهذا النوع من الاستصحاب بدوام الملك بعد جريان العقد الممكّن وكشغال الذمة عند الإتلاف أو الالتزام .

(١) الزركشي ، " البحر المحيط " ، ج ٦ ، ص ٢٠

(٢) الغزالى ، " المستصفى " ، ج ١ ، ص ٢٢٢

(٣) جلال الدين المحلى ، " حاشية العطار على جمع الجوامع " ، ج ٢ ، ص ٣٨٨

(٤) الغزالى ، " المستصفى " ، ج ١ ، ص ٢٢٢

القسم الرابع : " هو استصحاب الإجماع في محل الخلاف " ^(١)
وهو موضع الخلاف ، ومثل الزركشي في البحر المحيط
^(٢) لهذا النوع من الاستصحاب بالمتيم إذا رأى الماء أثناه صلاته فإن
الإجماع قائم على صحة صلاته قبل رؤية الماء فاستصحب هذا الحكم حتى يدل
دليل على أن رؤية الماء مبطلة للصلوة .

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٢٢

(٢) الزركشي ، " البحر المحيط " ، ج ٦ ، ص ٢٠

المطلب الثالث : في الأقوال في حجية الاستصحاب

تشعبت الأقوال في حجية الاستصحاب بين النفي والإثبات والتفصيل بين العلماء حتى ذكر الزركشي في البحر المحيط^(١) نحواً من ثمانية مذاهب . منها أنه حجة مطلقاً في النفي والإثبات ؛ ومنها أنه ليس بحجة مطلقاً لا في النفي ولا في الإثبات ، لأن الثبوت في الزمن الأول يفتقر إلى الدليل كذلك في الزمن الثاني . ومنها أنه لا يصلح حجة على الغير ولكن يصلح للعذر والدفع ؛ ومنها أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله تعالى ؛ ومنها أنه يصلح للدفع لا للرفع ، ومعناه أن الاستصحاب صالح لإبقاء ما كان لا لإثبات أمر لم يكن . ومنها أنه يجوز الترجيح به ليس إلا . وبين هذه الأقوال المذكورة أقوالاً أخرى ، غير أن الأقوال الرئيسية فيه هي على النحو التالي :

القول الأول : أنه حجة مطلقاً ..

وذهب إلى هذا القول عامة الشافعية وبعض الحنفية ، ومنهم أبو منصور الماتريدي والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) والمالكية^(٤) والبيضاوي والأمدي كما نسبه إليهم الإسنوي في نهاية السول^(٥) وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول^(٦) والصيرفي^(٧) والمزنني^(٨) ، سواء كان حكم

(١) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٠-٢١

(٢) تيسير التحرير ، ج ٤ ، ص ١٧٧

(٣) ابن حزم ، " الإحکام في أصول الأحكام " ، ج ٥ ، ص ٦

(٤) الزركشي ، " البحر المحيط " ، ج ٦ ، ص ١٧

(٥) الإسنوي ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " ، ج ٤ ، ص ٣٦٤

(٦) صفي الدين الهندي ، " نهاية الوصول في علم الأصول " ، ج ٥ ، ص ١٤٢-١٤٣

(٧) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ، من متكلمي الشافعية . تفقه على ابن سریج وكان متبحراً في الفقه وأصوله . له مصنفات في الإجماع والفرائض وشرح الرسالة للشافعی . توفي بمصر سنة ١٣٣٥ هـ . عن طبقات الشافعية ١٦٩/٢ ؛ والفتح المبين ١٩١/١

الاستصحاب هو النفي أو الإثبات . وهذا القول خلافاً لجمهور الحنفية
والمتكلمين .

القول الثاني : أنه ليس حجة مطلقاً ...

وهو قول جمهور الحنفية والمتكلمين ، فليس الاستصحاب
عندهم حجة لا في النفي ولا في الإثبات .

القول الثالث : أنه حجة في الدفع دون الاستحقاق ، وهو قول فريق من
الحنفية

(٨) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري تلميذ الشافعي . ولد في السنة التي
توفي فيها الليث بن سعد وهي سنة ١٧٥هـ . واشتهر مختصراً في الفقه وتواتت عليه الشروح .
توفي ٢٦٤هـ . طبقات الشافعية ٩٣/٢ ؛ شذرات الذهب ١٤٨/٢

المطلب الرابع : في الأدلة ومناقشتها

استدل القائلون بحجية الاستصحاب بعدد من الأدلة ، ذكر ابن حزم ثلاثة منها في " الإحکام في أصول الأحكام " ^(١) ، وهي منقوطة هنا بنصها على النحو التالي :

الدليل الأول :

صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا بهذا الدين .

الدليل الثاني :

وأن دينه هذا لازم لكل حي وكل من يولد إلى يوم القيمة في جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغيير الأحوال .

الدليل الثالث :

وأن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى .

(١) ابن حزم ، " الإحکام في أصول الأحكام " ، ج ٥ ، ص ٦

وهذا الذي ذكره ابن حزم هنا اشبه بالعلم الضروري الذي لا يرده أحد ولا يخالفه ، ولكنه لا ينطبق إلا على أنواع الاستصحاب التي لا خلاف فيها بين العلماء ، فيكون هذا الاستدلال في غير موضع النزاع . يؤيد ذلك أن ابن حزم مع أنه من القائلين بحجية الاستصحاب كما تقدم إلا انه يبطل صلاة المتييم إذا رأى الماء أثناء صلاته ^(١) ، وهو قول المخالفين له في حجيته

الدليل الرابع :

وذكر ابن الهمام - وهو من الناففين لحجية الاستصحاب - أن مما احتاج به القائلون بحجيته أن " الحكم بالبقاء أمر - ضروري لتصرفات العقلاء باعتباره من إرسال الرسل والكتب والهدايا - من بلد إلى بلد ، ولو لا الحكم الظني ببقاء المرسل إليه .. لكن ذلك منعها " ^(٢) اهـ. ثم قال رحمة الله أن فريقا من أصحاب هذا القول عدلوا عن ادعاء الضرورة في بقاء الأحكام لحصول النزاع بين الجم الغفير من العلماء ، والعلم الضروري ليس محل لنزاع ، " فعدلوا إلى أنه لو لم يكن حجة لم يجزم ببقاء الشرائع مع احتمال الرفع - أي طريان الناسخ " ^(٣) اهـ.

ثم أجاب على هذا الدليل " بمنع الملزمة لجوازه - أي جواز الجزم ببقائها والقطع بعدم نسخها - بغيره - أي بدليل آخر غير الاستصحاب - كتواتر إيجاب العمل في كل شريعة بها - أي بتلك الشريعة لأهلها - إلى ظهور الناسخ وتلك الفروع ليست مبنية على الاستصحاب بل - لأن الأسباب توجب أحكاما من الوضوء والزوجية والملك وغير ذلك - ممتدة إلى

(١) ابن حزم ، " المحلى بالآثار " ، ج ١ ، ص ٣٥١

(٢) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤ / ١٧٧

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٧٧

ظهور الناقض - فكأن الشارع قال أوجبت العمل بموجب هذه الشرائع مستمرة إلى أن يظهر الناسخ وثبتت هذه الأسباب أحکاما ثابتة مستمرة إلى ظهور نواقضها - شرعا - فعلى هذا بقاوئها أيضا منصوص عليه كأصل ثبوتها ، فلا حاجة إلى التمسك بالاستصحاب " ^(١) اهـ .

وفي هذا المعنى أيضا قال الغزالى في المستصفى ما نصه : " ومن هذا القبيل الحكم بتكرر النزوم والوجوب إذا تكررت أسبابها تكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات " ^(٢) اهـ .

وهذا الذي ذكره ابن الهمام - وهو من القائلين بعدم الحاجة إلى التمسك بالاستصحاب - وما قاله الغزالى لا يكاد يختلف عما ذكره ابن حزم في استدلاله على حجته . وهذا يفضي إلى أن الخلاف فيما سبقت الأدلة إليه ليس خلافا حقيقا - كما سيأتي بيانه - ويكاد يكون خلافا لفظيا ، كما أنه ليس له ثمرة . وإنما الخلاف الحقيقى فيما وصفه الغزالى رحمة الله من أقسام الاستصحاب بأنه " استصحاب الإجماع في محل الخلاف " . ويتبين هذا من كلام ابن الهمام في تحرير موضع النزاع حيث قال : " ... واعلم أن مدار الخلاف - في كون الاستصحاب حجة أو لا - على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء ؟ " ^(٣) اهـ . فالحنفية ينفون هذا الدليل إذ الدليل عندهم على بقاء هذه الأحكام هو أدلةها حتى يرد الناقض ، والشافعية يثبتونها بالاستصحاب .

الدليل الخامس :

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٧٧

(٢) الغزالى ، "المستصفى" ، ج ١ ، ص ٢٢٤

(٣) التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ٤ / ١٧٧

وهذا مما احتج به الشافعية ، كما نقله عنهم الإسنوي في نهاية السول ، وخلاصته أن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه ولم يظهر زواله لا قطعا ولا ظنا فإنه يلزم بالضرورة أن يحصل الظن ببقائه كما كان ، والعمل بالظن واجب . قال الإسنوي ^(١) : ولو لا أن ما ثبت في الزمان الأول على الوجه المذكور يكون مظنون البقاء في الزمان الثاني لكان يلزم منه ثلاثة أمور كلها باطلة بالاتفاق :

أولاً :

أنه لا تتقرر معجزة أصلاً ، لأن المعجزة أمر خارق للعادة متوقف على استمرار العادة .

وقد ذكر المطيعي ^(٢) في حاشيته على شرح الإسنوي للمنهاج بأن الحنفية قد ردوا على هذا الاستدلال بأنه غير مسلم به لأنهم يمنعون الملازمة كما تقدم في قول ابن الهمام في التحرير ^(٣) لجواز القول أن تقرير المعجزة إنما كان بناء على وجود سببه ودليله لا على الاستصحاب .

كما أجاب أبو الحسين البصري على هذا الاستدلال بأن العادة معتبرة في العادات العقلية والمحسوسات ، أما الشرعيات فلا يستند إلى العادة فيها إذ هي تأتي وفق ما يقرره الشارع ، وفرض المسألة هنا هو البحث في الشرعيات ، فيكون هذا الدليل في غير موضع النزاع .

ثانياً :

(١) الإسنوي ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " ، ج ٤ ، ص ٣٦٨

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٦٨

(٣) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤ / ١٧٧

أن الأحكام الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا تثبت في حقنا لجواز النسخ ، فإنه إذا لم يحصل الظن من الاستصحاب - ببقاءها يكون بقاؤها مساوياً لجواز نسخها ، وحينئذٍ فلا يمكن الجزم بثبوتها .

وأجاب الحنفية بما نقله عنهم المطيعي ^(١) بأن هذا غير مسلم به أيضاً لمنع الملازمة كما قال ابن الهمام لجواز الجزم ببقاء هذه الشرائع والقطع بعدم نسخها بغير الاستصحاب "كتواتر إيجاب العمل في كل شريعة بها إلى ظهور الناسخ . وتلك الفروع ليست مبنية على الاستصحاب بل لأن الأسباب توجب أحكاماً ممتدة إلى ظهور الناقض " ^(٢) .

ثالثاً :

أن الشك في الطلاق يكون كالشك في النكاح لتساويهما في عدم حصول الظن بما مضى ، وحينئذٍ فيلزم أن يباح الوطء فيما أو يحرم فيما ، وهو باطل اتفاقاً ، بل يباح للشك في الطلاق دون الشك في النكاح .

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بمثل ما أجابوا به عن الذي قبله ، إضافة إلى أن مرد مثل هذه المسألة هو قاعدة الشك لا يُزيل اليقين ، فلا يكون الطلاق المشكوك فيه مُزيلاً للنكاح ومبناه على اليقين ، وليس ثمة حاجة مع هذه القاعدة التمسك بالاستصحاب .

الدليل السادس :

وهو أيضاً مما استدل به الشافعية ، وملخصه أن بقاء الباقي راجح على عدمه . وإذا كان راجحاً وجوب العمل به اتفاقاً .

(١) المطيعي ، في حاشيته على شرح الإسنوي في "نهاية السول" ، ج ٤ ، ص ٣٦٨

(٢) يُنظر متن التحرير لابن الهمام ضمن "تيسير التحرير" لأمير بادشاه ، ٤ / ١٧٧

وذكر المطيعي في هذا الدليل أن الحنفية لا يسلمون الرجحان لأنه مبني على أن الباقي في حال البقاء لا يحتاج إلى مؤثر ، وهو على خلاف الأصل عندهم ، كما قال ابن الهمام . ثم حتى لو سلم الحنفية بذلك فلا يلزم عندهم من رجحانه أن يكون حجة شرعية من نصب الشارع ، إذ لا يكون حجة إلا بذلك .

كما ذكر ابن الحاجب في المختصر أن مما اعترض به المخالفون للشافعية على هذا الدليل القول بأنه : " لو كان الأصل البقاء وكانت بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات - وهو باطل " ^(١) . وأجاب عضد الدين الإيجي في شرحه للمختصر بأن هذا غير مسلم به لأنه إنما يصح اعتبار بينة النفي أولى من بينة الإثبات " لو حصل الظن بهما ويتأيد بالاستصحاب ، وليس كذلك ، فإن الظن لا يحصل إلا ببينة بالوجود وله طرق قطعية بخلاف النافي فإن طريقته وهو عدم العلم الظن " ^(٢) اهـ .

وذكر ابن الحاجب أيضاً أن مما اعترض به المخالفون للشافعية في استدالهم بهذا الدليل أن : " القياس جائز فينتفي ظن بقاء الأصل " ^(٣) اهـ . أي أن جواز القياس - كما قال الإيجي في الشرح - يستلزم انتفاء ظن بقاء الأصل ، " لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقاً بدليل أنه ثبت به أحكاماً لولاه وكانت باقية على نفيها فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند انتفاء قياس يرفعه ، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها ، فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها ؟ " ^(٤) اهـ .

" وعلق عضد الدين الإيجي على شرح الجرجاتي بأنه لا حاجة إلى القطع بانتفاء القياس الرافع بل الظن كافٍ وهو حاصل على

(١) ابن الحاجب ، " حاشيata التفتازانى والجرجاتي على ابن الحاجب " ، ج ٢ ، ص ٣٨٦

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦

(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦

تقدير عدم الوجودان بعد البحث والتفتيش ، ومجرد احتمال قياس رافع لا ينافي
ظن انتفائه بل يلزمه ، وإنما النافي له احتمال مساوٍ أو راجح " (١) اهـ.

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٨٦

المطلب الخامس : هل خلاف العلماء في الاستصحاب حقيقي ؟

و هذه الاستدلالات التي سبقت هنا في حجية الاستصحاب والاعتراضات عليها إنما تظهر أوجهها واضحة في مسائل استصحاب الإجماع في محل الخلاف كما تقدم في تقسيم الغزالى مثل رؤية المتيم الماء أثناء الصلاة ومثل ميراث المفقود ونحو ذلك ، إذ أنه لا خلاف حقيقي بين الفريقين في الصور الأخرى مثل استصحاب البراءة الأصلية وحكم العموم والنص .

قال المطيعي في حاشيته على نهاية السول : " .. وأما خلاف الحنفية والشافعية في هذه الثلاثة - أي استصحاب البراءة الأصلية والعموم والنص - فحاصله كما قدمناه أن الشافعية يقولون الاستصحاب فيها حجة يثبت الحكم بها ويلزم بها الخصم . والحنفية يقولون الحجة هو الدليل الأصلي وهو العقل في العدم الأصلي والعام والنص والسبب ، أما الاستصحاب فلا يثبت حكما ولا يلزم خصما . وقد علمت أنه يشبه الخلاف اللفظي وأن مذهب الشافعية على ما قال إمام الحرمين وابن السمعانى عين مذهب الحنفية " ^{(١) اهـ.}

ثم عقب على قوله أن هذا الخلاف بين الفريقين يشبه الخلاف اللفظي ولم يقل خلافاً لفظياً ، عقب بقوله : " وإنما قاتنا على المرجوح أنه شبيه بالخلاف اللفظي ولم نقل أنه خلاف لفظي لأننا إذا نظرنا إلى اتفاقهما على أن الحكم ثابت على كل حال والخلاف إنما هو فيما يثبت به هل هو الدليل الموجود كما يقول الحنفية أو هو الاستصحاب كما يقول الشافعية نجد أنه لا خلاف بين الفريقين من هذه الجهة . وإذا نظرنا أن الحنفية يقولون أن الاستصحاب ليس حجة أصلاً والشافعية يقولون هو حجة عند فقدان ما يصلح للتغيير كان الخلاف دائراً بين إثبات حجية الاستصحاب وعدم إثباتها " ^{(٢) اهـ.}

(١) المطيعي ، في حاشيته على " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " للإسنوى ، ج ٤ ، ص ٣٧٣

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٦٤

وهذا هو عين ما قاله ابن الهمام أيضاً بالمعنى بقوله :

" واعلم أن مدار الخلاف - في كون الاستصحاب حجة أو لا - على أن سبق الوجود مع عدم ظن الانتفاء هل هو دليل البقاء ؟ " ^(١) اهـ. فالحنفية ينفون أن يكون ذلك دليلاً بل الدليل عندهم على البقاء هو أدلة الأحكام ذاتها حتى يرد الناقض . والشافعية يثبتون البقاء بحجية الاستصحاب . فيبيقى إذاً أنه لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في الاستصحاب إلا في صورة واحدة منه وهي صورة استصحاب الإجماع في محل الخلاف ، كما ذكره الغزالى في المستصفى .

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن " تيسير التحرير " لأمير بادشاه ، ٤ / ١٧٧

المبحث الثالث

هل على النافي دليل ..؟ وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

المطلب الأول : ليس على النافي دليل

المطلب الثاني : يجب على النافي دليل

المطلب الثالث : لا دليل في الشرعيات ويجب في العقليات

التمهيد :

اعتقد الأصوليون ذكر هذه المسألة عقب مبحث الاستصحاب مباشرة ، وذلك لأن الأصل فيها يرجع إلى أن نفي الحكم إنما أساسه عدم وجود الدليل أو عدم الوقوف عليه بعد البحث والتقصي وبذل الجهد من قبل المجتهد ، كالذي ينفي حرمة أكل لحم الجزور مثلاً . فالذي ينفي الحكم إنما ينفيه بناء على استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية وخلو الذم من التكاليف قبل ورود الشرع إلى ما بعده .

ومن هذا الباب قال أبو الحسين البصري في المعتمد ^(١) كما تقدم في المبحث السابق ما معناه أن الطرق لمعرفة الأحكام الشرعية إما أن تكون عقلية أو سمعية . والسمعية إما أن تكون في الإثبات أو في النفي . أما في حالات الإثبات فتعرف الأحكام بالنص أو بالقياس عليه . وأما في حالات النفي " فهذا يعلم بأن يفقد الناظر بعد الفحص الشديد الدليل على ذلك الحكم ، مع أنه لو كان ثابتاً لكان عليه دليلاً " ^(٢)

وفرع المطبيعي في حاشيته على شرح المنهاج في نهاية السول ^(٣) هذه المسألة من مسألة تكليف الغافل باعتبار أن الله سبحانه وتعالى إنما يتبع عباده بالأحكام المثبتة ، وهي ما جاءت فيها الأدلة . أما النفي فلأنه من المحال معرفته لافتفاء الدليل عليه فيصبح التعبد بها مثل تكليف الغافل وهو محال .

وقال الشربيني أيضاً في حاشيته على جمع الجوامع في هذا المعنى : " إذ لا يلزم أن ينصب الله على نفي المنفي دليلاً بخلاف

(١) أبو الحسين البصري ، " المعتمد في أصول الفقه " ، ج ٢ ، ص ٨٨١

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٨١

(٣) المطبيعي .. في حاشيته على شرح المنهاج ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " ج ٤ ، ص ٣٧٤

المثبت فإنه تعبدنا به ، والله سبحانه وتعالى لا يتبعه خلقه بفرض إلا ويجعل
إلى معرفته طريقاً من جهة الدليل ، وإلا لزم تكليف الغافل وهو محال .. " (١)

اهـ

في مواطن الخلاف :

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال
لخصها الغزالى في المستصفى بقوله : " اختلفوا في أن النافي هل عليه
دليل . فقال قوم لا دليل عليه . وقال قوم لابد من الدليل . وفرق ثالث بين
العقليات والشرعيات فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات . والمختار أن
ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل فيه كاإثبات " (٢)

(١) الشريبي ، في حاشيته على جمع الجوامع ، " حاشية العطار " ، ج ١ ، ص ٣٩٢

(٢) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ج ١ ، ص ٢٢٣

المطلب الأول : أنه ليس على النافي دليل .

ونسب صفي الدين الهندي في الفائق^(١) هذا القول إلى الظاهرية وبعض الشافعية . واحتج أصحاب هذا القول بدللين .

الدليل الأول :

أن من أنكر وجود الشريك لله سبحانه وتعالى أو أنكر النبوة لعدم وجود المعجزة المؤيدة لمدعها لا يجب عليه دليل على نفيها بالإجماع . وكذا أيضاً من نفى وجوب صلاة سادسة أو صيام شهر آخر غير رمضان فإنه لا يطالب بالدليل على هذا النفي . وكذا من ادعى براءة الذمة فإنه من المحال تكليفه بالدليل لأن التكليف ببيان دليل هنا يكون في مقابلة العلم الضروري ، وهو لا يحتاج إلى ذلك بالإجماع .

ولكن يورد على هذا الاستدلال أنه في غير موضع النزاع ، لأن الاستدلال على نفي الشريك أو صدق النبوة أو كذب المدعى بها أو صدقه إنما هو من باب العقليات مثل النظر والاستدلال لمعرفة الخالق سبحانه وتعالى ، وما نحن فيه هنا إنما هو نفي الحكم الشرعي .

كما أن التمثل بصيام شهر غير رمضان أو صلاة سادسة في هذا الخلاف لا يجد له محل ، لأن هذه الأمور مما عُرف حكمها من الدين بالضرورة ، وقد علم بالإجماع أن العلم الضروري لا يحتاج إلى دليل .

ثم إنه حتى لو أخذت العبارة على إطلاقها لتشمل القول في العقليات والشرعيات فإنه في العقليات قال الغزالى - وهو من الفائزين بوجوب

(١) صفي الدين الهندي ، " الفائق في أصول الفقه " ، ج ٥ ، ص ١٩٥

الدليل على النافي ما لم يكن علما ضروريا - يمكن "... أن يدل على نفيها بأن إثباتها يفضي إلى المحال وما أفضى إلى المحال فهو محال .^(١)

ثم استطرد في الاستشهاد بقوله تعالى : " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا "^(٢) الآية لبيان نفي الشريك لله سبحانه وتعالى بنفي الفساد ، فإنه من المعلوم ضرورة أن السماوات والأرض غير فاسدتان فدل ذلك على نفي الشريك . وخلاصة استدلال الغزالى أنه يجب على النافي دليل فيما لا يدخل تحت العلم الضروري .

ويمثل هذا الرد أيضاً اعتراض الغزالى على التمسك بالاستصحاب للعدم الأصلي في عدم وجوب الدليل على النافي بقوله : "... ولا يمكنه أن يتمسك بالاستصحاب بأن يقول مثلاً الأصل عدم إله ثانٍ فمن أدّعاه فعليه الدليل إذ لا يُسلم له أن الأصل عدم بخلاف البراءة الأصلية فإن العقل قد دل على نفي الحكم قبل السمع من حيث دل على أن الحكم هو التكليف والخطاب من الله تعالى وتکليف المحال ولو كلفناه من غير رسول مصدق بالمعجزة يبلغ إلينا تکليفه كان ذلك تکليف محال فاستندت البراءة الأصلية إلى دليل عقلي بخلاف عدم إله ثانٍ "^(٣) اه ، بمعنى أن نفي الشريك لله سبحانه وتعالى ليس الأصل فيه استصحاب عدم لأن ذلك غير مسلم به - عند الغزالى - وإنما الأصل في نفيه بيان الاستحالة العقليّة كما ذكرها هو باستدلاله بدليل الممانعة في قوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا " الآية .

وفى اعتراض الغزالى على هذا الدليل - أي التمسك باستصحاب عدم الأصلي - نظر من جهة القول بأن عدم الأصلي غير مسلم به عنده لما في هذا الرفض من معانٍ إعطاء صفة القدام لغير الله سبحانه وتعالى . كما أن القول بأن " الأصل عدم إله ثانٍ " خير القول بأن " الأصل عدم " ، وهو

(١) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ج ١ ، ص ٢٣٩

(٢) سورة الأنبياء ، الآية رقم ٢٢

(٣) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ج ١ ، ص ٢٤٠

الذى لا يقره الغزالى ولا يسلم به . ثم إن العقلاء إذا ما ابتغوا إله فلا يبتغون إلا إله واحدا لا شريك له ، فكيف لا يكون نفي الشريك هو الأصل ؟ قال القاضى عضد الدين الإيجي فى شرحه لمختصر ابن الحاجب : " ... لا يصح التمسك بالإجماع فيما تتوقف حجة الإجماع عليه كوجود الباري وصحة الرسالة ودلالة المعجزة لأنه دور ، وأما غيره فإن كان دينيا صح اتفاقا كرؤيه الباري ونفي الشريك .. " ^(١) اهـ.

وقد استدل بعض أهل الكلام مثل الأمدي ^(٢) والإيجي ^(٣) وغيرهما على أن الأصل نفي الشريك بما سموه دليل الممانعة ، وخلاصته أنه لو كان في السماوات والأرض إلهين اثنين وأراد أحدهما خلاف مراد الثاني لنتج عن ذلك ثلاثة بدائل . أحدها أن يتحقق مراد كليًّا منهما وهو محال . والثاني ألا يتحقق مراد أيٍّ منهما فيكونان مغلوبين فلا يكون أيٍّ منهما إلاها ، لأن الإله لا يُغلب . والثالث أن يتحقق مراد أحدهما ويُخسر الآخر فيكون الغالب هو الإله .

ورد صفي الدين الهندي في الفائق ^(٤) بأن إنكار النبوة الذي احتج به أصحاب هذا القول ليس الأصل فيه عدم المعجزة بل الدليل على الإنكار هو استصحاب العدم الأصلي - أي أن الأصل عدم الإرسال وعدمبعثة حتى يقوم الدليل - والقطع بنفي النبوة لعدم وجود المغير ، فإذا وجد المغير - وهو المعجزة - ثبتت النبوة .

ولكن يورد على صفي الدين هنا أنه من غير المسلم به أن يكون الأصل هو عدم الإرسال وعدمبعثة ، كما هو مبسط في كتب الاستدلال

(١) الإيجي ، " حاشية التفتازانى " ، ج ٢ ، ص ٤

(٢) الأمدي ، " الإحکام في أصول الأحكام " ، ج ٤ ، ص ٣٠٠

(٣) الإيجي ، " المواقف " ص ٢٧٨ - ٢٧٩

(٤) صفي الدين الهندي ، " الفائق في أصول الفقه " ، ج ٥ ، ص ١٥٧

العقل على ثبوت النبوة^(١) من حيث أن الحكمة التي يتصرف بها الخالق سبحانه وتعالى تنبئ بإرسال الرسل ، فيكون الأصل هو الإرسال والبعثة ، وإنما المعجزة تكون للتمييز بين الصادق والكاذب وليس برهانا على حدوث حدث هو على خلاف الأصل .

الدليل الثاني :

أن القاعدة المتبعة بلا خلاف هي أنه لا تجب على المدعى عليه البينة إجماعا . والمدعى عليه في جانب النفي .

ورد الغزالى هذه الحجة بأنها ليست في محل التعليل لنفي النافي للدليل ، وإنما كان المدعى عليه غير مطالب بالدليل على نفي ما نسب إليه بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " .. البينة على المدعى واليمين على من أكفر " ^(٢) . قال الغزالى : " ذلك - أي عدم مطالبته بالدليل - بحكم الشرع ولا يجوز أن يقاس عليه غيره لأن الشرع إنما قضى به للضرورة " ^(٣) اهـ.

ثم إن المدعى عليه - عند الغزالى - إنما نفى الحكم عن نفسه بناء على علمه الضروري ببراءة ذمته - بافتراض عدالته - إذ أن معرفة الإنسان لنفسه وأحوالها وما لا يططلع على شئ منها أحد غير الله وصاحبها إنما ذلك ضرب من ضروب العلم الضروري . ولا يطالب مدعى العلم الضروري بالدليل إجماعاً .

(١) انظر "المعتمد" لأبي الحسين البصري ج ٢ ، ص ٥٥١ ؛ "شرح الأصول الخمسة" للفاضي الهمданى ص ٥٨٥

(٢) أخرجه الترمذى في باب "ما جاء في البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" ، ١٣٣٨/٩٠٦

(٣) الغزالى ، "المستصفى في أصول الفقه" ، ج ١ ، ص ٢٣٥

وزاد أبو الحسين البصري في الاعتراض على هذه الحجة
بأن البينة في حقه قائمة وهي اليد^(١) ، غير أن هذا يقتصر على أحكام ادعاء
الملك ولا يفيد في غيره مثل الجنایات مثلاً .

ورد صفي الدين الهندي هذا الدليل بأن يمين المدعى عليه
كالدليل ، ولو سلمنا أنه ليس دليلاً فالألصل في ذمته البراءة وهي دليل^(٢) .

(١) أبو الحسين البصري ، " المعتمد في أصول الفقه" ، ج ٢ ، ص ٨٨٢

(٢) صفي الدين الهندي ، " الفائق في أصول الفقه" ، ج ٥ ، ص ١٥٧

المطلب الثاني : أنه يجب على النافي دليل .

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء وأهل الكلام ونسبة الماوردي إلى الإمام الشافعى وجزم به القفال الشاشى والصيرفى والغزالى^(١) وابن الحاجب وابن السبكي^(٢) وأبو الحسين البصري في المعتمد^(٣) .

واستدل الغزالى على وجوب الدليل على النافي بالسبر والتفسيم في تحصيل النفي بأن النافي للحكم إما أن يكون نفيه عن شك أو عن يقين . والشك لا مسرح فيه لطلب الدليل عليه من مدعى له لجهله . واليقين لا يكون إلا عن ضرورة أو عن دليل . والضرورة ليست محل لنزاع لأنها معلومة للجميع ، وهذا يخرج طريق النفي بالضرورة ، ويبيّن الطريق إليه بالدليل وهو القول المختار عنده وعند جمهور الفقهاء والمتكلمين كما تقدم .

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : " مسألة : لا يطالب النافي - للشيء - بالدليل - على انتفائه - إن أدعى علما ضروريًا - بانتفائه لأنّه لعدالته صادق في دعواه والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه - وإن لم يدع علما ضروريًا بأن أدعى علما نظريًا أو ظننيا بانتفائه - فيطلب به - أي بدليل انتفائه - على الأصح - لأن المعلوم بالنظر أو المظنون قد يشتبه فيطلب دليلاً لينظر فيه " ^(٤) اهـ .

فالحلجة إذاً عند ابن السبكي والشارح لجمع الجوامع
الجلال المحلي أنه ما لم يكن ضروريًا وجوب على النافي فيه بيان الدليل لأن الأصل أن كل ما كان نظريًا أو مظنونًا كان عرضة للاشتباه فيه فيلزم بيان دليلاً

(١) الغزالى ، " المستصفى في أصول الفقه " ، ج ١ ، ص ٢٣٣

(٢) ابن السبكي ، " جمع الجوامع " ج ٢ ، ص ٣٩٢

(٣) أبو الحسين البصري ، " المعتمد في أصول الفقه " ، ج ٢ ، ص ٨٨٣

(٤) ابن السبكي ، " جمع الجوامع " ، ج ٢ ، ص ٣٩٢

ولكن العطار اعترض في حاشيته على قول الجلال المحلي " ... إن أدعى علما ضروريا باتفاقه لأنه لعدالته صادق في دعواه .. " الخ ، اعترض بأن قوله هذا فيه نظر " إذ لا يلزم من ذلك أن يكون ما أدعاه ضروريا فالأولى كما يؤخذ من كلامه في شرح المختصر أن يقول إن علم النفي ضرورة ويعلل بأن الضروري لا يشتبه حتى يطلب دليلاً لينظر فيه لا بقوله لأنه لعدالته صادق في دعواه لأنه ينتقض بما إذا كان المجتهد غير عدل " (١) اهـ.

ولكن هذا الذي اعترض به العطار غير لازم — يقول المطيعي - " لأن غير العدل لا يقبل قوله في أصل الدعوى فضلاً عن دعوى الضرورة ، فالكلام مفروض في المجتهد العدل " (٢) اهـ.

(١) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٢

(٢) المطيعي ، في حاشيته على شرح " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٣٧٤

المطلب الثالث : أنه لا دليل على النافي في الشرعيات ويجب عليه في العقليات

ذكر هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني في " التقريب " وذكره أيضا ابن فورك ^(١) ، كما نسبه إليهما صفي الدين الهندي في الفائق في أصول الفقه ^(٢)

وبين المطيعي في تعلقياته على شرح المنهاج للإسنوي أن المراد بقول من أوجب الدليل على النافي في العقليات دون الشرعيات " أن الحكم في العقليات ليس حكما شرعا حتى يقال أن نفيه لا يلزم أن ينصب الله عليه دليلا لأنه تعالى لم يتعد عباده بنفي الأحكام حتى ينصب لذلك دليلا ، لأن العلم بنفي الحكم العقلي قد يكون حكما عقليا كنفي شريك للباري وكل ما لا يلقي به سبحانه وتعالى وسائل صفات السلوب وهذا لا يختص بالمجتهد العدل بل كما يكون منه يكون من غيره .. " ^(٣) اهـ.

فالسائل بوجوب الدليل على النافي في الشرعيات دون العقليات إنما هو من باب تحرير موضع النزاع كما قال المطيعي .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك وكتبه أبو بكر ، وفورك مدينة كبيرة شرق خراسان . تتعلمذ على أبي الحسن الباهلي في العقائد . نقل عنه في الأصول الإنسني في شرح المنهاج والآمدي في الأحكام . توفي سنة ٤٠٦هـ . مسموما ونقل إلى نيسابور ودفن بالحيرة وهي جزء من نيسابور غير حيرة العراق .

(٣) صفي الدين الهندي ، " الفائق في أصول الفقه " ، ج ٥ ، ص ١٥٦

(٤) المطيعي في حاشيته على " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٣٧٥

الخلاصة :

ذكر المطبيعي في هذه المسألة ما ملخصه أن مدار النزاع فيها على أمرتين حول أفعال المكلفين :

١- في أن " سكوت الشارع وعدم ورود خطاب منه بالحرج في فعلها وتركها " هل هو إذن منه في فعلها وتركها على السواء ...؟ فيكون إذاً " سكوت الشارع وعدم ورود خطابه ... دليلاً شرعاً على حكم الشارع بالتخمير بين الفعل والترك " ، وهو ما قال عنه ابن السبكي في جمع الجامع من أن " ... الإباحة حكم شرعي " ، وتبعه في ذلك فريق من العلماء . وإذا كانت الإباحة حكماً شرعياً في منظور هذا الفريق فيكون نفي حكم الحرمة حكماً شرعياً أيضاً لأنها جزء من حكم الإباحة ، فيتتحقق بهذا الطريق وجود الدليل وعليه يجب على النافي ببيانه . ولا يجوز عند هذا الفريق نفي الحكم استناداً إلى القول بأنني بحثت واستقصيت فلم أجده الدليل .

٢- الأمر الثاني في أن أفعال المكلفين هذه " مباحة بالإباحة الأصلية التي كانت قبل البعثة بمقتضى الدليل العقلي فهي باقية على تلك الإباحة لأن العقل لم يدرك فيها جهة خاصة من مصلحة أو مفسدة وخلوها منها ولم يرد عن الشارع ما يكشف عن الجهة الخاصة فكانت باقية على إباحتها التي كانت لها قبل البعثة بمقتضى الدليل العقلي العام " ^(١) . فلا يكون على هذا القول للإباحة حكم شرعي ، وبالتالي لا يكون لنفي الحرمة أو نفي الوجوب حكم شرعي فلا يجب على النافي فيه الدليل .

ولكن يورد هنا على هذا التقسيم اعتراف من جهة أن هناك فرقاً بين سكوت الشارع عن الحكم لعدم وجود شرع أصلاً قبل البعثة وسكوته عن الحكم بعد وروده ، إذ يتتحقق للشارع مقاصد في السكوت بعد

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٤

وروده بينما يتعرّر نسبتها إليه قبله ، ومناط الأحكام تختلف باختلاف مقاصد الشارع فيها .

ثم ييدو ، والله أعلم ، أن الخلاف على ما ذكره المطيعي ولخصه إنما هو خلاف لفظي ، كما أنه لا ثمرة له مطلقا في الشرعيات .

المبحث الرابع

**هل يجوز تفويض النبي إلى اختيار الحكم ..؟
وفيه مطلبان**

المطلب الأول : في أقوال العلماء

المطلب الثاني : في الأدلة ومناقشتها

المطلب الأول : في أقوال العلماء

وخلصة هذه المسألة كما وصفها الإسنوي في نهاية السول هي أنه هل يجوز "أن يفوض الله تعالى الحكم إلى نبي أو عالم بأن يقول له : احكم بما شئت فإتك لا تحكم إلا بالصواب ؟" . وقد اختلف العلماء رحهم الله فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يجوز

وبه قال عامة المعتزلة كما ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد ^(١) والقاضي عبد الجبار في المحيط بالتكليف ^(٢) . ونسب القاضي عبد الجبار إلى شيخه أبي علي الجبائي القول بأنه يجوز هذا التفويض في حق النبي خاصة دون غيره ، واختار هذا القول ابن السمعاني أيضاً .

ونسب المطيعي في نهاية السول ^(٣) والقرافي في تنقيح الفصول ^(٤) إلى أبي بكر الجصاص من الحنفية القول بمنع الجواز أيضاً .

القول الثاني : الجواز .

ونسب البيضاوي في المنهاج ^(٥) هذا القول إلى موسى بن عمران ، وقال الإسنوي رحمه الله أن الأمدي وابن الحاجب اختارا الجواز غير أنهما نفيا الواقع ^(٦)

(١) أبو الحسين البصري ، "المعتمد" ، ج ٢ ، ص ٨٨٩

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٨٨٩

(٣) المطيعي في حاشيته على "نهاية السول" ، ج ٤ ، ص ٤٢٤

(٤) القرافي ، "تنقيح الفصول في اختصار المحسن" ، ٥٢

القول الثالث : الوقف

ونسبه البيضاوي إلى الشافعى . قال الإسنوى : " .. وتوقف الشافعى في الجواز كما قاله الإمام وأتباعه واختاروه ، وهو مقتضى اختيار المصنف أيضاً فإنه أجاب عن أدلة الفريقين " ^(١) اهـ . وقال في موضع آخر : " ... ولما ثبت القدر في أدلة القاطعين — بالتنفي أو الجواز — لزم منه صحة التوقف ، فلأجل ذلك كان هو المختار " ^(٢) اهـ

(٥) الإسنوى ، " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٢٤-٤٢٥

(٦) انظر " نهاية السول " ج ٤ ، ص ٤٢٥ ؛ " الفائق " ، ج ٥ ، ص ١٨٥

(١) المطيعي في حاشيته على " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٢٥

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٢٥

المطلب الثاني : في الأدلة ومناقشتها

أولاً : في أدلة القول الأول ومناقشتها .

أحتاج القائلون بالمنع بأن الجواز يفضي إلى تفويض العبد لإختيار أمررين لا يؤمن أن يكون أحدهما فاسداً ، والحكيم لا يعطي تفويضاً مثل هذا . نقل أبو الحسين البصري هذا الدليل عن القاضي عبد الجبار الهمданى بقوله في المعتمد : " واحتاج قاضي القضاة للمنع من ذلك بأن الشرائع إنما يتبع الله بها لكونها مصالح . والإنسان قد يختار الصلاح وقد يختار الفساد . فلو أباح الله تعالى للإنسان الحكم بما يختاره لكان فيه إباحة الحكم بما لا يأمن من كونه فساداً " (١) اهـ .

وذكر الإسنوي في نهاية السول (٢) أن الإمام البيضاوي قد أجاب عن هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الدليل مبني على أصل من أصول المعتزلة وهو غير مسلم به عند الأشاعرة وهو أن الأحكام الشرعية إنما يتبع بها لكونها مصالح ، وهذا خلاف الأصل عند الأشاعرة وهو أن أفعال الله سبحانه وتعالى لا تعل لتنزهه عن الأغراض . وافتراض تعين المصلحة يتفرع عن هذا الأصل .

(١) أبو الحسين البصري ، " المعتمد " ، ج ٢ ، ص ٤٢٦

(٢) الإسنوي ، " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٢٦

وعنق المطبيعي في حاشيته على نهاية السول على هذا الجواب بقوله : " وقد علمت أن كون أحكام الله تعالى تابعة لمصالح العباد متافق عليه لا يخالف فيه أحد إلا من شدّ ، وأن هذا دليل على المنع فعلًا " (١) اهـ.

ولكن يورد على اعتراض المطبيعي هنا بأن هذا القول إذا كان متفرعا عن أصل منع تعلييل أفعال الله سبحانه وتعالى فكيف لا يكون له مخالف وكل الأشاعرة عليه ؟

الوجه الثاني :

ليس ثمة ما يمنع - لو سلمنا الأول - أن يكون اختيار العبد لحكم أمارة على وجود المصلحة فيه " وذلك بأن يلهمه الله تعالى إلى اختيار ما فيه المصلحة وإن لم يعلم بها فإن الله تعالى لما أخبره بأنه لا يحكم إلا بالصواب وتوقف الحكم بالصواب على المصلحة لزم أن لا يحكم إلا بالصلاحة " (٢)

ولكن يورد على هذا الجواب أن معنى الإلهام تدخل فيه معانٍ التوجيه ، وهذا ينافي معانٍ الاختيار . وفي هذا المعنى قال المطبيعي رحمة الله معتبرا على هذا الجواب بقوله : " ... وهذا الاعتراض مردود لأن حقيقة التفويض هو تخير المفوض إليه بين أن يحكم بالشيء أو بضده . ولا يمكن أن تكون المصلحة في كلٍ منها كما هو واضح فهو حينئذٍ تخير بين تفويت المصلحة وعدمه وإن كان يقع اختياره لما فيه مصلحة ، وهذا التخير لا يقع من الحكيم لأنه خلاف مقتضى الحكمة " (٣) اهـ .

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٥

(٢) الإسنوي ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " ، ج ٤ ، ص ٢٦

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٥

ثانياً : في أدلة القول الثاني ومناقشتها

ذكر الإسنوي أن مما احتج به أصحاب القول بالجواز وال الواقع قول الرسول عليه الصلاة والسلام في شعر قتيله بنت الحارث بعد أن قتل أخيها النظر بن الحارث : " لو بلقي هذا قبل قتلته لمنت عليه ". وكان مما قالته قتيله في رثاء أخيها في عشرة أبيات ذكرها الإسنوي :

أحمد .. يا خيرضئن كريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغفظ المحنق

ووجه الدلالة على جواز التفويض والواقع عند أصحاب هذا القول هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " لو بلقي ... لمنت عليه ". قال الإسنوي رحمه الله في نهاية السول : " يدل على أن الحكم كان مفوضاً إلى رأيه إذ لو كان مأموراً بقتله لقتله سمع شعرها أم لم يسمعه " (١). اهـ.

واستدلو أيضاً بأن الرسول عليه الصلاة والسلام خطب الناس فقال : " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج " ، فقال الأقرع (٢) بن حabis : " أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثة . فقال : " لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم " (٣) . قال الإسنوي رحمه الله : " فهذا أيضاً يدل على أن الأمر فيه كان مفوضاً إلى اختياره " (٤) اهـ.

(١) الإسنوي ، " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٢٧

(٢) هو الصحابي الأقرع بن حabis بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي كان من يحكم اليهم في الجاهلية ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد قومه بنى دارم فأسلموا ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، شهد فتح مكة وحنين والطائف وتوفي بالمدينة سنة ٣١هـ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس ؛ وأبو داود وابن ماجة والدارمي كلهم في كتاب المناسك ؛ والبيهقي في كتاب الحج باب وجوب الحج مرة واحدة

(٤) الإسنوي ، " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٢٨

وزاد الإسنوي على المثلين السابقين وهم اللذان ذكرهما البيضاوي في حجج أهل هذا القول زاد عليهما قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة " ^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله حرم مكة يوم خلق الله السموات والأرض لا يختلى خلاها ولا يعوض شجرها " ، فقال العباس : " إلا الإنذر يا رسول الله . فقال : إلا الإنذر " ^(٢)

واعتراض البيضاوي على هذه الأدلة بما شرحه الإسنوي بقوله أن " هذه الصور كلها لا تدل على تفويض الحكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون ثابتة بنصوص محتملة الاستثناء على وفق إرادة بعض الناس لأن أوحى إليه بأن يقتل الأسرى إلا من يسأله سائل في أحدهم " ^(٣) اهـ.

كما اختار الإسنوي توجيه قوله قول العباس رضي الله عنه : " ... إلا الإنذر " إلى احتمال أن تكون موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام لطلب العباس أصلها وهي سريع جاء في حينها ^(٤) .

ونسب المطبيعي في حاشيته على شرح الإسنوي للمنهاج هذا التوجيه إلى الحنفية والشافعية بقوله : "... سيماء على رأى الحنفية والشافعية القائلين أن إلهامه صلى الله عليه وسلم وهي " ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقف الصلاة ، باب " النوم قبل العشاء " ؛ ومسلم في كتاب المساجد بباب " وقت العشاء " ؛ والنمسائي في كتاب المواقف ، باب " ما يستحب من تأخير العشاء " .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب كتابة العلم ؛ وكتاب الجنائز ، باب الإنذر في القبر ؛ وكتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ؛ وأخرجه مسلم وأبي داود والنمسائي وابن ماجة والبيهقي كلهم في كتاب المناك ، باب لا ينفر صيد الحرم .

(٣) الإسنوي ، " نهاية السؤال " ، ج ٤ ، ص ٤٢٨

(٤) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٢٩

(٥) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٢٩

وإلى هذا التوجيه أيضا ذهب المحب بن عبد الشكور في مسلم الثبوت حيث قال "..... ولو سلم العموم - للإذخر أيضا - فيجوز النسخ - أي يجوز كونه نسخا - بوجهي كلام البصر ، سيما على رأي الحنفية أن إلهامه وهي - هذا هو الحق في الجواب ^(١) اهـ . ثم زاد في الشرح بأن استثناء الإذخر من عموم لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام إنما كان من باب الاستثناء - باللوحي - لا التخصيص بالاجتهاد بقوله : "..... وهذا ليس بشيء - أي إخراج الإذخر عن الحكم بالتخصيص بالاجتهاد - فإن مقصود العباس السؤال باستثناء الإذخر فإنه يتوقف - عليه - حوائج دفن الميت وبناء البيوت فأجاب الله دعوته ونسخه من عموم حكمه . فمعنى قوله - أي قول العباس - إلا الإذخر يا رسول الله حرم الخلا كله إلا الإذخر وليس هذا من باب التخصيص في شيء ^(٢) اهـ .

ولكن يورد هنا على قول ابن عبد الشكور : " .. فإنه يتوقف عليه حوائج دفن الميت وبناء البيوت فأجاب الله دعوته ونسخه ... " ، يورد عليه أن فيه معانٍ الاستدراك على المشرع سبحانه وتعالى في التشريع وهو محال عليه ، إذ الأصل أن يكون ما قاله العباس من حوائج الناس معلوما عند المشرع ومحسوب حسابه لمصالحهم وعليه كان يلزم أن يأتي الحكم بالاستثناء أصلا قبل أن يطلبـه . مثال ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام : " وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والقنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلف بعظام .. ^(٣) الآية . وهذا الاعتراض المذكور هنا يضعف التوجيه الذي اختاره أصحاب القول بنفي جواز التفويف .

كما أن المطبيعي في حاشيته على نهاية السول اعترض على اعتبار الإلهام وهي على وفق ما ذكره الإسنوي في التوجيه للأدلة الذي

(١) ابن عبد الشكور ، " مسلم الثبوت " ، ج ٢ ، ص ٣٩٨

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٨

(٣) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤٦

نسبة إلى الحنفية والشافعية إذ ليس الإلهام سبباً من أسباب المعرفة في هذا المقام ، كما قال : " ... والحق ما قاله صاحب متن العقائد النسفية والإلهام ليس من أسباب المعرفة . فالرجوع إليه في الأحكام هو الشرع وهو الصراط المستقيم . قال شيخ الإسلام : ويرجع من الإلهام رؤيا المنام فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء لا يجوز اعتماده ، مع أن من رأه فقد رأه حقا " (١) اهـ.

ولكن هذا الاعتراض الذي نقله المطيعي عن الحنفية والشافعية لا يصدق في حق الأنبياء لما هو معلوم من أن إلهامهم أو رؤيائهم ليست كرؤيا غيرهم من المكلفين ، وإنما يصدق هذا على من هم دونهم من البشر ، وبهذا يخرج المجتهد والعالم والفقير عن الاستدلال لهم بما ذكر من الأدلة التي أوردها الإسنوي ، ويخرج أيضاً غير الأنبياء من الاستدلال الذي ذكره البيضاوي رحمة الله بقوله : " منعت المعتزلة تفويض الحكم إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم والعالم .. " ، فإن اعتبار الإلهام في حق الأنبياء غير اعتباره في حق غيرهم .

ثم إن الاعتراض على القول بعدم الجواز وعدم الواقع
الذي ذهب إليه عامة المعتزلة وأصحاب الأئمة الأربعة كما قال المطيعي (٢) يورد
عليه أمور ، منها :

أولاً :

ما ورد في الكتاب العزيز من دلائل على إعطاء المُشَرِّع
 سبحانه وتعالى للرسول عليه الصلاة والسلام من مقاليد التشريع من عند نفسه

(١) المطيعي في حاشيته على " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٣١

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٣١

سوى ما قضى به وأمر ، مثل تحريم جمع المرأة وعمنتها أو خالتها في النكاح وكل ذي مخلب من الطير والذهب والحرير على الرجال والحرير الأهلية ونکاح المتعة ونحو ذلك ، فيدخل في هذه الأمثلة ما ذكره أصحاب القول بجواز التفویض ووقوعه مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " إلا الإذخر .. " إلى آخرها .

ثانياً :

إن منع الرسول عليه الصلاة والسلام من التصرفات في مثل هذه الأمور التي ذكرت في الأدلة على الجواز والواقع يسلبه صفة من الصفات التي يتمتع بها من هو دونه من البشر من رؤساء العشائر والقبائل والأعيان والعليا في القوم من المقدرة على العفو والإذن والشفاعة ونحو ذلك مما يعتبر من مقومات العزة والكرامة ورفعة الشأن والمقدار والمكانة عند الله وعند الناس . والرسول عليه الصلاة والسلام أولى من غيره بمثل هذه الصفات ، فيمتنع نفيها عنه .

ثالثاً :

كما أن المنع قد يعارضه بعض مما نزل في حقه عليه الصلاة والسلام من الإقرار والسكوت على أفعال فعلها الرسول عليه الصلاة والسلام ومن آيات العتاب أو النهي له عن أفعال فعلها عليه الصلاة والسلام ثم أنكرها القرآن مثل قوله تعالى : " عبس وتولى " ^(١) ؛ وقوله تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره " ^(٢) ؛ وقوله تعالى : " ما كان لنبياً أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض " ^(٣) ؛ وقوله تعالى :

(١) سورة عبس ، آية رقم ١

(٢) سورة التوبة ، آية رقم ٨٤

(٣) سورة الأنفال ، آية رقم ٦٧

" عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقوا " ^(١) ؛ قوله تعالى : " ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " ^(٢) ؛ قوله تعالى : " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك " ^(٣) ؛ قوله تعالى : " لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً " ^(٤) ، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد تصرف فيها من عند نفسه سواء كان بالاجتهاد أو رأياً رآه أو نحو ذلك . وكل ذلك قد وقع من غير وحي لأن الوحي قد جاء بخلاف فعله .

فهذه الأدلة ترجح القول بجواز التفويض ووقوعه ، ولكن الذي يبدو والله أعلم أن صيغة التفويض المطلق التي اعتاد الأصوليون طرحها للمناقشة وهي عبارة : " احکم بماشاء .. " لا تلائم عمومات الشريعة وتتصادم مع أصول العقيدة في أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى . ومن هذا الوجه ربما جاءت اعترافات المعتزلة وغيرهم من القائلين بالمنع ، مع أن كون الحاكم هو الله سبحانه وتعالى لا يتعارض مع إعطاء الرسول عليه الصلاة والسلام ما يتحلى به من هو دونه من الناس من صفات القدرة على مقومات العزة والكرامة ورفعه الشأن والمكانة عند الله وعنده الناس

ثالثاً : في أدلة القول الثالث ومناقشتها

(١) سورة التوبية ، آية رقم ٤٣

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم ١٢٨

(٣) سورة التحرير ، آية رقم ١

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم ٧٤

ذكر الإسنوي أن حجة القاضي البيضاوي في الوقف في هذه المسألة هي أن أدلة القولين الأول والثاني قد تعارضت وجاز القدر في كل منها . قال الإسنوي : " .. وتوقف الشافعى في الجواز كما قاله الإمام وأتباعه واختاروه ، وهو مقتضى اختيار المصنف أيضاً فإنه أجاب عن أدلة الفريقين " ^(١) اهـ. وقال في موضع آخر : " ... ولما ثبت القدر في أدلة القاطعين – بالنفي أو الجواز – نزم منه صحة التوقف ، فلأجل ذلك كان هو المختار " ^(٢) اهـ.

ولكن المطبيعي اعترض على هذا الوقف بأنه لا معنى له إزاء كون التعبد " إما بالاجتهاد للقادر عليه وإما بالتقليد للعجز عنه فلم يبق محل للتوفيق " ^(٣) اهـ. ونسب القطع بعدم وقوع التوفيق إلى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة بقوله : " قد علمت أن المختار عند الحنفية وعند أصحاب الأئمة الثلاثة الباقين القطع بعدم وقوع التوفيق لا الوقف " ^(٤) اهـ. ومعنى هذا أن كل ما ذكر من أدلة وقوع التوفيق قد حمل على ما لا يدل على وقوعه كاللوحي الفوري السريع أو احتمال الاستثناء ونحو ذلك .

الترجمة

لعل الراجح في هذه المسألة هو جواز التوفيق والوقوع على ما ذكر من أدلة ، ولأن القول الآخر أورد عليه الكثير من الاعتراضات ، والله أعلم .

(١) المطبيعي في حاشيته على " نهاية السول " ، ج ٤ ، ص ٤٢٥

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٢٥

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٤٣١

(٤) صفي الدين الهندي ، " الفائق في أصول الفقه " ، ج ٥ ، ص ١٨٥

الفصل الثالث

في التطبيقات على الفروع الفقهية ، وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في مسائل التخريج على مفهوم المخالفة

المبحث الثاني : في مسائل الاستصحاب

المبحث الثالث : في المسكون عنه من المعاملات

المبحث الأول

في مسائل مفهوم المخالفة وتحته مقدمة وثلاثة مطالب

المطلب الأول : في نكاح الأمة الكتابية عند عدم
قدرة على طول الحرة المسلمة .

المطلب الثاني : في بيع النخيل قبل التأبير .

المطلب الثالث : في وجوب النفقة للبائن الحال .

المقدمة :

مفهوم المخالفة كما عرفه البزدوي في كشف الأسرار هو : " دلالة النفي على ثبوت حكم المسوک عن مخالف للمنطق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم " ^(١) اهـ . ويسمى أيضاً عند الحنفية دليلاً الخطاب .

وصلة بهذا الفصل في أن الذين لا يعتبرون مفهوم المخالفة حجة في إثبات الحكم للمسوک عنـه - وهم الحنفية والظاهرية - يرجعون الحكم في هذا محل - أي المسوک عنـه - إلى البراءة الأصلية ، ويقولون أن النص إذا لم يتناول المسوک عنـه فحكمه حكم الأصل . مثال ذلك في قول الرسول عليه الصلاة والسلام " في سائمة القم الزكاة " . ففند الحنفية أن المعلومة حكمها حكم الأصل وهو براءة الذمة من التكاليف حتى يرد ما يشغلها . والبراءة الأصلية كما تقدم في الفصل السابق هي جزء مما تناوله العلماء في أحكام أفعال العباد قبل ورود الشرع وبعده في المسوک عنـه منها .

ولكن الملاحظ في المسائل التطبيقية في الاحتجاج بمفهوم المخالفة أن بعضها يكون له مسوغ لإرجاع حكمه إلى حكم الأشياء في الأصل قبل ورود الشرع أو البراءة الأصلية مثل ما تقدم في مثال سائمة القم ومعلومتها . ومنها ما لا تتطبق عليها أحكام الأصل ، إذ أن الذمة قد شغلت بها ولكن التفريعات عليها تحتاج إلى المفهوم في إثباتها عند من يقول به . مثال ذلك نكاح الأمة الكتابية في حق من لم يستطع طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات . فالحجـة عند الحنفية في إباحة نكاحها ليس إرجاع حكمها إلى الأصل وإنما للنص في قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " الآية ، وفيها إشارة نص إلى أن الذمة مشغولة بأحكام النكاح من قبل الشارع فلا يوجد في مثل هذه المسائل معانـي البراءة الأصلية أو حكم الأشياء قبل ورود الشرع .

(١) علاء الدين البزدوي ، " كشف الأسرار " ، ج ٢ ، ص ٢٥٨

والأمثلة التطبيقية الواردة في هذا المبحث قد سبقت بإطلاق من غير تحديد مرجعها إلى الأصل أو اشغال الذم بالتكليف .

المطلب الأول : في نكاح الأمة الكتابية عند عدم القدرة على الحرمة .

ومدار الخلاف في هذه المسألة على قوله تعالى في سورة النساء : " ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " ^(١) الآية . ووجه الاستشهاد من الآية في موضع النزاع هو قوله تعالى : " من فتياتكم المؤمنات " ، فجاء القيد بالإيمان في الأمة التي يجوز لمن لم يجد الطول على الحرمة أن ينكحها . والمفهوم المخالف هو أنه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ، وهذا القيد لا مفهوم له عند الحنفية ، إذ أنه ليس حجة على أصولهم ، فجاز عندهم نكاح الأمة ولو كانت كتابية في حال عدم طول نكاح الحرمة .

" والأصل في هذه الإباحة عند الحنفية عموم قوله تعالى : فاتكروا ما طاب لكم من النساء " ^(٢) الآية ، وقوله تعالى في إباحة ما عدا المحرمات : " وأحل لكم ما وراء ذلکم .. " ^(٣) الآية . والأمة الكتابية تدخل في هذه العمومات ، ولا تخرج منها إلا بدليل ، وليس في مفهوم المخالفة ثمة دليل عندهم .

ثم إن هذه العمومات قد جاءت بالمنطق الصريح في إياحتها ، ولا يُقابل المنطق الصريح بمفهوم مسكت عنه . قال المرغيني في فتح القدير : "... ويجوز التزوج بالكتابيات لقوله تعالى : والمحسنات

(١) سورة النساء ، آية رقم ٤٥

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٣

(٣) السورة السلبية ، آية رقم ٢٤

من الذين أتوا الكتاب - أي العفيقات -. قال ابن الهمام : ولا فرق بين الكتابية الحرمة والأمة ^(١) اهـ. وقال في موضع آخر : "... ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية " ، خلافاً للشافعي ، لأن طول الحرمة عنده مانعاً من نكاح الأمة الكتابية ، ولذلك قال ابن الهمام : " وعندنا الجواز مطلق لإطلاق المقتضى " . وقال البابرتـي ^(٢) في الشرح : "... وعندنا الجواز مطلق في حالة الضرورة وعدمها في المسلمة والكتابية وعند طول الحرمة وعدمه لإطلاق المقتضى من قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " ، وقوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " ، فلا يخرج منه شيء إلا بما يوجب التخصيص ، ولم ينحضر ما ذكروه حجة مخرجة . أما أولاً فالمفهومان : أعني مفهوم الشرط والصفة ، ليسا بحجة عندنا .. وأما ثانياً فبتقدير الحجية مقتضى المفهومين عدم الإباحة الثابتة عند وجود القيد المبيح " ^(٣) اهـ.

(١) الكمال بن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٣ ، ص ٢٢٨

(٢) هو محمد بن محمد بن محمود البابـريـي - نسبة إلى "بابـريـي" ناحية من نواحي بغداد ، وهو من أعلام الحنفية ، من أشهر مؤلفاته العناية شرح الهدـاـيـاـ . ولد سنة ٧١٤ هـ. وتوفي سنة

٧٨٦ هـ . بالقاهرة ودفن بها . الفتح المبين ٢٠٩/٢

(٣) الـبـاـبـرـيـ على شـرـحـ الـهـدـاـيـاـ ، "فتحـ القـدـيرـ" ، ج ٣ ، ص ٢٣٥

المطلب الثاني : في وجوب النفقة للبائن الحال .

الأصل في حق المطلقة البائن إن كانت حاملاً النفقة على الزوج قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل فانتفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " ^(١) الآية . و اختلفوا فيما لو كانت حائلاً على قولين :

القول الأول : لا نفقة لها

وهو قول الجمهور مستدلين على ذلك بمفهوم المخالفة من الآية . قال ابن قدامة في المغني : " وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً ... وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم ... وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها " ^(٢) اهـ .

القول الثاني : وجوب النفقة لها سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

وهو قول الحنفية . قال المرغيناني في الهدایة : " وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعياً كانت أو بائناً " ^(٣) اهـ . قال ابن الهمام : " ولا فرق ... ان كانت حاملاً أو حائلاً " ^(٤) اهـ .

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٦

(٢) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٧ ، ص ٦٠٦

(٣) المرغيناني في الهدایة ضمن "فتح القدير" لأبن الهمام ، ٤ / ٤٠٣

(٤) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٤ ، ص ٤٠٣

في الأدلة والمناقشة :

أولاً : في أدلة الجمهور :

أقوى ما استند إليه الجمهور في هذه المسألة هو مفهوم المخالفة في قوله تعالى : " وإن كن أولات حمل " ^(١) الآية . نقل الماوردي عن الإمام الشافعي رحمه الله قوله : "... فلما أوجب الله لها النفقة بالحمل دل على أنه لا نفقة لها بخلاف الحمل " ^(٢) اهـ.

واستدلوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس في قوله عليه الصلاة والسلام : " لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً " ^(٣) . والحديث هنا - إن سلم من المعارضة - فهو أقوى من المفهوم لأنّه نص في موضوع النزاع .

واستدلوا أيضاً من المعقول بأنها " زوجية زالت فوجب أن تسقط النفقة بزوالها كاللوفاه ؛ ولأنه بائن فوجب أن تسقط نفقتها كغير المدخول بها ؛ ولأن النفقة في مقابلة التمكين فإذا زال التمكين سقطت النفقة ... " ^(٤) اهـ.

ورد الحنفية الحديث بأنه مطعون فيه ومضطرب ومعارض بما هو أقوى منه ، وفي كل هذا خلاف للأصل في قبول خبر الواحد . قال البابرتى في شرح الهدایة أن : " شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمها . والمتتحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الأمور " ^(٥) اهـ. ثم ذكر خبر رد عمر للحديث واضطراب المتن

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٦

(٢) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١١ ، ص ٤٦٤

(٣) أخرجه مسلم ٢/١١٤ ، والطحاوي في المعاني ٣/٦٨ ، والدارقطني ٤/٢٢

(٤) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١١ ، ص ٤٦٦

(٥) البابرتى شرح الهدایة ، " فتح الدير " ، ج ٤ ، ص ٤٠٥

فيه حيث ورد مرتين زوج فاطمة بنت قيس هو أبو عمرو بن حفص ومرة أنه أبو حفص بن المغيرة . كما أنه ورد في رواية بأنه طلقها وهو غائب وفي أخرى أنه طلقها ثم سافر وغير ذلك .

ثانياً : في أدلة الحنفية

" وجة الحنفية في وجوب النفقة هي قوله تعالى : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... " ^(١) الآية ، وفيها معنى الانفاق . ولأن النفقة " - يقول ابن الهمام - " جزاء احتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانته الولد ، فتجب النفقة ، ولهذا كان لها السكينة بالاجماع وصار كما إذا كانت حاملاً " ^(٢) اهـ .

أما الاحتجاج بمفهوم الشرط في الآية فهذا في غير محله وفق أصول الحنفية فلا يحتج عليهم به .

الترجح :

هذه المسألة هي من أمثل المسائل الخلافية المشهورة ، والحق فيها - والله أعلم - في طرف الجمهور ، لوضوح الدلالة من مفهوم الآية ولورود النص في موضوع النزاع وهو الحديث وليس ثمة معارض يقابلها . أما الآية التي احتج بها الحنفية فلا تتناول موضوع النزاع وهو النفقة وإن لحقت السكينة بالقياس ، غير أن النص الوارد في الحديث والمفهوم من الآية أقوى منه .

(١) سورة الطلاق ، آية رقم ٦٥

(٢) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٤ ، ص ٤٠٤

المطلب الثالث : في بيع النخيل قبل التأثير .

التأثير هو : " تشقق طلع الإناث — من النخيل — وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها أجود مما لم يؤبر " ^(١) اهـ. ويكون هذا بعد ظهور الثمرة ، وهو لغرض إصلاحها . وموضع الخلاف فيها هو فيما لو بيعت النخلة قبل التأثير من غير أن يشترط البائع الثمرة ، هل تكون للبائع أو للمشتري ؟

" ومدار الخلاف فيها على قوله عليه الصلاة والسلام : من اباع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها .. " الحديث . وقد اختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : أن الثمرة للمشتري ..

وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية .

القول الثاني : أن الثمرة للبائع مطلقاً قبل التأثير أو بعده .

وهو قول الحنفية .

في الأدلة والمناقشة :

احتاج الجمهور لقولهم بمفهوم المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام : " من اباع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن

(١) الشربيني ، " مغني المحتاج " ، ج ٢ ، ص ٨٦

يشترط المباع " متفق عليه . والمفهوم من النص أنه قبل التأثير تكون الثمرة للمشتري .

قال ابن قدامة : " وهذا - أي الحديث - صريح ... بمفهومه ، لأنَّه جعل التأثير حداً لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن - التأثير - حداً ولا كان ذكر التأثير معتبراً " ^(١) اهـ . وقس الإمام الشافعي رحمه الله الثمرة على حمل الأمة إذا بيعت حاملاً تبعها ولدها وإن ولدته قبل ذلك كان الولد للبائع ، إلا أن يشترطه المباع مع الأم .

والحكم خلاف ذلك عند الحنفية إذ أنَّ الأصل في الثمرة عندهم للقطع لا للبقاء كالزرع ، وإن كانت متصلة بالنخلة اتصال خلقة . وما كان هذا حكمه فهو للبائع مطلقاً . قال ابن الهمام في فتح القدير : " ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المباع لقوله عليه الصلاة والسلام : " من اشتري أرضاً فيها نخل فثمرته للبائع ، إلا أن يشترط المباع " الحديث . ولأنَّ الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فصار كالزرع " ^(٢) اهـ .

أما القياس على حمل الأمة فرده الحنفية بأنه وإن كان متصلة اتصالاً للفصل إلا أنه فصل الله ^(٣) . ثم إنَّ الأم وما في بطنها مجنس متصل فيدخل باعتبار الجزئية بخلاف الزرع ليس مجنس للأرض فلا يمكن اعتبار الجزئية ليدخل بذكر الأصل . وإن كان الاتصال الأصل فيه للفصل كالزرع يجعل منفصلاً فلا يدخل فيه . " ^(٤) اهـ . ، أي لا تدخل الثمرة في المبيع للمشتري بل هي للبائع كالزرع .

(١) ابن قدامة ، " المقني " ، ج ٤ ، ص ٧٥

(٢) ابن الهمام ، " فتح القدير " ، ج ٦ ، ص ٢٨٣

(٣) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٨٣

(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٨٣

أما احتجاج الجمهور بالمفهوم من الحديث فهذا غير معترض
في أصول الحنفية .

المبحث الثاني

**في المسائل المفرغة على حجية الاستصحاب ،
وتحته مقدمة وتسعة مطالب**

- المطلب الأول** : في حكم صلاة المتيم إذا رأى الماء في صلاته .
- المطلب الثاني** : في الممتنع في الحج إذا لم يقدر على الهدي .
- المطلب الثالث** : في نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين .
- المطلب الرابع** : في الصلح مع الانكار .
- المطلب الخامس** : في نكول المدعى عليه عن اليمين .
- المطلب السادس** : في صيد الكلب المعلم .
- المطلب السابع** : في وقوع الطلاق بالإيلاء .
- المطلب الثامن** : في ميراث المفقود .
- المطلب التاسع** : في الجمع بين صلاة الظهر والعصر في عرفات .

المقدمة :

تقديم في الفصل الثاني أن من الفقهاء من اعتبر الاستصحاب حجة مطلقاً في الدفع والاستحقاق والاثبات والنفي استناداً إلى أن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يرد ما يغيره ، وهو من القواعد الفرعية للقاعدة الكلية في أن الشك لا يزيل اليقين . ومنهم من اعتبره حجة بالتفصيل في الدفع دون الاستحقاق . ومنهم من لم يعتبره حجة مطلقاً لا في هذا ولا في ذاك .

ولكن الذي يلاحظ في المسائل التطبيقية التالية وغيرها في متون الكتب أن الاستصحاب قد يكون أحياناً في جانب ضعيف من الاستدلال به على المسألة فيعدل عنه إلى ما هو أقوى منه ، وإن كان القول عند هؤلاء أنه حجة ولكن الأقوى منه غالب عليه . فليس من شرط هذه المسائل الوارد ذكرها هنا في هذا الفصل أن يكون الاستصحاب هو الحد الفاصل بين الأقوال المختلفة فيها ، وإنما سبقت لاحتوائها عليه باعتباره حجة من ضمن الحجج . وقد يكون من القائلين بحجيتها من قد تركه ولم يذكره في الاستدلال على المسألة لما هو أقوى منه . وقد تعرض المسألة ولا يرد فيها ذكر الاستصحاب من أولها إلى آخرها للاكتفاء بالحكم فيها بما هو أقوى منه ، لكن السياق العام في الاستدلال يدل على احتواهه ضمناً عليه لمن أراد الاستغراق في سرد كافة الأدلة قويتها وضعيتها .

مثال ذلك احتجاج الشافعية - والمالكية - على عدم الحكم على المدعى عليه بالنكول وإنما ترد اليمين على المدعى ، بقوله تعالى : " أو ترد أيمان بعد أيمانهم " الآية . ولرد الرسول عليه الصلاة والسلام اليمين على المدعى ، وبفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث ردت اليمين على عمر بن الخطاب فحلف وردت على زيد بن ثابت فحلف وأن عمر بن الخطاب لم يقض على عثمان بن عفان بالنكول عن اليمين في نزاعه مع المقداد ، إلى غير

ذلك من الأدلة ، مع أن مما استدلوا به أيضاً أن الأصل براءة الذمة وهي مستصحبة إلى وقت الخصومة ولا يثبت حق إلا بالبينة أو الإقرار وليس النكول واحداً منها . فورد الاستصحاب بعد الكتاب والسنة وفعل الصحابة من جانب ضعيف بعدها ، وقد يغفله بعض أهل الاحتجاج استغفاء بالاقوى .

وقد ينجم بناءاً على أصول كل فريق في الاستدلال أن يكون الحكم واحداً لدى الجميع في المسألة الواحدة إلا أن الوصول إليه بطرق مختلفة .

وليس من شرط هذه المسائل الوارد ذكرها هنا في هذا التطبيق سواء كانت في الاستصحاب أو في غيره ، ليس من شرطها استقصاء كافة جوانبها في العرض والاستدلال والمناقشة ، إذ ان المراد بالمقام الأول بيان تأثير اختلاف الأصوليين في القول الأصولي على الفروع الفقهية .

المطلب الأول : في حكم صلاة المتييم إذا رأى الماء في صلاته .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن المتييم إذا رأى الماء في صلاته بطلت ، وهو قول الحنفية والحنابلة وبه أيضاً قال المزني من الشافعية .

القول الثاني : أن صلاته لا تبطل ، وهو قول الشافعية والمالكية .

في الأدلة ومناقشتها :

أولاً : في أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على بطلان صلاة المتييم إذا رأى الماء في صلاته بقوله تعالى : " ... فلم تجدوا ماء " ^(١) الآية . قال الماوردي ^(٢) في الحاوي : " فلم يجعل الله تعالى للمتييم حكماً مع وجود الماء ولم يفرق بين حال الصلاة وغيرها " ^(٣) اهـ .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٦

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبة إلى مهنته في صناعة ماء الورد وبيعه . ولد في البصرة سنة ٣٦٤ هـ . وتوفي بها سنة ٤٥٠ هـ . تتلمذ على المذهب الشافعي على الصميري الشافعي وأبي حامد الإسفرايني ، وتتلمذ له الخطيب البغدادي وأبو منصور القشيري ، ومن أقرانه أبو الطيب الطبراني والصميري - الحنفي - والدارمي . له العديد من المصنفات منها " الحاوي " ، وهو مرجع في فقه الشافعية ، و " الأحكام السلطانية " و " الإنقاص " ، و " أعلام النبوة " .

(٣) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١ ، ص ٢٥٢

واستدلوا أيضاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في
حديث أبي ذر " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ،
فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير " ^(١) الحديث .

ووجه الاستدلال مفهوم المخالفة في قوله عليه الصلاة
والسلام : " الصعيد ... ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " ، فلا
يكون ظهوراً بعد وجود الماء ، وهو على عموماته يشمل جميع الأوقات سواء
كان تحصيله الماء قبل الشروع في الصلاة أو فيها أو بعده .

والاحتجاج بمفهوم المخالفة هنا ليس من فعل الحنفية لأنهم
على خلاف الأصل عندهم ، وإنما احتج بهذا ابن قدامة ^(٢) في المغني . وأما
الحنفية فعدلوا إلى مفهوم الغاية في قوله عليه الصلاة والسلام " التيم
وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث " الحديث . قال
الكاساني : " ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
التييم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث " جعل
التييم وضوء المسلم إلى غاية وجود الماء ، والمحدود إلى غاية ينتهي عن
وجود الغاية ^(٣) أهـ . وقال أيضاً في موضع آخر : " ... ولأن التيم بدل
عن الوضوء ولا يجوز المصير إلى البديل مع أصولها . " ^(٤) أهـ .

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه .

(٢) هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . ولد بفلسطين في إحدى
قرى نابلس سنة ٤٥١ هـ . ثم رحل إلى دمشق وتلقى فيها العلوم وحفظ المختصرات منها مختصر
الخرقي الذي شرحه فيما بعد في المغني . وقد تنقل ابن قدامة خلال حياته بين دمشق وبغداد ومكة
المكرمة في طلب العلم . وقد تمذهب بمذهب الإمام أحمد وصنف في فقه الحنابلة العديد من
المؤلفات منها المقنع والكافى والمغني ، إلا أن الكثير من العلماء يعتبرونه من أهل الاجتهد
المطلق وكتابه المغني من كتب الفقه المقارن . من أشهر مصنفاته في الأصول روضة الناظر وفي
الفقه عمدة الأحكام والكافى والمقنع والمغني . توفي سنة ٦٢٠ هـ بدمشق . شذرات الذهب (٨٨/٥)

(٣) الكاساني ، " بدائع الصنائع " ، ج ١ ، ص ٥٧

(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٥٧

وقال السرخسي^(١) في المبسوط : " .. ولأن التيم لا يرفع الحدث ولكن طهارة شرعت إلى غاية وهو وجود الماء ، ومن حكم الغاية أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها ، فعند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق " ^(٢) اهـ.

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بعمومات قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي ذر : " فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير " . فهذا الحديث يدل بعموماته على وجوب استعمال الماء متى وجده سواء كان قبل الشروع في الصلاة أو أثنائها أو بعدها لما يستقبل من الصلوات . قال الشوكاني رحمة الله في نيل الأوطار معلقا على هذا الاستدلال : " ... وهو استدلال صحيح لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها " ^(٣) اهـ.

ولأن كل ما أبطل التيم قبل الصلاة أبطله في الصلاة كالحدث . قال المزني في المختصر : " وجود الماء عندى ينقض طهر التيم في الصلاة وغيرها سواء وقد اجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران . فإن أحدهما المتوضي ووجد المتيم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانوا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ " ^(٤) اهـ.

وكل هذه الاستدلالات التي سبقت هنا تكاد تنصب على شيء واحد وهو أنه لا فرق بين حال نقض وجود الماء للتيم خارج الصلاة

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي من أهل سرخس من خراسان . من أئمة الحنفية ولوه المبسوط من أشهر مصنفاته في الفقه وأصول السرخسي في الأصول . توفي سنة ٨٤٤هـ . عن الجواهر المضدية ٨٢/٢ ، الفوائد البهية ١٥٨ ، الفتح المبين ٢٧٧/١

(٢) السرخسي ، " المبسوط " ، ج ١ ، ص ١١٠

(٣) الشوكاني ، " نيل الأوطار " ، ج ١ ، ص ٣٣٧

(٤) المزني ، متن المختصر في " الحاوي " ج ١ ، ص ٢٥٦

وحاله في تضاعيفها ، وهو أمر غير مسلم به عند المخالفين ، لأن المصلي بعد دخوله في الصلاة بتكبيرة الاحرام يكون " في عبادة منعت حرمتها من الاشتغال عنها وهو قبل الصلاة بخلافها " ^(١) . فإن الذي في الصلاة هو بين يدي الله وهو في ذهول عما سواها ، ولهذا شواهد كثيرة من عبادة الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة رضوان الله عليهم . وقد أصيب عبادة بن بشر رضي الله عنه بسهام وهو يصلني فاستمر في صلاته . واغلب ما يتوجه إليه الذهن في علة استمراره في الصلاة مع مخالطتها ألم السهام هو الذهول بالعبادة عما سواها . وهذه العلة تكفي لتخصيص عمومات الحديث التي احتاج بها أصحاب هذا القول .

وذكر ابن رشد ^(٢) في بداية المجتهد حجة أخرى لأصحاب هذا القول وهي أن الأمر المطلق عند فريق من الأصوليين محمول على الفور ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد الخدري : " فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك " ، أي المراد فور وجود الماء .

ولكن الذي يعكر صفو هذا الاحتجاج أنه على خلاف الأصل عند الحنفية ^(٣) ، وهم من أصحاب القول بنقض طهارة المتيم فور رؤية الماء ، إذ أن الأمر المطلق عندهم لا يفيد الفور . وهذا الخلاف أيضاً قائم عند الشافعية وهم القائلون بأن رؤية الماء لا تبطل التيم مع أن الأصل عندهم يقتضي إبطاله إذ قد أفاد الأمر المطلق في أصولهم الفورية ^(٤) .

(١) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١ ، ص ٢٥٦

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي تولى القضاء في قرطبة وكانت له مكانة عند الملوك . كان عاكفاً على النظر والتأليف حتى توفي . من أشهر مصنفاته بداية المجتهد في الفقه . ولد ابن رشد سنة ٥٥٢٠ هـ . في قرطبة وتوفي سنة ٥٩٥ بمراكش ثم نقل جثمانه إلى قرطبة . عن شذرات الذهب (٣٢٠/٤) ؛ الفتح المبين (٣٨/٢)

(٣) المطيعي في حاشيته على " نهاية السول " ، ج ٢ ، ص ٢٨٦

(٤) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٨٦

ثم إن محل الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام " فامسسه جلتك " ليس محلًا واحدًا إذا قلنا بالفارق بين حال المأمور في الصلاة وهو داخل في حرمتها وحاله وهو خارجها . فهو على هذا محل يكتنفه فوارق داخلة فيه فلا يقياس على غيره مما يحتمل مطلق الفور أو التراخي مثل قوله تعالى : " أقم الصلاة لدعوك الشمس " ، أو قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " ، أو قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله فرض عليكم الحج فحجوا " .

ولعل في نسبة ابن رشد هذا الخلاف إلى الأمر المطلق فيه نظر من جهة أن النص في قوله عليه الصلاة والسلام : " فإذا وجد الماء .. " هو من باب الأمر المعلق بشرط أو صفة ، وليس الأقوال فيه مثل الأقوال في الأمر المطلق .

ثانياً : في أدلة القول الثاني

وأصحاب هذا القول هم الشافعية والمالكية ، وقد استدلوا على أن رؤية المصلي بالتيم للماء لا تنقض طهارتة بقوله تعالى : " ... إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " إلى قوله تعالى : " ... فلم تجدوا ماء فتيمموا .. " الآية . قال الماوردي : " فموضع الدليل منها هو أنه أمر باستعمال الماء في الحال التي لو لم يوجد الماء لتيم . فلما كان وقت الأمر بالتيم قبل الصلاة وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة " (١) اهـ .

(١) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١ ، ص ٢٥٢

واحتجوا أيضاً باستصحاب طهارة التيمم قبل رؤية الماء إلى ما بعده ولا دليل على انتقادها . قال الزنجاتي^(١) في تحرير الفروع على الأصول في استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف : " ... ويتفرع عن هذا الأصل مسائل منها : أن المتيم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته عند الشافعي ... لأن الإجماع قد انعقد على - صحة - صلاته حال الشروع ، والدليل الدال على صحة الشروع دال على دوامه إلا أن يقوم دليل الانقطاع " ^(٢) اهـ.

واستدلوا أيضاً بأن المصلى قد " افتح الصلاة بظهور فوجب ألا يبطل برؤيا الطهور كالمتوسط إذا رأى الماء أو التراب والمتيم إذا رأى التراب . " ^(٣)

وذهب الرازى إلى الاستدلال على عدم نقض الصلاة برؤيا الماء بدليل عقلي حيث قال أن الذي في الصلاة لا يصير قادراً على استعمال الماء ما لم تبطل صلاته بالخروج من هيئتها والتوجه نحو الوضوء بالحركة ، وطالما أنه غير قادر على استعمال الماء فلا تبطل صلاته " فيتوقف كل واحد منها على الآخر فيكون دوراً وهو باطل " ^(٤)

ولكن هذا الذي ساقه الرازى رحمة الله مبناه على أن استعمال الماء يقتضي على المصلى الخروج من الصلاة ومن ثم إبطالها ، وليس هذا حجة المخالفين في خروجه من الصلاة وإنما حجتهم أن الطهارة قد

(١) هو محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاتي ، نسبة إلى زنجان من ملحقات آذربیجان ، وهو من فقهاء الشافعية . من أشهر كتبه تحرير الفروع على الأصول . ولد سنة ٥٧٣ هـ . واستشهد في معارك ضد التتار سنة ٦٥٦ هـ . عن طبقات الشافعية (١٥٤/٥) والفتح المبين

(٢) ٧٢/٢

(٢) الزنجاتي ، " تحرير الفروع على الأصول " ، ص ٢١

(٣) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١ ، ص ٢٥٢

(٤) الرازى ، " التفسير الكبير " ، ج ١١ ، ص ١٧٤

انتقضت أصلاً بمجرد وجود الماء ، وبقائه في الصلاة يكون على غير طهارة
وهو غير جائز .

الترجح :

لعل الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو قول
الشافعية لسلامة حجتهم من المعارضة وكثرة الاعتراضات على أدلة القول
الآخر .

المطلب الثاني : في الممتنع في الحج إذا لم يقدر على الهدى .

ومدار الخلاف في هذه المسألة على الممتنع في الحج إذا لم يقدر على الهدى فشرع في البديل وهو الصوم ثم قدر عليه في أثناءه هل ينتقل إلى الهدى أو يستمر في الصوم ؟ وهي شبيهة بالتي قبلها في أن الشروع في العبادة - وهي الصوم هنا - إذا انعقد صحيحاً بالاجماع فهل يخل بها طرُؤُ طارئٍ مما كان شرطاً غير مقدور عليه قبله ؟ ..

ففي المسألة السابقة كان فقدان الماء شرطاً لصحة التيمم وقد شرع المكلف به في الصلاة ، ثم خلالها رأى الماء فوقع ما ذكر من الخلاف . وفي هذه المسألة لم يجد الممتنع الهدى فعدل عنه إلى الصوم ، ثم أثناء صومه حصلت له المقدرة على امتلاكه ، فهل يخرج من الصوم ويهدى أم يجزيه هذا الصوم ويكمل مدتة .. ثم لو حصلت المقدرة على الهدى أثناء النهار وهو صائم هل يقطع صومه - عند من يوجب الإنفاق - وينتقل إلى الهدى أو يتم صوم يومه ثم يترك ما بقي من العشرة .. ؟

وقد اختلف العلماء فيها على أقوال ، منها :

القول الأول : أن من شرع في الصيام لا يلزمه الخروج منه إلى الهدى .

وهو قول الحنابلة والشافعية والمالكية . قال الخرقى في المختصر : " ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدى لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى ، إلا أن يشاء " (١) اهـ .

وللحنابلة في هذا المجمل من القول تفصيل من جهة أنه لو وجب عليه الصيام فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ففيه قولان : قيل لا

(١) الخرقى ، متن المختصر في " المقى " لأبن قدامة ، ج ٣ ، ص ٤٨٠

يلزمه الانتقال إليه ويمضي في بدل الصوم ، سواء في الحج أو إذا رجع إلى أهله . والقول الآخر أنه يلزمه الانتقال إلى الهدي .

القول الثاني : إن قدر على الهدي قبل خروج أيام النحر وجب عليه ، وإن أكمل الثلاثة صام السبعة الباقية .

وهذا هو قول الحنفية ^(١) .

في الأدلة والمناقشة :

يتضح من هذه الأقوال والتفرعات عليها أن هناك تداخلاً بين أجزاء منها بعضها في بعض ، غير أن الاستدلالات التي سبقت لدى كل فريق إنما اختصت بما استقل به من أجزاء القول عن القول المخالف .

في أدلة القول الأول :

احتج الجمهور ، وهم أصحاب هذا القول ، بأن الصوم قد استقر في ذمته " ... لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي " ^(٢) ، كما قال ابن قدامة في المغني ، وهو استصحاب لصحة هذا البديل فلا يخرج منه إلا بدليل ، وليس ثمة دليل .

في أدلة القول الثاني :

(١) ابن الهمام ، "فتح القيدير" ، ج ٢ ، ص ٥٢٩

(٢) ابن قدامة ، "المغني" ، ج ٣ ، ص ٤٨١

وهو للحنفية . واحتجوا بأن الصوم إنما هو بدل عن الهدي - وهو الأصل - فإذا قدر على الأصل بطل البدل . قال البارتي في شرح الهدایة : " فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة - أي الثلاثة أيام في الحج - أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه خلف ، وإذا قدر على الأصل قبل تأديي الحكم بالخلف بطل الخلف "^(١) اهـ . فحجة الحنفية هنا هي قوله تعالى " فمن لم يجد فصيام .." الآية . فكان الصوم خلفاً للهدي ، والأصل في الخلف البطلان مع وجوده .

ولكن في قول ابن قدامة أن الصوم قد استقر في ذمته حال عدم الهدي قبل يوم النحر ، وكذا في قول الحنفية من أنه يلزم الهدي وسقط عنه الصوم إذا قدر عليه قبل يوم النحر ، في هذا القول إشكال من جهة أن وجوب الانتقال من الهدي إلى الصوم إنما يتحقق ذلك إذا بلغ الهدي محله - وهو يوم النحر - وليس ثمة هدي معه ، فكيف يتحقق وجوب الصوم قبل ذلك .. بل حتى مع حلول يوم النحر قد لا يتوجب عليه الانتقال إلى الصوم لأن أيام التشريق كلها أيام نحر ، فلربما قدر على الهدي آخر يوم العيد ، وما بقي من أيام الحج يكفي لصومي أيام ثلاثة المذكورة في النص .

وثمة إشكال آخر في ايجاب الصوم أيام الحج حال فقدان الهدي كما جاء في نص الآية إزاء نهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن الصوم خلال هذه الأيام ، ذلك لأن وجوب الصوم في أيام الحج إنما نزلت الآية فيه في السنة السادسة من الهجرة والنهي عن الصوم فيها إنما جاء في خبر الآحاد في حجة الوداع . ولا يرتفع هذا التعارض إلا بحمله على معنى تخصيص عموم نهي الرسول عليه الصلاة والسلام بنص الآية في حق من لم يجد الهدي . ولكن هذا التخريج لا يصح إلا عند القائلين بجواز ورود الخاص قبل العام كما هو الحال في هذه المسألة ، وهذا على خلاف الأصل عند الجمهور ، وهم أصحاب القول الأول فيها .

(١) البارتي على شرح الهدایة في "فتح القدير" لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٥٢٩

المطلب الثالث : في نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبئين .

الخارج من غير السبئين منه ما هو ظاهر كالريق مثلاً ،
فهذا لا ينقض الوضوء قولاً واحداً عند الجميع . ومنه ما هو نجس كالبول
والدم والقىء ، وهذا هو الذي فيه الخلاف .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على
قولين :

القول الأول : أن الخارج من غير السبئين لا ينقض الوضوء .

وهو قول الشافعية ومن وافقهم من المالكية . وحجتهم في ذلك الاستصحاب في أن هذا خارج من غير السبئين وهم الوارد فيهما النص ، فلا يتعلق به نقض . كما أن القياس على محل النص لا يجوز لأنه غير معقول المعني فييقى الحكم على أصله وهو عدم النقض ^(١) .

وقال النووي في المجموع : "... وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أنه لا نقض حتى يثبت بالشرع ، ولم يثبت ، والقياس ممتنع في هذا الباب ، لأن علة النقض غير معقوله . " ^(٢) اهـ.

وقال جلال الدين المحتلي في شرحه على جمع الجوامع أن : " الخارج النجس من غير السبئين لا ينقض الوضوء عندنا ، استصحاباً لما قبل الخروج مع بقائه المجمع عليه " ^(٣) اهـ.

(١) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ١ ، ص ١٨٤

(٢) النووي ، " المجموع " ، ج ٢ ، ص ٥٩

(٣) جلال الدين المحتلي ، " جمع الجوامع " ، ج ٢ ، ص ٣٥٠

واحتجوا أيضاً بأن الرسول عليه الصلاة والسلام سئلَ عن الحدث فقال : " ما يخرج من السبيلين " ، وكلمة " ما " من ألفاظ العموم فتتناول المعتاد وغير المعتاد ^(١) . ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ ^(٢) . واحتجم - في حديث أنس - فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ^(٣) . ولأن عباد بن بشر رضي الله عنه أصيب بسهام وهو يصلى فاستمر في صلاته ^(٤) . ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " ^(٥) . ونقل الشوكاني في نيل الأوطار قول البهقي في هذا الحديث : " هذا حديث ثابت وقد اتفق الشيوخان على إخراج معناه " ^(٦)

القول الثاني : أن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء ..

وهو قول الحنفية والحنابلة ، مع تفصيل في أن القليل منه عند الحنابلة لا ينقض وأن الدم عند الحنفية إن لم يكن سائلاً لا ينقض أيضاً .

وحجتهم في ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام " قاء فتوضاً .. " في حديث أبي الدرداء ، رواه الأثرم والترمذى ^(٧) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : " إذا قلس أحكم فلتوضأ " في حديث ابن جريج رواه

(١) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ١ ، ص ٣٧

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩

(٣) الشوكاني ، " نيل الأوطار" ، ج ١ ، ص ١٨٩

(٤) الشوكاني ، " نيل الأوطار" ، ج ١ ، ص ١٨٩

(٥) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٨

(٦) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٨

(٧) ذكره ابن قدامة في " المغني" ، ج ١ ، ص ١٨٤

الخلال^(١) . ولقوله عليه الصلاة والسلام : " من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ " . ولقوله عليه الصلاة والسلام : " الوضوء من كل دم سائل "^(٢) وبالقياس على الأصل في أن خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة ، وهذا القدر في الأصل معقول فيصح القياس عليه^(٣) .

أما الاستصحاب الذي احتاج به الشافعية فرده الحنفية بأن الإجماع القائم على صحة الوضوء قبل خروج الناقض من غير السبيلين إنما كان ذلك الإجماع حجة قبل الخروج ولا يجوز استصحابه لما بعده لوجود النجاسة بعد أن لم تكن .

(١) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٨٤

(٢) نقله ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ١ ، ص ٤٠-٤٤

(٣) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ١ ، ص ٤٢

المطلب الرابع : في الصلح مع الإنكار

المقدمة :

الصلح في اللغة هو التوفيق ، أي قطع المنازعات ، وفي الشرع هو : " معاقدة يتوصلا بها إلى موافقة بين مختلفين " ^(١) ، وهو جائز بالإجماع لقوله تعالى : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما " ^(٢) الآية ، وقوله تعالى : " والصلح خير " ^(٣) الآية . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حراماً أو أحل حراماً " ^(٤) الحديث . وهو أنواع يخص هذا المطلب منها الصلح في الأموال فقط . وهذا النوع من الصلح ينقسم إلى قسمين : صلح مع الإقرار وصلح مع الإنكار . وهذا الأخير هو موضوع البحث في هذا المطلب .

والمراد بالصلح مع الإنكار : أي " أن يكون للمدعى حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطدحان على بعضه " ^(٥) .

وأختلف الفقهاء في الصلح مع الإنكار على قولين :

القول الأول : أن هذا النوع من الصلح غير جائز .

(١) كشاف القناع ، ج ٣ ، ص ٣٩٠ ؛ المغني ، ج ٤ ، ص ٥٢٧

(٢) سورة الحجرات ، آية رقم ٩

(٣) سورة النساء ، آية رقم ١٢٨

(٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه الحاكم .

(٥) ابن قدامه ، " المغني " ، ج ٤ ، ص ٥٢٧

وهو ما ذهب إليه عامة الشافعية . وحجتهم في ذلك - من جملة ما احتجوا به - أن الأصل براءة الذمة وهي مستصحبة إلى وقت الخصومة وثابتها - أي البراءة - حتى يثبت بالبينة أو ما في حكمها خلاف ذلك والحكم فيها - أي في هذه المسألة - بالبطلان مرده إلى أن الاستصحاب عندهم حجة في الاستحقاق والدفع .

قال الشافعي رحمه الله : " إذا أدعى الرجل على الرجل الدعوى في العبد أو غيره أو أدعى عليه جنائية عمداً أو خطأً فصالحه مما أدعى من هذا كله أو بعضه على شيء قبضه منه فإن كان الصلح والمدعى عليه يقر - فالصلح - جائز بما يجوز به البيع ، كان الصلح نقداً أو نسبيّة . وإذا كان المدعى عليه ينكر فالصلح باطل ، وهمما على أصل حقهما ويرجع المدعى عليه على دعواه والمعطي بما أعطى " ^(١) اهـ .

ومما احتج به الشافعية أيضاً على بطلان الصلح مع الإنكار - إضافة إلى حجية الاستصحاب في الدفع والاستحقاق - أن هذا الصلح فيه معاوضة على ما لم يثبت على المدعى عليه فتكون معاوضة على غير مقابل كما لو باع مال غيره ^(٢) . وأن هذا عقد معاوضة خلا أحد طرفيه عن العوض ، وهو باطل مثله مثل المصالحة على حد القذف . ولأن في هذه المصالحة إباحة مال المدعى عليه وهو محرم على المدعى وهو داخل في قوله عليه الصلاة والسلام : " والصلح بين المسلمين جائز إلا صلحًا حراماً أو أحل حراماً " ، وهذا الصلح قد أحل مال المدعى عليه بغير حق ، فهو غير جائز من هذه الجهة .

ولكن الجمهور - وهم أصحاب القول الثاني في هذه المسألة - ردوا هذه الحجج بأن عقد البيع فيه نفس المعنى الذي احتج به

(١) الإمام الشافعي ، " الأم " ، ج ٣ ، ص ١٩٦

(٢) نقلًا عن " المعني " لابن قادمة ، ج ٤ ، ص ٥٢٧

الشافعية في بطلان هذا العقد ^(١) ، فإنه يحل لكل من الطرفين ما كان محرماً قبله ؛ وبأن الصلح لو أحل محرما فهو الصلح الصحيح الجائز لأن الصلح الفاسد لا يحل محرماً " وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريمه كما لو تصالحا على إحلال بعض محرم أو صالحه بخمر أو خنزير " ^(٢) ، وليس هذا من الصلح ، فلا يكون مما احتاج به الشافعية في موضوع النزاع .

القول الثاني : أنه جائز ، لما ذكر من أدلة في مقدمة هذا المطلب .

وهو قول الجمهور . جاء في المدونة الكبرى أن المصالحة مع الإنكار مثلاً مثل المصالحة مع الإقرار ، وكلاهما جائز عند الإمام مالك ^(٣) . وهو أيضاً جائز عند الحنفية كما جاء في الهدایة : " الصلح على ثلاثة أضرب : صلح مع إقرار وصلح مع سكوت - وهو ألا يقر المدعى عليه ولا ينكر - وصلح مع إنكار ، وكل ذلك جائز " ^(٤) اهـ . وكذا الحكم أيضاً عند الحنابلة . قال ابن قدامة في المغنى : " وجملة ذلك أن الصلح على ^(٥) الإنكار جائز " ^(٦) .

ولكن الجمهور اشترطوا لصحة عقد الصلح مع الإنكار أن يكون المدعى عليه يعتقد أنه لا حق للمدعى فيما يطلبـه ، وأن المدعى يعتقد أن له حقاً عنده ، فيكون إقدام المدعى عليه للصلح معه لدفع الضرر الذي قد يلحق به من جراء استدعائه للقضاء والمثول أمام القاضي أو لأن وقته ثمين جداً

(١) ابن قدامة ، " المغنى " ، ج ٤ ، ص ٥٢٨

(٢) ابن قدامة ، " المغنى " ، ج ٤ ، ص ٥٢٨

(٣) سحنون ، " المدونة الكبرى " ، ج ٤ ، ص ٣٦٤

(٤) المرغيناتي في الهدایة ضمن " فتح القدير " لأبن الهمام ، ٤٠٥ / ٨

(٥) وردت عبارة " الصلح على الإنكار في كتب الحنابلة وعبارة " الصلح مع الإنكار " في كتب الحنفية ، ولعل الأقرب إلى الصواب هو الأخيرة لأن هذا هو أقرب إلى الحقيقة إذ أن المدعى عليه غير مقر .

(٦) ابن قدامة ، " المغنى " ، ج ٤ ، ص ٥٢٩

ويتضرر بضياعه في المحاكمات ونحو ذلك فيكون ما يدفعه للمدعي من مال لوقاية نفسه من هذه الأضرار ، والشرع لا يمنعه من ذلك .

وأما إذا كان أحد المتداعين كاذباً - أي أنه يعلم أن للمدعي حق أو يعلم المدعي أنه يطلب باطلأ - فالصلاح باطل باطناً وصحيح في الظاهر ، ولذلك قال الخرقى : " ... وإن كان يعلم ما عليه فجده فالصلاح باطل " ^(١) اهـ.

(١) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٥٢٩

المطلب الخامس : في نكول المدعى عليه عن اليمين

المقدمة :

ذكر الترمذى فى باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(١) فى حديث عمر بن شعيب قول الرسول عليه الصلاة والسلام فى خطبته " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه " ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) أن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى أن اليمين على المدعى عليه . وذكر البخارى رحمة الله أيضاً فى باب " اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود " ^(٣) نحواً من ذلك ، أورده فى حديث الأشعث بن قيس فى مخاصمته رجل من اليهود فى أرض لهما عند الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولم يكن للأشعث بينة ، فطلب الرسول عليه الصلاة والسلام اليمين من اليهودي . وذكر ابن حجر أيضاً فى رواية لابن عباس - ليس فى الصحيحين^(٤) - قوله عليه الصلاة والسلام : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " ، وذكر أن إسناده حسن .

وخلصة القول الذى عليه أهل العلم فى هذه المسألة أن البينة فى الدعاوى على المدعى واليمين على من أنكر ، وهى قاعدة تجري فى الأموال دون الحدود عند فريق من أهل العلم ، كما قال ابن عابدين فى حاشيته : " .. والحاصل أن المفترى به - في المذهب عند الحنفية - التحليف في الكل إلا في الحدود ومنها حد قذف ولعان "^(٥) اهـ . وتجري في الأموال والحدود على

(١) المباركفوري ، " تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى " ، ٩٠٦ / ١٣٤٠

(٢) المرجع السابق ، ٩٠٦ / ١٣٤٠

(٣) متن الصحيح في "فتح الباري" ، ١٦٦٥

(٤) ابن حجر العسقلاني ، "فتح الباري" ، ١٦٦٥

(٥) ابن عابدين ، "حاشية رد المحatar" ، ج ٧ ، ص ٤٤١

العموم عند فريق آخر من أهل العلم ، " واستثنى مالك النكاح والطلاق والعناق والفدية " ، قاله ابن حجر في فتح الباري ^(١) ، أي لا تتطبق عليها هذه القاعدة كما قال الإمام مالك : " لا يجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهداً واحداً " ^(٢) اهـ.

والمدعي هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها والمدعي عليه من يجبر على الخصومة ^(٣) . وقيل المدعي هو من يتمسك بغير الظاهر والمدعي عليه من يتمسك بالظاهر . وقيل أن المدعي عليه هو أقرب المتداعين سبباً إلى العين ، وقيل غير ذلك .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحكم على المدعي عليه إذا نكل عن اليمين على أقوال :

القول الأول : إذا نكل المدعي عليه عن اليمين حكم عليه للمدعي .

وهو قول الحنفية والحنابلة . قال ابن الهمام في فتح القدير : " ثم إن حلف بريء وإن نكل ، والدعوى في المال ، ثبت به " ^(٤) اهـ. أي ثبت الحق على المدعي عليه - بنكوله - للمدعي ويقضى عليه بذلك . ولكن لا يستحلف المدعي عليه إلا إذا عجز المدعي عن البينة . قال ابن عابدين في حاشيته على رد المحتار أن : " .. اليمين إنما تجب عند عجز المدعي عن البينة " ^(٥) اهـ.

(١) ابن حجر العسقلاني ، "فتح الباري" ، ١٦٦٥

(٢) المرجع السابق ، ١٦٦٥

(٣) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٨ ، ص ١٥٣

(٤) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٧٩

(٥) ابن عابدين ، "حاشية رد المحتار" ، ج ٨ ، ص ٤

وقال الحنابلة مثل ذلك كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني حيث قال : " ... فإن كان مالاً أو المقصود منه المال قضي عليه بنكوله ولم ترد اليمين على المدعى نص عليه أحمد " ^(١) اهـ.

وحجة أصحاب هذا القول قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " ... البينة على المدعى واليمين على من أنكر " ، " فجعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعى " ^(٢) .

واحتجوا أيضاً بأن الرسول عليه الصلاة والسلام في رواية سعيد بن المسيب بدأ - في حكم القسامية - باليهود وجعل اليمين عليهم ^(٣) . ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق ، وهو مذهب الحنفية في حجية الاستصحاب ؛ وأن حاجة الولي إلى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذر ^(٤)

القول الثاني : أنه لا يقضى على المدعى عليه بالنكول عن اليمين ... وإنما ترد اليمين على المدعى .

وهو قول الشافعية والمالكية . قال الماوردي في الحاوي : " إذا نكل المنكر عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول حتى يحلف المدعى فيستحق الدعوى بيمينه لا بنكول خصمها " ^(٥) اهـ . ونقل عن الشافعي رحمة

(١) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٩ ، ص ٢٣٥

(٢) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٢٣٦

(٣) ابن الهمام ، " فتح القدير " ، ج ١٠ ، ص ٣٧٥

(٤) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٣٧٤

(٥) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١٧ ، ص ١٤٠

الله قوله : " ليس النكول إقراراً من بالحق ولا بينة للمدعي فلا أقضى عليه به " ^(١) اهـ.

وقال القرافي في الذخيرة : "... إذا استحلف المطلوب - أي المدعي عليه - فنكل لم يقْض للطالب - أي المدعي - حتى يرد اليمين عليه ... فإن نكل الطالب فلا شيء له " ^(٢) اهـ.

وحجتهم في ذلك أن الأصل براءة الذمة وهي مستصحبة إلى وقت الخصومة ولا يحكم بشغلها إلا بإقرار أو بينة ، والنكول ليس منها . قال الماوردي في الحاوي أن الحقوق " تثبت بالإقرار أو البينة وليس النكول واحداً منها " ^(٣) اهـ.

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : "... أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم " ^(٤) الآية ، أي بعد الامتناع من الإيمان الواجبة ، فدل على نقل الأيمان من جهة إلى جهة .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المطلوب أولى باليمين من الطالب " ^(٥) الحديث . ووجه الدليل كما قاله الماوردي أن لفظ " أولى " مستعمل حقيقة في الإشتراك فيما يترجح أحدهما على الآخر ... فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه ، فيكون أولى في الابتداء وينقل عند امتناعه في الانتهاء " ^(٦) اهـ .

(١) المرجع السابق ، ج ١٧ ، ص ١٤٠

(٢) القرافي ، " الذخيرة " ، ج ١١ ، ص ٧٦

(٣) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١٧ ، ص ١٤٠

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ١٠٨

(٥) الماوردي ، " الحاوي " ، ج ١٧ ، ص ١٤١

(٦) المرجع السابق ، ج ١٧ ، ص ١٤١

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردت عليه اليمين
فحلف واستحق ؛ وعلى زيد بن ثابت فحلف .

وبأن عمر بن الخطاب رد اليمين على عثمان بن عفان في
نزاعه مع المقداد على مال . ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام رد اليمين على
الأنصار في دعواهم على اليهود بقوله : " تحلفون وتستحقون دم صاحبكم " ^(١) .

ولما روي عن نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله
عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " . " وكل هذا " - يقول الشافعي رحمة
الله - " تحويل يمين من موضع قد ندبته فيه إلى الموضع الذي يخالفه " ^(٢) اهـ .
قال الماوردي : " وكل هذا مستفيض في الصحابة ولم يظهر فيهم
مخالف فثبت أنه إجماع " ^(٣) اهـ .

واحتجوا أيضاً من المعقول بأن " إثبات الحق لا يكون
بنفيه لأنه ضد موجبه ... كالإقرار لا يوجب إنكاراً كذلك الإنكار لا يوجب إقراراً ^(٤) "

ولأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين ظهر صدق المدعى
وقوي جانبه فتشريع اليمين في حقه كالمدعى عليه قبل نكوله ^(٥)

ولأن المدعى عليه قد يلجاً إلى النكول لجهله بالحال أو
لورع فيه عن الحلف على ما لم يتحقق منه أو لمجرد الترفع عن اليمين وإن

(١) المرجع السابق ، ج ١٧ ، ص ١٣٩

(٢) المرجع السابق ، ج ١٧ ، ص ١٣٩

(٣) المرجع السابق ، ج ١٧ ، ص ١٤٢

(٤) المرجع السابق ، ج ١٧ ، ص ١٤٢

(٥) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٩ ، ص ٢٣٥

كان عالماً بصدقه في إنكاره ، ولا يتعين بنكوله صدق المدعى ، فلا يجوز
الحكم عليه من غير دليل ^(١) .

(١) المرجع السابق ، ج ٩ ، ص ٢٣٥

المطلب السادس : في صيد الكلب المعنم

المقدمة :

الأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى : " يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم .. " (١) الآية .

فاشترط العلماء رحمهم الله لحل أكل صيد الكلب - أو الجارحة أياً كانت كالبازي والصقر ونحوهما - أن يكون معلما ، وفق ما جاء في نص الآية في قوله تعالى : " .. وما علمتم .. " . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم : " إذا أرسلت كلبك فاذكر الله فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه ، وإن أدركته وقد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك ، وإن وجدته قد أكل فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه " (٢) الحديث . ووجه الاستدلال قوله عليه الصلاة والسلام : " .. ولم يأكل .. ، إذ أن الكلب المعلم لا يأكل مما اصطاده ، وهو شرط من الشروط المجمع عليها في إباحة أكل صيد الجارحة .

في موضع النزاع :

وقد اختلف العلماء رحمهم الله - على قولين - فيما لو ثبت أنه معلم وقد اصطاد صيودا لمالكه فيما مضى من الزمان ، ثم طرأ عليه أن أكل من آخر صيد له ، فهل يجوز أكل ما صاده من صيوده السابقة ..؟

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٤

(٢) رواه البخاري ومسلم في باب الصيد

وفرض المسألة هنا أن ما صاده من قبل يكون مدخراً ومحفوظاً لم يؤكل بعد إلى حين موضع النزاع هذا وهو الصيد الحالى الأخير .

القول الأول : أنه لا يجوز أكل صيد الجارحة - وما قبلها من الصيد - إن أكل من صيده الحال ، حتى لو لم يأكل من صيوده السابقة .

وهو قول أبي حنيفة ، وقد خالفه فيه الصحابة . قال ابن الهمام في فتح القدير : " ولو أنه صاد صيوداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد ، لا يؤكل هذا الصيد .. لأنَّه علامة الجهل . وأما الصيد التي أخذها من قبل فتحرم عند أبي حنيفة ، وخالفه الصحابة " ^(١) اهـ .

القول الثاني : أن ما سبق وأن صاده من غير أكل منه فهو مباح ، ولا يجوز أكل الصيد الذي أكل منه فقط .

وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية .

في الأدلة والمناقشة :

احتج الحنفية بأن مجرد أكل الكلب مما صاده دليل على أنه غير معلم ابتداءً ، إذ لو كان معلماً لما أكل ، فإن ما يتعلمه المخلوق من مهـن وعمل لا ينساه ، فثبتت أنه غير معلم ، ولا يجوز أكل صيد جارحة جاـهـل . قال ابن الهمام : " وله - أي عند أبي حنيفة - أنه - أي الأكل من الصيد -

(١) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ١٠ ، ص ١١٨

أية جهله من الابداء ، لأن الحرف لا ينسى أصلها ، فإذا أكل تبين أنه كان ترك الأكل للشبع لا للعلم . " (١) اهـ .

واحتجوا أيضاً - الخنفية - بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم : " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت الله تعالى فكل مما أمسك عليك إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل منه فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه " (٢) الحديث ، متفق عليه . ووجه الإشتئاد قوله عليه الصلاة والسلام : " إنما أمسك على نفسه " ، وليس هذا من صفة الكلب المعلم ، فيحرم كل صيد صاده حالاً أو سابقاً .

واحتاج الشافعية على إباحة أكل ما صاده من صيود سابقة بالاستصحاب حيث أن صيوده تلك لم يأكل منها ، وهو دليل على أنه معلم فأبيح الأكل منها وبقي حكم الإباحة مستصحباً إلى وقت آخر ما صاده وأكل منه فيحرم ما أكل منه دون ما لم يأكل منه . قال ابن قدامة رحمه الله : " ولنا عموم الآية - وهي قوله تعالى : " فكلوا مما أمسكن عليكم " ، ولأن اجتماع شروط التعليم حاصلة - فيما مضى من الصيود - فوجوب الحكم به وللهذا حكمنا بحل صيده . فإذا وجد الأكل احتمل أن يكون لنسيان أو فرط جوع أو نسي التعليم فلا يترك ما ثبت يقيناً بالاحتمال " (٣) اهـ . وقال الزنجاني مثل ذلك في تخریج الفروع على الأصول (٤) .

(١) المرجع السابق ، ج ١٠ ، ص ١١٨

(٢) نقله ابن قدامة في " المغني " ، ج ٨ ، ص ٥٤٤

(٣) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٨ ، ص ٥٤٤

(٤) الزنجاني ، " تخریج الفروع على الأصول " ، ص ٨٠

المطلب السابع : في وقوع الطلاق بالإيلاع

المقدمة :

موضع الخلاف في هذه المسألة هو هل يقع هذا الطلاق رجعي أم بائن؟ والإيلاع هو : "أن يخلف الزوج على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فصاعداً" ، كما جاء تعريفه في فتح القدير^(١) ، لقوله تعالى : "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .." الآية . فإن انقضت هذه المدة ولم يطأ وقع الطلاق من غير تلفظ من الزوج ولا حكم من القاضي عند الحنفية . وعند الشافعى بتفریق القاضي ، وليس هذا هو موضع الخلاف المطلوب بحثه هنا ، وإنما الخلاف المطلوب هو هل هذا الطلاق يقع بائنًا أم رجعي؟ وقد اختلفوا على قولين .

القول الأول : أن هذا الطلاق يقع بائنًا - وهو قول الحنفية .

القول الثاني : أنه يقع رجعي ، وهو قول الشافعية .

في الأدلة :

استدل الحنفية على وقوع الطلاق في نهاية مدة الإيلاع بائنًا بما ورد في الأثر أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كاتبا يقولان في الإيلاع : "إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة" ^(٢) اهـ. قال ابن الهمام : "ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه

(١) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٤ ، ص ١٨٩

(٢) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٩٣ - نقله ابن الهمام رواية عبد الرزاق عن معمر عن عطاء

الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة ، وهو المؤثر عن عثمان وعليه والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم أجمعين " (١) اهـ.

واحتجوا أيضاً - الحنفية - بأن الإيلاء قد كان طلاقاً منجزاً في الجاهلية فجاء الشرع بتأجيله إلى انقضاء هذه المدة . وبأن القصد من إيقاع الطلاق هو رفع الظلم عن المرأة ، فإذا كان هذا الطلاق رجعي لم تملك نفسها بوقوعه ولها أن يراجعتها ، ويستمر الظلم ، وهو خلاف القصد من إيقاع الطلاق بالإيلاء .

واحتج الشافعية على وقوع هذا الطلاق رجعي بأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً ، إلا ما ثبت بالنص على خلافه ، وليس في وقوعه بالإيلاء بائناً ثمة نص فبقي الحكم على ما هو عليه .

واحتجوا أيضاً بما رواه الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : " إذا مضت أربعة أشهر فهـى تطليقة وهو أملـك بـرـدـهـاـ ماـ دـامـتـ فـيـ عـدـتـهـاـ " . قال ابن رشد في بداية المجتهد في ترجيح وقوع هذا الطلاق رجعياً : " لأن الأصل أن كل طلاق وقع بالشرع أن يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل الدليل على أنه بائن " (٢) اهـ . وقال ابن قدامة في المقني : " أنه طلاق صادف مدخولـاًـ بـهـاـ مـنـ غـيرـ عـوـضـ وـلـاـ استـيفـاءـ عـدـ فـكـانـ رـجـعـيـاـ كـالـطـلـاقـ فـيـ غـيرـ الإـيلـاءـ " (٣) اهـ .

الخراساني . وروى أيضاً عبد الرزاق نحواً من ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس

(١) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٤ ، ص ١٩٣

(٢) ابن رشد ، "بداية المجتهد" ، ج ٢ ، ص ١٠١

(٣) ابن قدامة ، "المقني" ، ج ٧ ، ص ٢٣١

الترجح :

لعل الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية إذ أن إيقاع هذا
الطلاق بأننا يتحقق المقصود منه ، وأما لو كان رجعياً فلا تملك المرأة نفسها
فيبيقى الظلم واقعاً عليها ولم يتحقق المقصود من الطلاق والله أعلم .

المطلب الثامن : في ميراث المفقود

المقدمة :

المفقود المراد به في هذه المسألة هو من غاب عن أهله وانقطعت عنه أخباره سواء كانت غيبته في سفر يلقب عليه السلمة أو المهلكة . قال ابن حزم رحمه الله في المحلى : " ... فَلِمَّا مَرَّ الْمُفْقُودُ ... إِنْ كُلَّ مَنْ رَأَيْتَ عَنْهُ فِي هَذَا شَيْءٍ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ أَحْوَالِ الْفَقْدِ ، وَهُمْ : عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلَيُّ وَابْنُ مُسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرٍ . وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسْنُ وَالنَّخْعَنُ وَعَطَاءُ وَالزَّهْرَى وَمَكْحُولُ وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّىَّثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابِهِمْ " ^(١) اهـ.

ولكن ابن قدامة رحمه الله ذكر في المغني أن من العلماء من فرق في الحكم في حق المفقود فيما إذا كانت غيبته يغلب عليها السلمة " كسفر للتجارة في غير مملكة وطلب العلم والسياحة أو أن تكون غيبته ظاهراها الهلاك ... كأن ينكسر بهم مركب فيفرق بعض رفقة " ^(٢) . وبسبب هذا الإختلاف في تعريف المفقود اختلفت أحكام ميراثه وتوريثه وأحكام زوجاته من البقاء أو الإنتحار . وأوجه الخلاف التي تحت البحث هنا مختصة بميراثه وتوريثه فقط .

(١) ابن حزم ، " المحلى " ، ج ٩ ، ص ٣٢٤

(٢) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٧ ، ص ٤٨٨

الوجه الأول : في توزيع تركته

أولاً : عند الجمهور :

لقد ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن مال المفقود لا يوزع على ورثته حتى يتبيّن موته ببينة أو يحكم القاضي به بعد مضي تسعون عاماً من مولده ، وقيل أكثر وقيل أقل وقيل بموت أقاربه من بده .

قال ابن الهمام في فتح القدير : " إذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم أحياناً هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ... وإذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت . ومن مات قبل ذلك لم يرث منه . " (١) اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمة الله في الأم أن المرأة " لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت ... ولا يقسم ماله حتى يعلم بيقين وفاته " (٢) اهـ. وقال المالكية مثل قول الحنفية والشافعية (٣) .

ثانياً : عند الخنابلة :

وقال الخنابلة إن كانت غيبته في مهلكة فينظر أربعة أعوام ثم توزع تركته . وإن كانت الغيبة ظاهرة السلام فالفقول ما ذهب إليه الجمهور (٤) . قال البهوي (٥) في كشف القناع : " من انقطع خبره لغيبة

(١) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٦ ، ص ١٤١-١٤٩

(٢) الإمام الشافعي ، "الأم" ، ج ٤ ، ص ٤-٥

(٣) الدسوقي ، "حاشية الدسوقي" ، ج ٤ ، ص ٧٧

(٤) ابن قدامة ، "المقني" ، ج ٧ ، ص ٤٩٨

(٥) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الشهير بالبهوي نسبة إلى بهوت إحدى قرى مصر ، كان شيخ الخنابلة في حصره بمصر . ولد سنة ١٠٠٠ هـ . بمصر وتوفي بها سنة ١٠٥١ هـ .

ظاهرها السلامة ... انتظر به تتمة تسعين سنة منذ ولد ... وإن كان غالباً
الهلاك ... انتظر تمام أربع سنين منذ فقد ، فإن لم يعلم خبره قسم ماله
ـ^(١)ـ .

وقال ابن قدامة في المغني أن من كانت غيبته ظاهرها
السلامة فلا تزول زوجيته حتى يثبت موته . وإن كانت ظاهرها الهلاك فترخيص
زوجته أكثر مدة الحمل أربع سنين ثم تعتد للوفاة ، " ويقسم مال المفقود في
الوقت الذي تؤمر زوجته بعده الوفاة فيه " ^(٢)

في الأدلة والمناقشة :

حججة الجمهور في الإبقاء على ماله دون توزيع هي
استصحاب الحال في حياته قبل فقده وهو اليقين الذي لا يزول بالشك ، ولأن
الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يرد ما يغيره . ومظنه الهلاك التي
استند إليها الحنابلة في تعجيل توزيع التركة لا تزيل يقين حياته ، وليس هي
ما يعتبره الجمهور مغيراً لهذا الحكم . وإن كانت الزوجية تزول عند الجمهور
بعد مضي أربعة أعوام - كما هو الحال عند الحنابلة - ولكن هذا دليله اجماع
الصحابة ، ولما يلحق المرأة من ضرر في الانتظار وفقد النكاح ، بخلاف التركة
إذ ليس في حبس توزيعها من الضرار على الورثة ما يلحق المرأة من غياب
الزوج .

حججة الحنابلة في تعجيل التوزيع هي : " أن من اعتدت
زوجته للوفاة قسم ماله كمن قامت البينة بموته . وما أجمع عليه الصحابة

من أشهر مصنفاته كشاف القناع شرح الإنقاذ وشرح منتهى الإرادات وشرح راد المستقنع
للحجاوي وهو الروض المربع . الأعلام (٤٢٦/٨) .

(١) البهوي ، " كشاف القناع " ، ج ٤ ، ص ٤٦٥

(٢) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٧ ، ص ٤٩٨

يُقاس عليه ما كان في معناه . وتأخير القسمة ضرر بالورثة وتعطيل لمنافع المال وربما تلف أو قلت قيمته فهو في معنى الضرر بتأخير التزويج ^(١) اهـ.

الوجه الثاني : في توريثه من غيره

في هذا الشق من المسألة انفرد الحنفية بعدم توريثه من غيره ، وذلك لأن " بقاءه حيا في ذلك الوقت - إنما يكون - باستصحاب الحال ، وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق - بل في دفع الاستحقاق عليه " ^(٢) ، كما قال ابن الهمام في فتح القدير . " ولذا - يقول البابرتى في شرح الهدایة - جعلناه حيَا في حق نفسه فلا يورث ماله في حال فقده - وجعلناه - ميتاً في حق غيره فلا يرث هو من غيره " ^(٣) اهـ.

وذهب الجمهور من الخانبلة ^(٤) والشافعية ^(٥) والمالكية ^(٦) إلى أنه يرث من غيره حال فقده ، ويفترض في حسابات التوزيع استصحاب حياته فيكون لباقي الورثة أقل الحظين بين حياة المفقود وموته . قال البهوتى في كشاف القناع : " وإن مات مورثه - أي من يرثه المفقود - في مدة التربص - في حالي السلامة أو ال�لاك - أخذ كل وارث - من تركه المتوفى - اليقين ووقف الباقي حتى يت畢ن أمره أو تمضي مدة الانتظار " ^(٧) اهـ.

وحجة الشافعية ومن معهم في ذلك أن الاستصحاب يصلاح أن يكون حجة في الاستحقاق له والاستحقاق عليه ^(٨).

(١) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٤٩٨

(٢) ابن الهمام ، "فتح القدير" ، ج ٦ ، ص ١٤٩

(٣) البابرتى في شرح الهدایة "فتح القدير" ، ج ٦ ، ص ١٤٩

(٤) البهوتى ، "كشاف القناع" ، ج ٤ ، ص ٤٦٦

(٥) الإمام الشافعى ، "الأم" ، ج ٤ ، ص ٥

(٦) الدسوقي ، "حاشية الدسوقي" ، ج ٤ ، ص ٤٧٧

(٧) البهوتى ، "كشاف القناع" ، ج ٤ ، ص ٤٦٦ ؛ انظر أيضاً مختصر ابن الحاجب ٢١٧ ؛ مفتاح

الوصول للتلمساني ١٨٤ ؛ الإبهاج للسبكي ١١١/٣ ؛ والمحلى على جمع الجواب ٢٨٥/٢

(٨) الإبهاج للسبكي ١١١/٣ ؛ المحلى على جمع الجواب ٢٨٥/٢

المبحث الثالث

في المسكون عنه من المعاملات ، وتحته مقدمة و ثلاثة مطالب

المطلب الأول : في عقد بيع الوفاء

المطلب الثاني : في عقد التأجير المنتهي بالتمليك

المطلب الثالث : في عقد تأجير البترون

المقدمة :

علاقة هذا المبحث بموضوع الرسالة أنه يتناول ما استجد في حياة الناس من صيغ للعقود والمعاملات التي لم تكن معروفة في عهد التشريع وسكت عنها المشرع واحتاج الناس إليها لما استجد في حياتهم من متطلبات ومصالح ، وفي هذا موطن للتفریع على ما تقرر عند الجمهور من الأصوليين أن الأصل في المعاملات بين الناس الإباحة وأنه لا يحظر منها إلا ما حظره الشرع . وقد ذكر ابن تيمية في هذا الموضوع أن الأصل في عادات الناس - وهي ما جانب العبادة - الأصل فيها عدم الحظر " فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى " ⁽¹⁾ اهـ.

(1) ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " ، ج ٢٩ ، ص ١٦-١٧

المطلب الأول : في عقد بيع الوفاء

المقدمة :

عقد بيع الوفاء ليس هو من العقود المعروفة في عهد التشريع ولا ما بعده من العصور إلى القرن الخامس الهجري حيث ظهرت حاجة الناس إليه في أرض الري وبlix وخارزم وسمرقند وغيرها من هذه البلدان ، فتكلم فيه الفقهاء ^(١)

وصورته كما ذكرها الحصيفي ^(٢) في رد المحتار هي : " أن يبيعه العين بألف - مثلًا - على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين " ^(٣) اهـ.

وقد سمي الشافعية هذا العقد " بالرهن المعاوضة " ، ويسمى في مصر " بيع الأمانة " ، وفي الشام " بيع الإطاعة " ^(٤) . وتمام صورته بالتمثيل لما يحدث أحياناً في مناطق الحرمين الشريفين كأن يبتاع الدار بجوار الحرم بيع وفاء فيقبض البائع الثمن ويقبض المشتري المبيع ، ثم يعمل صاحب الدار باستثمارها خلال الموسم - أو المواسم حسب ما اتفقا عليه من الأجل وسيعمل البائع في استثمار الثمن في التجارة ونحوها . فهذا يحقق أرباحاً من تجارته بالثمن وذاك يحقق أرباحاً من تأجيره المبني خلال الموسم ، ثم بعد انقضاء الأجل يعيد الثمن للمشتري ويسترجع المبيع .

(١) ابن عابدين ، " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٨٠ ، الطحطاوي ، " حاشية الطحطاوي " ، ج ٣ ، ص ١٤٣١٤٣

(٢) هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلا الدين الحصيفي ، مفتى الحنفية في الشام حيث ولد سنة ١٠٢٥هـ . بدمشق وتوفي بها سنة ١٠٨٨هـ . من أشهر مؤلفاته الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفية والدر المنقى شرح ملتقى الأبحر . عن الأعلام للزركلي ١٨٨/٧) ; الفتح المبين (١٠٣/٣) .

(٣) الحصيفي ، متن رد المختار في " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٦

(٤) ابن عابدين ، " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٦

وبموجب هذا العقد يجوز التصرف في المبیع بالاستثمار واستیفاء المنافع منه وتملك غلاته والانتفاع به بكل وجه دون البيع أو ما في معناه من الهبة ونحوها . ثم يكون إرجاع المبیع لازما عند استرداده للثمن . كما يجوز للبائع التصرف بالثمن في التجارة أو قضاء حوائجه ونحو ذلك ، ويكون نماء هذا المال ملكا له وينتفع بالمال وعوايده بكل وجه حتى انقضاء المدة وحلول الأجل المتفق عليه بينهما في رفع العقد .

والخيار بموجب هذا العقد على ما وصفه الحصکفی لا يكون إلا للبائع ، ولا خيار للمشتري ، ذلك لأن أغلب ما كانت تجري عليه هذه العقود بين الناس أن يكون الثمن أقل من قيمة المبیع الحقيقة بكثير ، فيكون الحظ أوفر للمشتري فيرغم في مضي العقد على البتات إذا جاوز المدة . ولكن هذه الحالة خاضعة لما يتفقا عليه من الشروط وهي إحدى صور بيع الوفاء ، فلو لم يشترطا لكان هذا العقد لازما من الطرفين ، عند من أجازه كما سيأتي بيانه .

في أقوال العلماء :

اختلف العلماء في حكم هذا العقد من المتقدمين منذ نشوء صوره في القرن الخامس الهجري ومن المتأخرین ، حتى أنه قد نوقش واختلف فيه من قبل مجمع الفقه الإسلامي المعاصر . وأكثر ما وقع فيه الخلاف في اعتبار صوره وفي علل إلحاقه بما هو معروف لدى العلماء من العقود التقليدية مثل الرهن والبيع الفاسد أو نحو ذلك من العقود التي تتصرف بما في هذا العقد من صفات .

فالحقة البعض بالرهن لأنه أقرب إليه من البيع إذا ما نظر إلى المقاصد منه وهو التوثيق لسداد الدين ، إذا اعتبر الثمن أنما المراد منه أن يكون ديناً . ولكنه يخالف الرهن من جهة أن الرهم عقد جائز من أحد الطرفين لازم من الآخر ، بينما عقد الوفاء على صورته التي ذكرها الفقهاء يكون عقداً لازماً من الطرفين ويجوز التقاضي فيه لدى المحاكم من جهة رفع العقد أو الإقالة . كما أن الرهن لا يجوز الاتفاع به بالتأجير ولا تملك غلاته - إلا فيما ذكر من المحلوب والمرکوب^(١) - بخلاف هذا العقد فإنه يجوز فيه كل ذلك .

ثم إن المرتهن غير ضامن للرهن إذا تلف بخلاف هذا العقد فإن كل طرف ضامن لما في يده .

وألحقة البعض الآخر بعد العقد الفاسد ، أو قضى فيه بصحمة العقد وبطريق الشرط ، إذ أن أكبر آفته هو الشرط المخالف لمقتضى عقد البيع الصحيح وهو تمام ملك التصرف في المبيع بالبيع أو الهبة ونحو ذلك . وهذا من حجج القائلين بعدم جواز هذا العقد .

وأحاجيه آخرون إذا توافر الظرفان فيه على الإقالة أو الفسخ قبل العقد ولم يذكراه فيه^(٢) ، فلا يكون في هذه الحالة لازماً ولا يجوز التقاضي فيه لكونه عرياناً عن الشرط المخالف لمقتضى العقد في صلبه . وما دام كذلك فليس لهفائدة لأي من الطرفين إلا من الارتفاق والترافق .

وأحاجيه البعض الآخر إذا تواعدا على الفسخ بعد مضي العقد ، فيكون خارجاً عنه ، ولكنه يكون في هذه الحالة في موضع خلاف من جهة أن الوفاء بالعهد أو الوعد هل هو أمر لازم قضاءً أو هو من باب الارتفاق والاحسان والديانة ..؟

(١) ابن قدامة ، " المقني " ، ج ٤ ، ص ٤٦

(٢) الطھطاوی ، " حاشية الطھطاوی " ، ج ٣ ، ص ١٤٣

قال ابن قودر في تكملة فتح القدير أن من الحق هذا العقد بالبيع الفاسد " يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره ، لأن الفساد لفوائد الرضا ؛ ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين ؛ ومنهم من جعله بيعاً باطلأ اعتباراً بالهازل - لأنهما تكلماً بالفظ البيع وليس قصدهما ومشايخ سمرقند رحمهم الله جعلوه بيعاً جائزأ مفيداً بعض الأحكام على ما هو المعتاد للاحاجة إليه " ^(١) اهـ.

والخلاصة أن عقد بيع الوفاء عقد مركب من عقود شتى ، حتى قال عنه ابن عابدين أنه مثل الزرافه أخذت أوصافاً من الإبل - في قصر الآذان - والنمور - في تماوج اللون - ومن البقر - في سعة العيون ^(٢)

وقول ابن قودر في التكملة هنا أن مشايخ سمرقند جعلوه " بيعاً جائزأ مفيداً بعض الأحكام " ^(٣) فيه تصريح بجواز هذا العقد لدى المتأخرین من فقهاء سمرقند . كما صرخ الحصکي بذلك أيضاً في رد المحتار حيث قال : " ثم إن ذكرا الفسخ فيه - أي في العقد - أو قبله أو زعماه فيه لازم كان بيعاً فاسداً ؛ ولو بعده - أي لو ذكرا الفسخ بعد العقد - على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به ، لأن المواعيد قد تكون لازمة لاحاجة الناس ، وهو الصحيح " ^(٤) اهـ.

وهذا القول بالجواز على هذه الهيئة إنما هو عند متأخری الحنفیة من علماء سمرقند كما تقدم ، ولكنه يخالف الأصل عند أبي حنیفة رحمه الله لأن الشرط عنده لو ذكر بعد العقد الحق به ^(٥) ، كما ورد ذكره في الظہیریة .

(١) ابن قودر في تكملة " فتح القدير " ، ج ٩ ، ص ٢٣٦

(٢) ابن عابدين ، " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٧

(٣) ابن قودر ، تكملة " فتح القدير " ، ج ٩ ، ص ٢٣٦

(٤) الحصکي ، متن رد المحتار في " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٦

(٥) ابن عابدين ، " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٧

في الأدلة ومناقشتها :

إذا ما نظر إلى هذا العقد على أنه عقد جديد لا مثيل له فيما مضى قبل استحداثه بين الناس من العقود التي جرت فيها أحكام الشارع فإنه لا يتوقع الظفر بكثير من الأدلة المعتادة من نصوص الكتاب أو السنة أو القياس عليها لأي من الفرق المختلفة فيه . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن فرض المسألة هنا أن هذا العقد يندرج تحت العقود التي سكت عنها الشارع . وغاية ما يمكن الحصول عليه من الاستدلالات هو ربما شيء من الدلالة العقلية من الحاقه بهذا أو ذاك من الأشباه والنظائر أو الوصول إلى الحكم من باب الاستحسان أو العرف العام أو الخاص أو حكم الأصل مع عدم المعارض الشرعي واستصحابه إلى زمان هذا العقد .

في أدلة القائلين بالجواز :

أولاً : أن الأصل في المعاملات الإباحة .

وقد تناول ابن تيمية رحمة الله طرفاً من هذا الدليل في معرض الاستدلال على أن الأصل في عادات الناس ومعاملاتهم التي لا تحمل معنى القرابة إلى الله أنه على الإباحة " فلا يحظر منها إلا ما حرمه - الله - " (١) كما قال في مجموع الفتاوى ، وأن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة ؛ وأن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ويوجبه ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لقوله تعالى " ... إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " الآية ؛ وأن الفقهاء عامتهم قد صلحوا العقود التي لا يعلم تحليها ولا

(١) ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى الكبرى " ، ج ٢٩ ، ص ١٦-١٧

تحريمها ؛ وأن الأصل في العقود الإباحة ^(١) . وقد كان هذا الاستدلال من باب أن الأصل في معاملات الناس على الإجمال الإباحة وليس في معرض الاستشهاد على جواز هذا العقد مدار البحث .

ثانياً : دليل العرف

قال الزيلعي رحمة الله في تبيين الحقائق أن مشايخ سمرقند جعلوا هذا البيع مفيدة بعض أحكامه " وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس إليه ولتعامله فيه ، والقواعد قد تركت بالتعامل " ^(٢) اهـ . ونسب الزيلعي هذا القول إلى بعض أئمة سمرقند ذكر منهم النسفي والماتريدي ؛ ونسبه البابرتى إلى ابن قودر في تكملة فتح القدير ^(٣)

وعورض هذا الاستدلال بأن العرف الذي جرى به هذا التعامل إنما هو عرف خاص ببلاد خوارزم وبلاخ ، والعرف المصطلح عليه للتحكيم إنما هو العرف العام . غير أن هذا الاعتراض مدفوع بعموم لفظ العرف الوارد في قوله تعالى : " واحكم بالعرف " الآية .

ثالثاً : بعمومات الشريعة في لزوم الوفاء بالعقود

ومثاله قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .. " الآية . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام " العِدَّةُ دِينٌ " ، الحديث .

(١) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٣٤-١٥٠

(٢) الزيلعي ، " تبيين الحقائق " ، ج ٥ ، ص ١٨٤

(٣) البابرتى في شرحه على الهدایة في " فتح القدير " ، ج ٩ ، ص ٢٣٦

قال الزيلعي أن المتعاقدين " ... إذا ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط - أي شرط عدم التصرف في المبيع وشرط الإقالة بعد الأمد المتفق عليه - على الوجه المعتمد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالموعد لأن المواعيد قد تكون لازمة . قال عليه الصلاة والسلام : " العدة دين " . فيجعل هذا الموعد لازماً لحاجة الناس إليه " ^(١) اهـ .

وقال الحصيفي في رد المحتار أن هذا العقد إن كان " بلفظ البيع لم يكن رهناً ... ثم إن ذكراً فسخاً فيه - أي في العقد - أو قبله ... كان بيعاً فاسداً ، ولو بعده على وجه الموعد جاز ولزم الوفاء به ... لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس ، وهو الصحيح " ^(٢) اهـ . وقال ابن عابدين أيضاً نحواً من ذلك في حاشيته على المتن ^(٣) .

وخلال حجج القائلين بجواز هذا العقد العرف - مع عدم المatum الشرعي - وعمومات الشريعة في وجوب الوفاء بالعهود . وقد ذكر ابن تيمية رحمة الله في هذا الباب أيضاً ما ورد من أحاديث في ذم الذي إذا وعد أخلف ^(٤)

ولكن الذي يعارض به هذا الاستدلال على وجوب الوفاء بالوعود من الآيات والأحاديث أن عدم الوفاء قد يتحقق بالمخلف ذماً عند الله وعند الناس ، ولكن لا يدخل هذا في التقاضي والخصومة بين الناس في هذه الدنيا ، فإن البائع إذا باع وقبض الثمن لا يوجب العهد والوعد من المشتري رد المبيع عند التقاضي . وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، وهو نص في موضع النزاع .

(١) الزيلعي ، " تبيين الحقائق " ، ج ٥ ، ص ١٨٤

(٢) الحصيفي ، رد المحتار في " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٦

(٣) ابن عابدين ، " حاشية ابن عابدين " ، ج ٥ ، ص ٢٧٧

(٤) ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى الكبرى " ، ج ٢٩ ، ص ١٣٥

رابعاً : من الأثر

ذكر ابن تيمية رحمة الله في فتاواه^(١) عدداً من الأدلة على جواز اشتراط ما ينافي مقتضى العقد - مما فيه مصلحة للمبیع ذاته - ولزوم الوفاء بذلك ، وهو مما توسع فيه الإمام أحمد رحمة الله أكثر من غيره من الأئمة . فذكر منها ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها اعتنقت سفينة^(٢) واشترطت عليه أن يخدم الرسول عليه الصلاة والسلام ما عاش . ومنها ما اشترطته زينب زوجة عبد الله بن مسعود وقد باعه أمة لها على إلا يبيعها وله أن يردها على زينب بنفس الثمن^(٣) . ومنها أن عثمان بن عفان رضي الله عنه اشتري داراً من صهيب رضي الله عنه وشرط عليه صهيب أن يجعلها وفقاً عليه وعلى ابنائه من بعده^(٤) .

ووجه الاستدلال من هذه الواقع التي سردها ابن تيمية رحمة الله أنه يجوز استثناء بعض التصرفات بالشروط مما هو معتبر مخالف لمقتضى العقد ويكون العقد صحيحاً والشرط صحيح . وقد ذكر ابن تيمية رحمة الله أن الإمام أحمد رحمة الله يصح هذه الشروط وهذه العقود استناداً إلى حديث بريرة في اشتراط عائشة رضي الله عنها الولاء .

ولعل الاستدلال بالواقع المذكورة على العقد مدار البحث أقوى من حديث بريرة لكون هذه الأحداث أقرب في الهيئة والصفة لبيع الوفاء من قصة بريرة ، لاسيما وأن قصة زينب زوجة عبدالله بن مسعود قد أقرها عمر بن الخطاب من غير معارض من الصحابة فكان اشبه بالإجماع .

(١) ابن تيمية ، "مجموع الفتاوى الكبرى" ، ج ٢٩ ، ص ١٦-١٧

(٢) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٣٤

(٣) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٣٦

(٤) المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٣٧

غير أن هذا الدليل يعوزه الجمع بما هو معارض له وأقوى منه من الأدلة المشهورة على بثبات البيع الصحيح إذا استوفى شروطه ، لاسيما وأن قصة الدار التي ابتعها عثمان من صهيب وقصة جارية زينب لا يلزم فيهما أن يعود الشرط على المبيع بالتفع ، كما شرط الإمام أحمد لتصحيح الشرط والعقد .

خامساً : بالتلخیص على خيار الشرط

ذكر ابن تيمية رحمه الله أن خيار الشرط عند الإمام أحمد جائز مطلقاً لأكثر من ثلاثة أيام ^(١) ، وذكر ابن القيم أيضاً مثل ذلك في أعلام الموقعين ^(٢) ، كما جاء في مختصر الخرقى : " وال الخيار يجوز أكثر من ثلاثة " ، وقال ابن قدامة في الشرح : " ويجوز اشتراط الخيار ما يتلقان عليه من المدة المعلومة فلت مدته أو كثرت " ^(٣) اهـ.

فإذا جاز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام جاز جعل المدة إلى سنة أو نحو ذلك ، فيكون العقد في مثل بيع الوفاء في هذه الحالة تحت قاعدة الخراج بالضمان ؛ فإن مالك العماره في هذا المثال في هذا العقد يكون له خراجها وعليه ضمانتها لو تافت . وكذا قابض الثمن يكون نمائه له وضمان رده على البائع عليه ، وهذا يجوز فيه التقادسي .

غير أن الإمام أحمد رحمه الله أبطل هذا العقد إذا بيت المتعاقدان النية على هذا الترتيب لاختلاف المقاصد ، فيورث هذا عند الحنابلة إشكالاً . وعند غيره من المذاهب الأخرى لا يصح خيار الشرط لأكثر من ثلاثة

(١) ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى الكبرى " ، ج ٢٩ ، ص ١٣٣

(٢) ابن القيم ، " إعلام الموقعين " ، ج ٤ ، ص ٢٢

(٣) ابن قدامة ، " المقني " ، ج ٣ ، ص ٥٨٥

أيام ، فيمتنع هذا العقد عن الجواز بالمنظور الفقهي في القدر المتعلق بالإلزام .
أما من حيث الإجازة في حدود التراضي فيما بينهما والوفاء من باب حسن
المعاملة والاحسان فيبقى هذا على قاعدة أن الأصل في العقود الإباحة .

ثانياً : في أدلة القائلين بعدم الجواز

أولاً : مخالفة الشرط لمقتضى العقد

احتج القائلون ببطلان هذا العقد بأن اشتراط عدم التصرف
في المبيع بالبيع ونحوه من الهبة والمعاوضة مخالف لمقتضى العقد ، فهو
باطل من هذه الجهة ، أو هو صحيح - على قول - والشرط باطل ، فلا يكون
لازمًا ولا عبرة له عند التقاضي والخصومة ، إذ أن اللزوم الأصل فيه أن يكون
من جهة الشرع .

وأجيب عن هذا بأن الشروط عند فريق من أهل العلم لا
تبطل العقود ما لم تكن محرمة لذاتها ، لقوله عليه الصلاة والسلام " المسلمين
عند شروطهم " الحديث ؛ ولحديث أم سلمة المتقدم في اعتاقها سفينه ؛ ول الحديث
عبد الله بن مسعود في شراء أمة زينب زوجته واشتراطها ألا يبيعها ، وغير
ذلك .

ثانياً : إن هذا العقد أشبه باللغو والهزل .

فهو باطل من هذه الجهة أيضاً ، ذلك لأن المتعاقدين
يتعاقدان بلفظ البيع وهو خلاف مقصدهما .

وأجيب عن هذا بأن العبرة - في قول الجمhour من العلماء
- في العقود بالألفاظ والمباني .
ثالثاً : أن فيه تحايل على الربا

وذلك من جهة أن الثمن في هذا العقد إذا كان حقيقة قرضاً
بالمنظور الفقهي فإن المنافع التي يجنيها المقرض - وهو المشتري هنا - من
المبيع بتأجيره مثلاً ونحو ذلك تكون من باب الربا على قاعدة كل قرض جر
نفعاً فهو ربا . وهذا ما اعترض به المانعون من جواز هذا العقد عند ظهوره
في القرن الخامس الهجري ، وهو أيضاً ما اعترض به المعاصرون من الفقهاء
كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ ١٤١٢/١١/٧ هـ.

المطلب الثاني : عقد الإيجار المنتهي بالتمليك

المقدمة :

هذه الصيغة الواردة هنا في عنوان هذا المطلب وهي " عقد الإيجار المنتهي بالتمليك " إنما سبقت - تجاوزاً - على ما هي عليه في التداول بها بين الناس للدلالة على ما اصطحوا عليه من معانٍ خلاصتها أن هذا التعامل يبدأ بين الطرفين بعقد إيجار للعين - وهي غالباً ما تكون في مجال السيارات - ثم بعد انتهاءه يليه عقد آخر يبرم ابتداءً بين الطرفين لنقل الملكية ، وهو عقد البيع .

ولا تكاد العبارة تستقيم على حال إذا ما نظر إليها بالمنظور الفقهي وبعد تصور اندماج عقدتين في عقد واحد أحدهما منجزاً وهو عقد الإيجار والآخر معلقاً على وعد مشروط بتمام الأول وهو التأجير ؛ لاسيما وأن عقد البيع شرط الصحة في صيغته أن تكون في الماضي ، فيقول البائع بعثك ويقول المشتري اشتريت . ولا تستقيم مثل هذه العبارات فيما يستقبل من الزمان عند نهاية العقد المنجز وهو عقد الإيجار . ولذلك أطلق عليه عدة مسميات تؤدي بالمعنى المقصود من هذا التعامل مثل " عقد الإيجار الساتر للبيع " ، و " عقد البيع الإيجاري " ، و " عقد الإيجار الملك " ، إلى غير ذلك من المسميات .

والمقصد الحقيقي في استحداث هذا العقد ليس هو التأجير وإنما هو البيع بالتقسيط . ولكن لما كان كثير من المشترين - بعد نقل ملكية العين إليهم - لا يوفون بسداد ما عليهم من اقساط ، مما تسبب في ضياع كثير من حقوق البائعين ، لجأ هؤلاء البائعون إلى إبقاء الملك في أيديهم ليتسنى لهم استعادة العين في حال التخلف عن السداد .

في صور هذا العقد :

الصورة الأولى :

وهي أبسط الصور ، ومثالها أن يقول المؤجر - أو البائع حقيقة - : أجرتك هذه السيارة بإيجار شهري قدره ١٢٠٠ ريال لمدة ٤٢ شهراً ، وإذا أتممت سدادها بانتظام أملك السيارة لقاء ما دفعته من إيجارات خلال هذه الفترة بلا زيادة عليها . فيقبل المستأجر - أو المشتري حقيقة - هذا العقد ، والمفهوم لدى الطرفين أن مدة العقد ليست شهراً وإنما هي ٤٢ شهراً ، والسداد على أقساط شهرية ، ولذلك لو تخلف المستأجر عن المضي في العقد إلى نهايته فإنه يترب على هذا التخلف شرط جزائي مالي في ذمته ، بالإضافة إلى إعادة العين إلى المالك .

الصورة الثانية :

ومثالها أن يقول المؤجر للمستأجر : أجرتك هذه السيارة بإيجار شهري قدره ١٠٠٠ ريال لمدة ٤٢ شهراً ، وإذا أتممت سدادها بانتظام أبيعك السيارة بثمن قدره ١٠٠٠٠ ريال .

وفي هذه الصورة يكون القسط الشهري عادة أقل من مثيله في الصورة الأولى ، ذلك لأن القسط الشهري هنا لا يدخل فيه كامل الجزء من الثمن الحقيقي للسيارة ، وتتجمع هذه الأجزاء لتكون تمام ثمن العين - مؤجلاً - في عقد البيع .

الصورة الثالثة :

وهي مثل الصورة الثانية غير أن المستأجر يكون له الخيار في نهاية العقد في تجديد فترة الإيجار أو إعادة العين إلى صاحبها أو شرائها بسعر السوق .

ويكتنف هذين العقددين مسائل فقهية ، منها :

مسألة إيقاع عقددين صفقة واحدة :

مما تقدم من صور العقد يبدو أنه يشبه ما تكلم عنه الفقهاء من إيقاع عقددين صفقة واحدة ، لأن يشتري الثوب من الخياط بشرط أن يخيطه له لقاء مبلغ إجمالي معلوم يدخل فيه قيمة القماش وأجرة الخياط ، وهو مما أجازه الحنابلة والمالكية^(١)، غير أن هذا المثال يختلف عما نحن فيه من العقد مدار البحث لأن في مسألة العقددين صفقة واحدة يكون عقد البيع فيها مقدماً في الزمن عن التأجير ومتزناً وباتاً وليس معلقاً على وعد بشرط ، وكل هذا خلاف عقد التأجير المنتهي بالتمليك ، فلا يصح القياس عليه لفارق .

وصورة أخرى من صور اجتماع عقددين في صفقة واحدة مما أجازها الفقهاء ما ذكره الشربini في مغني المحتاج لأن يقول : " ... أجرتك داري شهراً ، وبيعتك ثوبى هذا بدينار .. ". قال الشربini في هذين العقددين : " .. صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما .. "^(٢) اهـ . وهذه الصورة أيضاً تختلف عن العقد مدار البحث لأن في هذه المسألة عقددين

(١) الدسوقي ، " الشرح الكبير " ، ج ٤ ، ص ٥

(٢) الشربini ، " مغني المحتاج " ، ج ٢ ، ص ٤١

صفقة واحدة ولكن في محلين مختلفين بينما في صور عقد التأجير المملك يكون العقدان في محل واحد ، فلا يصح القياس هنا أيضاً لفارق .

مسألة إلزام ما لا يلزم من الشرع :

ويتختص هذا فيما يرد في عقد التأجير من الوعد بالبيع ،

هل هذا الوعد لازم من الشرع قضاء ..؟ أو هو من باب مكارم الأخلاق في الوفاء بالوعود ..؟ والذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن الوعد غير لازم قضاء مطلقاً لقوله تعالى : " ما على المحسنين من سبيل " الآية . وهذا الوعد بالبيع - لاسيما إذا كانت قيمة العين الحقيقة في نهاية المدة تزيد بما هو منصوص عليه في العقد - إنما هو من باب مكارم الأخلاق فلا يلزم قضاء عند الجمهور . ونقل الشاذلي عن المالكية أنهم أجازوا — في قول لهم من أربعة — لزوم الوعد إذا كان الموعود دخل بسبب هذه العدة في شيء من الالتزامات أو النفقات ، وقيل أن هذا هو القول المشهور عند الإمام مالك وابن القاسم^(١) وسخنون^(٢) . فلو كان الوعد لازماً كما قيل هنا لكان لهذا العقد مخرجاً من جهة الصحة ، غير أن ما سبق لهذا القول من أدلة مثل قوله تعالى : " .. كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " ، ووصف الرسول عليه الصلاة والسلام المنافق بأنه " ... إذا وعد أخلف .. " هذه الأدلة إنما جاءت في معرض الذم والمؤاخذة دياته لا قضاها ، فليس هي في موضوع النزاع .

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العنقى المصرى من أئمة الفقه المالكى وهو من تلاميذ الإمام مالك ، ولد سنة ١٣٢هـ. بمصر وتوفي بها سنة ١٩١هـ. الأعلام للزرکلى (٤/٦٧) ؛ الفتح المبين

(٢) ١٢٦/١ .

(٢) د. الشاذلي ، "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" ، العدد ٥ ، ج ٤ ، ص ٢٦٤٩

الخلاصة :

لقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره رقم ٦ بشأن عقد التأجير المنتهي بالتمليك^(١) وخلاصته أنه رد كل عقد من عقدي التأجير والتمليك على أصوله بلا رابط لازم شرعي بينهما ، فيقول هذا إلى كونه عقد جائز بالتراصي من غير لزوم شرعي .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، "مجلة المجمع" ، العدد ٥ ، ج ٤ ، ص ٢٧٦٣

المطلب الثالث : في عقد تأجير البترول

المقدمة :

دأبت بعض الدول المصدرة للبترول - أوبك - التي لديها طاقات انتاجية كبيرة تزيد عن حاجتها للتصدير بمحض ما هو مصري لها بيعه وفق اتفاقيات هذه المنظمة - على تأجير البترول بدلاً من بيعه ، وذلك للخروج من حاجز سقف الإنتاج أو الحد الأعلى المسموح به لها في بيعه ، ولتحقيق المزيد من موارد الدخل للدولة .

وصورة هذا العقد تتلخص في أن تقوم الدولة المؤجرة بتسليم هذا الخام بموجب مواصفات محددة ومعروفة لدى الطرفين لقاء ثلاثة دولارات - بواقع ١٥٪ من قيمته الحقيقية في السوق - تزيد وتنقص وفقاً لأوضاع السوق عن كل برميل تأخذه الشركة المستأجرة عن مدة الإيجار المتفق عليها وهي أربعة أشهر في الغالب . ويتم دفع قيمة الإيجار عن كامل الكمية المسلمة للشركة مقدماً عند استلامها للبترول . ثم عند انقضاء مدة الإيجار تعيد الشركة للدولة المؤجرة كمية البترول التي أخذتها بموجب المواصفات المتفق عليها .

في حقيقة هذا العقد :

الظاهر من صورة هذا العقد أنه قرض ، لكونه منعقد على مال ويثبت به الملك للمقترض بالقبض ولكونه لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض - مع فارق هنا فيما يتحقق من خسارة للمقترض في حال إعادة

المال قبل محله - ولأنه يجب فيه رد المثل لا العين ولكن المقترض ضامن ولكون العقد قابل للتأجيل وقابل للرد بالقيمة في حال تعذر المثل^(١).

غير أن شرط المنفعة فيه ، وهي العوض المسمى قيمة الإيجار في العقد ، تجعل هذا التعامل من باب الربا الصريح . فهو حقيقة قرض بفائدة ، إذا ما نظر إليه بالمنظور الفقهي من هذه الزاوية وبصرف النظر عن المسمى والصيغ المستعملة .

في تفريع هذا العقد على أصول أخرى :

أولاً : بالقياس على الرضاع

عقد الإيجار كما عرفه الفقهاء هو " عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض "^(٢) . وقد ذكر أبو البركات في المحرر ثلاثة أنواع لـلإيجار ، الثاني منها هو " إجارة عين موصوفة في الذمة فيعتبر لها صفات السلم ، ومتى سلمها فتلت أو غصبت وجب أبدالها "^(٣) . فلعل هذه الصورة أقرب للعقد مدار البحث إذ أن فيه يتم تسليم العين المؤجرة ثم تتلف – قصداً لا بفعل جائحة أو قضاءً وقدراً – فيرد المستأجر المثل ، فهو بهذا القدر إذا رفع عنه شرط المنفعة وهو قيمة الإيجار قد يتحقق فيه الجواز على أصول الحنفية . غير أنه يصطدم بكونه عقداً على عين ، والمشروط في التعريفات لعقد الإيجار كونه عقد على منفعة .

(١) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٤ ، ص ٣٥٣

(٢) كشف الحقائق ١٥١/٢ ؛ المبسوط ٧٤/١٥ ؛

(٣) أبو البركات ، " التحرير " ، ج ١ ، ص ٣٥٥

غير أن للشافعية والحنابلة^(١) توسيع في معانٍ محل العقد بحيث يمكن لديهم أن يدخل فيها استهلاك العين مثل لبن الظئر في الرضاع وماه الفحل في الضراب . فعلى هذا التوسيع في معانٍ محل العقد لو تحقق الجواز في هذا العقد بهذا القدر من التعامل وهو تحصيل المنفعة بإنلاف العين المؤجرة فإنه يبقى فيه أن في مثال لبن الظئر وماه الفحل لا يرجع للمؤجر مثيل للعين المتفقة ، إذ تدخل قيمتها في قيمة الإجارة ، فلا تصح هذا الأمثلة للفياس عليها لفارق .

ثانياً : بالقياس على تأجير الحلبي

قال ابن قدامة في المغني : " وتجوز إجارة الحلبي ، نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله ... قال القاضي : هو محمول على إجارته بأجرة من جنسه "^(٢) اهـ. وجاء في الإنصال في متن المقنع : " ويجوز إجارة الحلبي بأجرة من جنسه " . قال المرداوي : " هذا المذهب . نص عليه في رواية عبد الله وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والنظم والفاتق "^(٣) اهـ. كما أجاز ابن قدامة في المقنع تأجير الدرارم والدنانير للتحلي^(٤) ، وقال في المغني : " لأنه - أي النقد من الذهب والفضة - عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها ... والزينة من المقاصد الأصلية "^(٥) اهـ.

فإذا كانت الدنانير لا تتعين ويجوز رد مثيلها بعد استيفاء المنفعة منها بالتحلي - وهو قيد - أو الانفاق فإن جاز قياس العقد مدار البحث

(١) حاشية الدسوقي ١٦/٤ ؛ المحرر ٣٥٦/١ ؛ المغني ٤/٥

(٢) ابن قدامة ، " المغني " ن ج ٦ ، ص ١٢٩

(٣) المرداوي ، " الإنصال " ، ج ٦ ، ص ١٧

(٤) المرداوي ، " الإنصال " ، ج ٦ ، ص ٢٦

(٥) ابن قدامة ، " المغني " ، ج ٦ ، ١٣٠

على هذه الدناتير بجامع استيفاء المنفعة ورد المثل عورض هذا بقيد الإستنفاع
بالدناتير للتحلي دون الإنفاق فلا يصح القياس للفارق .

ثالثاً : بالقياس على إجارة الشمع للإضاءة

هذه الإجارة غير صحيحة على الصحيح من المذهب عند
الخنابلة^(١) ، لأن فيها اتلاف للعين بالاستعمال وهو على خلاف الأصل في عقد
الإجارة . ولكن ابن مفلح ذكر في الفروع أن الشيخ نقى الدين أجاز تأجير
الشمع للإضاءة على مثل : " كل شهر بدرهم " . قال في الفروع : " فمثلك
في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع .. وهو إذن في الانتفاع بعوض ،
واختار جوازه .. "^(٢) اهـ.

فإذا جاز - على قولِ عند الخنابلة - تأجير ما يتلف
باستيفاء المنفعة منه باتلافه فإن قياس عقد تأجير البترول عليه معارض بأن
الشمع يفنى ولا يرد مثله للمؤجر بخلاف عقد تأجير البترول حيث يرد المثل ،
فلا يصح هذا القياس أيضاً للفارق .

رابعاً : بالتخريج على عدم جريان الربا في دار الحرب

المستأجرون في عقود تأجير البترول هذه غالباً ما يكونون
 أصحاب الشركات البترولية الكبرى في العالم مثل شل وموبيل وكالتكس وغيرها
وعددها سبعة شركات وهي المسسيطرة على شئون البترول في العلم كله .
وتعود ملكيتها إلى أفراد وجماعات في دول أوروبا وأمريكا . وعقود التأجير

(١) الكافي ١٧١/٢ ; المحرر ١ / ٣٥٦ ; المقني ٦ / ١٣٢

(٢) الإنصاف ٦ / ٢٩

هذه تتم عادةً في تلك الدول حيث يمثل ملاك البترول مكاتب تمثيل قانونية تجارية هي التي تتولى إبرام العقود بتفويض من الدول المالكة للبترول ، ويتم ايداع المبالغ المستحقة من التأجير في حسابات الدول المؤجرة لدى البنوك في تلك الدول أيضاً .

فإذا جاز اعتبار دول أوروبا وأمريكا دار حرب لعدم قيام شرع الله فيها فعله - والله أعلم - يكون في هذا السبيل تحرير لجواز عقد التأجير بصورة المذكوره هنا واعتباره قرضاً على حقيقته والنفع العائد عليه يعتبر من بابأخذ مال الحربي برضاه ، وهو جائز - عند الحنفية - إذ قد جاز أخذ ماله قسراً ، وتحريراً على حدث مكحول لا ربا في دار الحرب بين المسلم والحسبي ، ولأنه مال غير معصوم فلا ينعقد فيه الربا أصلاً مثل الاستيلاء على الماء والكلاء في البراري .

والذي ينبغي النظر فيه إزاء هذه التحريرات لهذا العقد على هذه السبل المذكورة هو أن المستأجر للبترول في هذا العقد - أي المقترض حقيقة - لا يأخذ البترول لقضاء حاجة من حوائجه كما يقع للمقترض في سد حاجة من حاجاته كالاتفاق على أهله أو نحو ذلك ، وإنما تأخذ الشركات هذا البترول لأجل الاستثمار والآباء لأموالها إذ يتحقق لديها خلال فترة التأجير وهي أربعة أشهر أربعة أضعاف قيمة البرميل زيادة على قيمة الإيجار . فلو كانت قيمة البرميل الواحد ١٥ دولار مثلاً فإن الشركات هذه تحقق في نهاية عقد الإيجار ٦٣ دولار ، ذلك لأن تكلفة البرميل على مضخات رأس تنوره تبدأ بخمسة عشر دولار على الشركات ثم تنتهي بسعر البيع على مضخات محطات البنزين في دول أوروبا بسعر مائتي دولار للبرميل الواحد - حيث يبلغ متوسط سعر اللتر الواحد ثلاثة ريالات ونصف . فإذا استخرجت الشركة المستثمرة الضرائب الحكومية وتکاليف التشغيل والنقل يصفي الدخل على ٦٣ دولار . ثم إذا أعادت الشركة البترول للدولة المالكة وقيمتها ١٥ دولار مضافاً إليها قيمة الإيجار وهي ٣ دولارات فإنه يصفي لديها ٤ دولارات ارباح صافية لقاء ثلاثة

دولارات للدولة المالكة للعين المؤجرة ، وهذا غبن فاحش . ومن هذا الباب لزم
تخرج هذا العقد على أصول تتضمن كل هذه الاعتبارات .

الخاتمة

الجزء الأكبر من هذه الرسالة متعلق بالعقائد ، لاسيما مسائل الإيمان بالله سبحانه وتعالى ووجوبه من عدم الوجوب قبل الرسل ومسائل النظر والاستدلال لتحصيله إلى غير ذلك من هذه المسائل التي تقدم ذكرها . وقد اتضح من خلال مداولتها ودراستها أنه يمكن بلورتها إلى ثلاثة مدارس عقدية ، وهي مدرسة الأشاعرة ومدرسة المعتزلة ومدرسة أهل السنة والجماعة . وأن هذه المدارس جميعها تلتقي أحياناً في بعض القضايا ، مثل الحسن والقبح بالمعنى العرفي ، مثل حسن إنقاذ الغريق وقبح اتهام البريء . وتتفرق في أخرى . وأنه قد يقع الاختلاف في الآراء داخل المدرسة الواحدة ، كما هو حاصل في مسألة وجوب النظر لتحصيل المعرفة عند الأشاعرة . وأقرب هذه المدارس إلى الصواب وأوضحتها في البيان وأقواها في الاستدلال مدرسة أهل السنة والجماعة ، وتمثلت أقوالها في أقوال ابن تيمية وابن التخار وابن السمعاني والأئمة الأربع وغيرهم من تقدم ذكرهم في هذه الرسالة .

وإن كان هناك ثمة توصية في هذه الخاتمة فلعلها توجد فيما اطلعت عليه خلال الرسالة من وقوع اختلاف في المنقول من الأقوال والمعانوي عما هو عليه الأصل لدى المنقول عنهم في مصادرهم . وقد ذكر ابن الهمام في التحرير^(١) طرفاً من هذه الملاحظة فيما ينفعه أهل العلم بعضهم عن بعض . فإذا كان هذا الأمر موجوداً في أيام ابن الهمام ونبه عليه أهل العلم فهو أحرى بزيادة التأكيد عليهاليوم مع ازدياد المصادر والمراجع وكثرة الكتب وتناولها لدى الناس ، وآكد في التوصية تحري الدقة والصحة والمقاصد في النقل . وفيما يلي ملخص لما تم ترجيحه من المسائل الخلافية في هذه الرسالة:

- ١ - الواجب عند الأصوليين هو الذي يُلزم تاركه شرعاً .

(١) ينظر متن التحرير لابن الهمام ضمن "تيسير التحرير" لأمير بشاش ، ١٥١/٢

- ٢ - التكليف هو إلزام مقتضى خطاب الشرع .
- ٣ - الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان .
- ٤ - العقل هو آلة التمييز والإدراك .
- ٥ - النظر هو الفكر في حال المنظور إليه والتوصل بأدنته إلى المطلوب .
- ٦ - العلم قسمان : ضروري وهو كل علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه ؛ ومكتسب وهو كل علم يجوز ورود الشك عليه .
- ٧ - الشك هو تجويز أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر .
- ٨ - الظن هو تجويز أحد الأمرین لمزية فيه على الآخر .
- ٩ - الجهل قسمان : مرکب وهو تصور الشيء على غير هیئته ؛ وبسيط وهو انتفاء إدراك الشيء .
- ١٠ - الحسن هو ما استحق فاعله المدح والثواب .
- ١١ - القبح هو ما استحق فاعله الذم والعقاب .
- ١٢ - الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .
- ١٣ - معرفة الله سبحانه وتعالى تحصل بالتفكير والتدبر والنظر كما تحصل بالفطرة .
- ١٤ - النظر لتحصيل المعرفة بالله سبحانه وتعالى غير واجب .
- ١٥ - أول واجب على المكلف هو ما صادف اكمال الأهلية للتوكيل من العبادات واجبة الأداء على الفور .
- ١٦ - الإيمان بالله سبحانه وتعالى واجب بالعقل قبل ورود الشرع .
- ١٧ - العقل يدرك صفات الحسن والقبح في أفعال العباد استقلالاً عن الشرع .
- ١٨ - شكر المنعم واجب بالعقل قبل ورود الشرع .
- ١٩ - أفعال العباد الاختيارية على الإباحة قبل ورود الشرع .
- ٢٠ - الاستصحاب هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول ، وهو حجة في الدفع دون الاستحقاق .
- ٢١ - ليس على النافي دليل .
- ٢٢ - يجوز تفويض النبي إلى اختيار الحكم .

- ٢٣ - يجوز نكاح الأمة الكتابية عند عدم القدرة على الحرمة المسلمة .
- ٢٤ - النفقة للبائن الحال غير واجبة .
- ٢٥ - ثمرة النخيل المباع ملك للبائع قبل التأثير وبعده .
- ٢٦ - صلاة المتيم إذا رأى الماء في صلاته لا تبطل .
- ٢٧ - المتمتع في الحج إذا لم يقدر على الهدي ثم شرع في الصيام لا يلزمه الخروج منه إلى الهدي إذا قدر عليه .
- ٢٨ - الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء .
- ٢٩ - الصلح مع الانكار جائز .
- ٣٠ - إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه للمدعي في المال .
- ٣١ - لا يجوز أكل صيد الجارحة الحال وما قبله إن أكل من صيده .
- ٣٢ - الطلاق بالإيلاء يقع بائناً .
- ٣٣ - المفقود يحفظ له ماله حتى تثبت وفاته .
- ٣٤ - عقد بيع الوفاء جائز .
- ٣٥ - عقد الإيجار المنتهي بالتمليك جائز .
- ٣٦ - عقد تأجير البترول جائز .

فهرس الآيات القرآنية

البقرة

رقم الصفحة	الآية / رقمها
١٤٨.....	هو الذي خلق لكم ما في الأرض جمِيعاً / ٢٩
٤٣.....	إن في خلق السموات والأرض / ٦٤
١٤٣.....	كلوا من طيبات ما رزقناكم / ٧٢

آل عمران

١٩٧.....	ليس لك من الأمر شيء / ١٢٨
٦٥.....	إن في خلق السموات والأرض / ١٩٠

النساء

٤٠٢.....	فانكحوا ما طاب لكم من النساء / ٣
٤٠٢.....	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات / ٢٥
٤٢٦.....	والصلح خير / ١٢٨
١٤٤.....	ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم / ١٤٧
١٣٦،٩٥،٨٥.....	لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل / ١٦٥

المائدة

٢٣٦،١٥٠.....	وما علتم من الجوارح مكليبين / ٤
٢١٣.....	فلم تجدوا ماءً / ٦
٢٣٣.....	أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم / ١٠٨

الأعراف

١٠٣.....	إني أراك وقومك في ضلال مبين / ٧٤
----------	----------------------------------

وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه ٨٣	١٠٤
ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ١٣١	٩٥
حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ١٤٦	١٩٤

الأعراف

قل من حرم زينة الله ٣٢	١٤٨
وابتعوه ١٥٨	٦٣
وإذ أخذ ربك من بني آدم ١٧٢	٦٦، ٥٠، ٤٩، ٤٧، ٣٧

الأنفال

ما كاننبي أن يكون له أسرى ٦٧	١٩٧
------------------------------------	-----

التوبة

عفا الله عنك ٤٣	١٩٧
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ٨٤	١٩٧

يوسف

وما أنت بمؤمن لنا ١٧	١٦
----------------------------	----

إبراهيم

فاطر السموات والأرض ١٠	٤٩، ٣٩
------------------------------	--------

النحل

وقلبه مطمئن بالإيمان ١٠٦	١٥
--------------------------------	----

الإِسْرَاء

- وَمَا كُنَا مَعْذِبِينَ حَتَّىٰ نَبَعَثُ رَسُولًا / ١٥ ١٣٥، ١٠١، ٩٤، ٨٥
لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا / ٧٤ ١٩٧

طه

- رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا / ١٣٤ ٩٣

الأنبياء

- لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفِسْدَتَا / ٢٢ ١٧٨

الحج

- فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا / ٣٦ ٣

النمل

- وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ / ١٤ ١٠٦، ١٠٢

الروم

- فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا / ٣٠ ٥٧، ٤٩، ٤٧، ٣٩، ٣٨

لقمان

- وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ / ٢٥ ٤٩، ٤٦
- لَيَرِيكُمْ مِنْ آيَاتِهِ / ٣١ ٨٢

غافر

- ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دَعَى اللَّهَ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ / ١٢ ١٦

فصلت

سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ ٥٣ / ١٠٤، ١٣٩

الشوري

شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ١٣ / ٣١

الزخرف

وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ٩ / ٣٧

وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مِنْ خَلْقِهِمْ ٨٧ / ٤٩، ٣٩

الجائحة

وَسَخَرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ١٣ / ١٤٨

محمد

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ١٩ / ٦٢، ٧١

الجرات

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَتَلُوا فَاصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ٩ / ٢٢٦

قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ١٤ / ١٢

الطور

أَمْ تَأْمِرُهُمْ أَحْلَامَهُمْ بِهَذَا ٥٢ / ٩٩

الحديد

انظُرُونَا نَقْبِسْ مِنْ نُورِكُمْ ١٣ / ٤٥

الحشر

١٥٠ وما آتاكم الرسول فخذه / ٧

التغابن

٥٠ هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن / ٢

الطلاق

٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤ وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن / ٦

التحريم

١٩٧ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك / ١

عبس

١٩٦ عبس وتولى / ١

الزلزلة

٩٩ ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره / ٧

فهرس الأحاديث

الحديـث رقم الصـفـحة

٩.....	إنما الأعمال بالنيات
٣٩.....	كل مولود يولد على الفطرة
٥٣.....	أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٦٦.....	ويل لمن لا كها بين لحييه ولم ينفكر بها
١٠٠.....	أسلمت على ما أسلفت من خير
١٩٢.....	أكل عام يا رسول الله ..?
١٩٣.....	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
١٩٣.....	إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض
٢٠٥.....	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
٢٢٤.....	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلح حرم حلال أو حل حرام
٢٢٧.....	البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
٢٣٢.....	إذا أرسلت كلبك فاذكر الله

فهرس تراجم الأعلام

الإسم	رقم الصفحة
أحمد بن أبي العلاء = القرافي	٧١
أحمد بن علي = ابن حجر العسقلاني	٣٨
أحمد بن غنيم = النفراوي	٢٠
أحمد بن محمد = الطحاوي	١٤
أبيوب بن موسى = الكفوبي	٧
إبراهيم بن على = أبو إسحاق الشيرازي	٢٦
إبراهيم بن محمد = البيجوري	٣٠
إسماعيل بن يحيى = المزنبي	١٦٤
زين بن إبراهيم = ابن نجيم الحنفي	١١٠
عبد الجبار الهمداني = القاضي عبد الجبار	٥
عبد الرحمن السعدي	٥٠
عبد الرحمن بن أحمد = ابن رجب الحنبل	٣٤
عبد الرحمن بن أحمد = عضد الدين الإيجي	١٠
عبد الرحمن بن القاسم	٢٦٢
عبد الرحمن بن محمد = جلال الدين السيوطي	٧١
عبد الرحيم بن الحسن = الإسنوي	٤
عبد السلام بن محمد = أبو هاشم الجبائي	٦٤
عبد العزيز بن أحمد = علاء الدين البخاري	٧
عبد القاهر بن طاهر = أبو منصور البغدادي	٣٦
عبد الله بن أحمد = ابن قدامة	٢١٤
عبد الله بن عبد الرحمن = أبو زيد القير沃اني	٢٠
عبد الله بن عمر = البيضاوي	٤
عبد الله بن مسعود = صدر الشريعة	١٦

عبد الملك بن يوسف = إمام الحرمين الجويني	٩
عثمان بن عمر = ابن الحاجب	١٤
علي بن أحمد = ابن حزم	١٩
علي بن أحمد = ابن سيده	٨
علي بن اسماعيل = أبو الحسن الأشعري	٦٥
علي بن عبد الكافي = السبكي	١١
علي بن علي = ابن أبي العز	١٥
علي بن محمد = الأَمْدِي	٤
علي بن محمد = البزدوي	٧
علي بن محمد = الشريف الجرجاني	٧
علي بن محمد = الكَيَا أبو الحسن الطبرى	٥١
علي بن محمد = الماوردي	٢١٣
محب الله بن عبد الشكور	٧
محفوظ بن أحمد = أبو الخطاب الكلوذانى	٣٤
محمد بن أحمد = ابن النجار	٨
محمد بن أحمد = ابن رشد	٢١٦
محمد بن أحمد = السرخسي	٢١٥
محمد بن أحمد = القرطبي	٣٣
محمد بن احمد = جلال الدين المحلي	٦
محمد بن الحسن = ابن فورك	١٨٤
محمد بن الحسين = القاضي أبو يعلى	٢٣
محمد بن الطيب = الباقيانى	١٥
محمد بن بخيت المطيعي	٧
محمد بن بهادر = بدر الدين الزركشي	٣٥
محمد بن عبد الرحيم = صفي الدين الهندي	٦٥
محمد بن عبد الكريم = الشهريستاني	٣٧
محمد بن عبد الله = أبو بكر الصيرفى	١٦٣

١٣.....	محمد بن عبد الواحد = ابن الهمام
٣٢.....	محمد بن علي = أبو الحسين البصري
٢٦.....	محمد بن علي = الشوكاني
٢٤٨.....	محمد بن علي = الحشكفي
٤.....	محمد بن عمر = الرازي
٨٨.....	محمد بن محمد = ابن أمير الحاج
٢٠٣.....	محمد بن محمد = البابرتى
٤.....	محمد بن محمد = الغزالى
١٥.....	محمد بن محمد = الماتريدى
٣	محمد بن مكرم = ابن منظور
٢١٨.....	محمود بن أحمد = الزنجانى
١٦.....	مسعود بن عمر = التفتازانى
١٣.....	منصور بن محمد = ابن السمعانى
٢٤٣.....	منصور بن يونس = البهوتى
٥٢.....	يحيى بن شرف = النووى
١٨.....	يوسف بن عبد الله = ابن عبد البر

المصادر والمراجع

١ - الأشباه والنظائر

زين الدين ابن نجيم الحنفي ، تحقيق محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ هـ . ط ١

٢ - أصول الدين

عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ هـ . ط ١

٣ - الأصول والفروع

ابن حزم ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ . ط ١

٤ - الأعلام

خير الدين الزركلي ، الطبعة السابعة ، ١٩٨٦ م

٥ - الإبهاج في شرح المنهاج

علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل ،
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤٠١ هـ . ط ١

٦ - الإحکام في أصول الأحكام

علي بن أحمد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ . ط ١

٧ - الإحکام في أصول الأحكام

سیف الدین علی بن ابی علی بن محمد الامدی ، دار الكتب
العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ .

٨ - إحياء علوم الدين

أبو حامد محمد بن محمد الغزالی ، دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ . ط ١

٩ - الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد

عبد الملك بن عبد الله الجوني ، تحقيق د. محمد يوسف موسى و
علي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٣٦٩ هـ .

١٠ - إرشاد الفحول

محمد بن علي الشوكاتي ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ،
مطبعة ، المدنى - القاهرة - ١٤١٤ هـ. ، ط ١

١١ - الإتصاف

أبو بكر بن الطيب الباقلاوي ، تحقيق محمد زايد الكوثري ،
مكتبة الخاتمي - القاهرة - ١٤١٣ هـ. ط ٣

١٢ - الإيمان

ابن تيمية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠١ هـ. ط ٣

١٣ - البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحرير د. عبد
الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -
الكويت - ١٤١٣ هـ ، ط ١

١٤ - بذل النظر في الأصول

محمد بن عبد الحميد الأسمدي ، تحقيق د. محمد زكي
عبد البر ، مكتبة دار التراث - القاهرة

١٥ - البرهان في أصول الفقه

إمام الحرمين عبد الملك الجوني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ،
دار الوفاء - القاهرة - ١٤١٢ هـ. ط ٣

١٦ - تاج العروس من جواهر القاموس

محمد مرتضى الزبيدي ، المطبعة الخيرية بجمالية مصر ،
١٣٠٦ هـ.

١٧ - تبيان الحقائق

عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ط ٢

١٨ - التعريفات

الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية
١٤٠٨ هـ. ط ٣

١٩ - تفسير البيضاوي

ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، دار
الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ هـ. ط ١

٢٠ - التفسير الكبير

محمد بن عمر فخر الدين الرازى ، دار إحياء التراث العربي -

بيروت

٢١ - التقرير والتحبير

ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ . ط٣

٢٢ - التلخيص في أصول الفقه

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق د. عبد الله
النبيالي وشبير أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية - بيروت -
١٤١٧ هـ.

٢٣ - التمهيد في أصول الفقه

أبو الخطاب الكلوذاني ، تحقيق د. مفید أبو عمشة ، دار المدنی
للطباعة والنشر ، جدة ، ١٤٠٦ هـ .. ط١

٢٤ - التمهيد لقواعد التوحيد

أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي ، تحقيق د. عبد المجيد
ترکي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ . ط١

٢٥ - التوحيد

الماتريدي ، تحقيق د. فتح الله خليف ، دار المشرق ، بيروت ،
١٩٧٠ م.

٢٦ - تيسير التحرير

محمد أمين الشهير بأمير بادشاه ، دار الفكر

٢٧ - جامع البيان في تأویل آی القرآن

أبو جعفر محمد بن جریر الطبری ، دار الفكر - بيروت -
١٤٠٨ هـ.

٢٨ - الجامع الصغير

عبد الرحمن بن جلال الدين السيوطي ، دار الفكر - بيروت -

٢٩ - الجامع لأحكام القرآن

أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، طبعة عام ١٣٧٢ هـ . ،
تصحیح أحمد عبد العلیم البردونی

٣٠ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية

عبد القادر بن محمد القرشی المتوفی سنة ٧٧٥ هـ . طبعة حیدر أباد

الدكن - الهند - سنة ١٣٣٢ هـ.

٣١ - حاشية البناني على جمع الجوامع

عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -
القاهرة - ، طبعة سنة ١٣٤٩ هـ.

٣٢ - حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي

سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني ، دار الكتب العلمية -
بيروت - ١٤٠٣ هـ.

٣٣ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار

أحمد الطحطاوي الحنفي ، دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ.

٣٤ - حاشية العطار على جمع الجوامع

حسن بن محمد بن محمود العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت

٣٥ - حاشية النفحات على شرح الورقات

أحمد بن عبد اللطيف الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -
القاهرة - ١٣٥٧ هـ.

٣٦ - حاشية رد المحتار

محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، ط ١٣٩٩ هـ.

٣٧ - درء تعارض العقل والنقل

تقي الدين أحمد بن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، دار
الكنوز الأدبية

٣٨ - الدرة فيما يجب اعتقاده

ابن حزم ، تحقيق د. أحمد بن ناصر بن محمد الحمد ، د. سعيد بن
عبد الرحمن القرني ، مكتبة التراث ، مكة المكرمة ، ١٤٠٨ هـ.

١ ط

٣٩ - سلاسل الذهب

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق محمد الأمين
الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ، ١٤١١ هـ.

٤٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

عبد الحي بن محمد بن عماد الحنفي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ.
طبعه القدسي بالقاهرة ، ١٣٥٠ هـ.

٤ - شرح الأصول الخمسة

القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، تحقيق د. عبد الكريم عثمان ، مكتبة وهبة - القاهرة - ، ١٤١٦ هـ.

٥ - شرح التلويح على التوضيح

الفتازاني ، ضبط الشيخ / زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦ هـ . ط ١

٦ - شرح العقيدة الأصفهانية

ابن تيمية ، تقديم حسنين محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٧ - شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، ١٤٠٨ هـ . ط ١

٨ - شرح المم في أصول الفقه

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق د. علي بن عبد العزيز العمري ، مكتبة التوبة - الرياض - ، ١٤١٣ هـ ، ط ١

٩ - شرح المقاصد

الفتازاني ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٩ هـ . ط ١

١٠ - شرح تنقية الفصول

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة -

١١ - شرح جوهرة التوحيد - تحفة المرید

إبراهيم بن محمد البيجوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ . ط ١

١٢ - شرح مختصر ابن الحاجب

شمس الدين أبو الثناء محمود الأصفهاني ، تحقيق د. محمد مظفر بقا ، مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - ، ١٤٠٦ هـ . ط ١

١٣ - شفاء الغليل

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، تحقيق د. أحمد الكبيسي ،

- ٥١ - صحيح مسلم بشرح النووي
الإمام النووي ، دار الكتاب العربي - بيروت -
- ٥٢ - طبقات الشافعية الكبرى
تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي ، دار إحياء الكتب العربية ،
طبعة سنة ١٣٩٦ هـ.
- ٥٣ - العدة في أصول الفقه
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د. أحمد بن
علي المباركي ، ١٤١٠ هـ. ط
- ٤٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري
بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر ، طباعة سنة
١٣٤٨ هـ.
- ٥٥ - غاية الوصول شرح لب الأصول
أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى ، مكتبة أحمد بن سعد بن
نبهان - سوروبايا - اندونيسيا
- ٥٦ - الفائق في أصول الفقه
صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق د. علي
العمراني ، ١٤١٥ هـ.
- ٥٧ - الفتوى الهندية = الفتوى العالمكيرية
الشيخ نظام ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ.
- ٥٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ / عبد العزيز بن
باز ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٦ هـ.
- ٥٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري
زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبل ، تحقيق ثمانية من العلماء
، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٧ هـ. ط ١
- ٦٠ - فتح الغفار بشرح المنار
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي .
- ٦١ - فتح القدير
كمال الدين بن الهمام ، دار الفكر - بيروت - ط ٢

٦٢ - فتح القدير

محمد بن علي الشوكاتي ، مكتبة أم القرى

٦٣ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين

عبد الله مصطفى المراغي . طبعة القاهرة .

٦٤ - الفرق بين الفرق

عبدالقاهر بن محمد البغدادي ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد

، دار المعرفة - بيروت -

٦٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل

علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، دار المعرفة ، - بيروت -

٦٦ - الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القير沃اتي

النفراوي ، دار الفكر ، بيروت .

٦٧ - القاموس المحيط

الفيروز أبادي ، طباعة نصر الهاوري

٦٨ - قواطع الأدلة في الأصول

منصور بن محمد السمعاني ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار

الكتب ، العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ . ط ١

٦٩ - الكافية في الجدل

إمام الحرمين عبد الملك الجوني ، تحقيق د. فوقية محمود ،

مطبعة عيسى ، الحلبي - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .

٧٠ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي

علاء الدين بن عبد العزيز البخاري ، تحقيق محمد المعتصم بالله

البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت - ، ١٤١٤ هـ . ط ٢

٧١ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas

إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية - بيروت -

١٤٠٨ هـ . ط ٣

٧٢ - الكليات

أبيه بن موسى الكفوبي ، أعده للطبع د. عدنان درويش و محمد

المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣ هـ . ط

٧٣ - لسان العرب

جمال الدين بن مكرم ابن منظور ، دار صادر - بيروت -

٧٤ - المبسوط

شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة - بيروت -

. هـ ١٤٠٩

٧٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي

مجمع الفقه الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي

٧٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، هـ ١٣٩٨، ط ٢

٧٧ - مجموعة الرسائل والمسائل

تقى الدين أحمد بن تيمية ، دار الباز للنشر - مكة المكرمة ،

٧٨ - المحصل

محمد بن عمر فخر الدين الرازي ، تحقيق د. حسين أتاري ،

مكتبة دار التراث - القاهرة - ، هـ ١٤١١، ط ١

٧٩ - المحيط بالتكليف

القاضي عبد الجبار الهمداني ، تحقيق عمر السيد عزمي ، مكتبة

الكليات الأزهرية - القاهرة - ، هـ ١٤٠٠.

٨٠ - المستصفى في أصول الفقه

أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، دار العلوم الحديثة - بيروت -

٨١ - المسودة في أصول الفقه

مجد الدين أبو البركات وشهاب الدين عبد الحليم وشيخ الإسلام تقى

الدين آل تيمية ، جمع شهاب الدين أبو العباس الحنفي ، تحقيق

محمد عبدالحميد ، دار الكتاب العربي - بيروت -

٨٢ - المصباح المنير

أحمد بن محمد المقرى الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

هـ ١٣٩٨

٨٣ - المعتمد في أصول الفقه

أبو الحسين محمد بن علي البصري ، تحقيق محمد حميد الله ،

المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق - هـ ١٣٨٥

٨٤ - معجم الأصوليين

د. محمد مظهر بقا ، معهد البحوث العلمية - جامعة أم القرى -

١٤١٤ هـ.

٨٥ - معجم المؤلفين

عمر رضا كحاله ، طبعة دمشق ، سنة ١٩٥٧ م

٨٦ - المغرب

المطري ، دار الكتاب العربي .

٨٧ - المقني في أبواب التوحيد والعدل

عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،
مطبعة دار الكتب - القاهرة - ، ١٣٨٠ هـ. ط ١

٨٨ - مفتاح دار السعادة

محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم ، مكتبة الرياض الحديثة -
الرياض -

٨٩ - المقاصد الحسنة

محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤٠٧ هـ. ط

٩٠ - الملل والنحل

محمد بن عبد الكريم الشهري ، تحقيق عبد العزيز محمد
الوكيل ، دار الفكر - بيروت -

٩١ - المواقف في علم الكلام

عاصي الدين عبد الرحمن الإيجي ، عالم الكتب - بيروت -

٩٢ - الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - مطبع دار الصفو

٩٣ - النباتات

تقي الدين أحمد بن تيمية ، دار الكتب العلمية - بيروت - ،
١٤٠٢ هـ.

٩٤ - نفائس الأصول في شرح المحسوب

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عادل أحمد
عبد الجود وعلي محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ،
١٤١٦ هـ. ، ط ١

٩٥ - نهاية السول

جمال الدين الإسنوبي ، عالم الكتب - بيروت -

٩٦ - الوصول إلى الأصول

أحمد بن برهان البغدادي ، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد ، مكتبة

المعارف ، الرياض ، ٤٠١٤هـ. ، ط١

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول : الأصل في الأفعال قبل ورود الشرع	١
المبحث الأول : في الأقوال في أول ما يجب على المكلف	٢
المطلب الأول : في التعريفات لمصطلحات ذات علاقة بالموضوع	٣
الواجب	٣
التكليف	٨
الإيمان	١٢
العقل	٢٢
النظر	٢٥
العلم	٢٦
المعرفة	٢٨
الشك والظن	٢٩
الجهل	٣٩
الحسن والقبح	٣٠
الشرع	٣١
الحكم الشرعي	٣٢
المطلب الثاني : في الطريق الموصل إلى معرفة الله سبحانه وتعالى	
القول الأول : في أن الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى إنما هو النظر	٣٣
القول الثاني : في أن الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى إنما هو الفطرة	٣٥

القول الثالث : في أن الطريق إلى معرفة الله سبحانه وتعالى

٤	الخبر المتوات
٤١	في الأدلة والمناقشة
٤١	في أدلة القول الأول
٤٨	في أدلة القول الثاني
٥٣	في أدلة القول الثالث
٥٧	الترجح

المطلب الثالث : هل يجب النظر لمعرفة الله سبحانه وتعالى ؟

٦١	القول الأول : في أن النظر واجب
٦٥	القول الثاني : في أن النظر غير واجب
٦٨	القول الثالث : الوقف
٦٩	في الأدلة والمناقشة
٧٧	الترجح

المطلب الرابع : هل النظر أول واجب ؟

٧٨	القول الأول : في أن النظر أول واجب
٧٩	القول الثاني : في أن النظر ليس أول واجب
٨١	في الأدلة والمناقشة
٨٢	في الترجح

المبحث الثاني : في القول بأن الإيمان بالله سبحانه وتعالى

٨٤	واجب بالعقل قبل ورود الشرع
----	----------------------------

المطلب الأول : عند الأشاعرة :	٨٥
المطلب الثاني : عند الحنفية	٨٧
المطلب الثالث : عند المعتزلة	٩٠
المطلب الرابع : في الأدلة والمناقشة	٩٢
في الترجيح	١٠٦
 المبحث الثالث : في اتصاف أفعال العباد بالحسن والقبح	١٠٧
 المطلب الأول : عند الأشاعرة	١١٠
المطلب الثاني : عند الحنفية	١١٨
المطلب الثالث : عند المعتزلة	١٢١
المطلب الرابع : في اختيار ابن تيمية	١٢٣
 المبحث الرابع : في بيان الخلاف في استلزم حسن الأفعال أو قبحها الثواب أو العقاب	١٢٦
 المطلب الأول : في مسألة وجوب شكر المنعم قبل ورود الشرع	١٢٩
 القول الأول : عند الأشاعرة	١٣١
القول الثاني : عند المعتزلة	١٣٢
في الأدلة والمناقشة	١٣٥
 المطلب الثاني : في مسألة أفعال العباد الاختيارية	١٤٦
 القول الأول : الإباحة	١٤٧
القول الثاني : الحظر	١٤٩

١٥٠.....	القول الثالث : الوقف
١٥٢.....	الترجيح
١٥٣.....	الفصل الثاني : في بيان الأصل في الأفعال بعد ورود الشرع
١٥٤.....	المبحث الأول : في طرق معرفة الأحكام الشرعية
١٥٥.....	المطلب الأول : فيما يستقل وما لا يستقل العقل بإدراكه
١٥٦.....	المطلب الثاني : في الطريق السمعي
١٥٧.....	المبحث الثاني : في الاستصحاب
١٥٨.....	المطلب الأول : في التعريفات
١٦٠.....	المطلب الثاني : في بيان موضع النزاع
١٦٣.....	المطلب الثالث : في الأقوال في حجية الاستصحاب
١٦٣.....	القول الأول : أنه حجة مطلقاً
١٦٤.....	القول الثاني : أنه ليس حجة مطلقاً
١٦٤.....	القول الثالث : أنه حجة في الدفع دون الاستحقاق
١٦٥.....	المطلب الرابع : في الأدلة والمناقشة
١٧٢.....	المطلب الخامس : هل الخلاف في الاستصحاب حقيقي ؟
١٧٤.....	المبحث الثالث : هل على النافي دليل ؟

المطلب الأول : أنه ليس على النافي دليل ١٧٧	
المطلب الثاني : أنه يجب على النافي دليل ١٨٢	
المطلب الثالث : أنه لا دليل على النافي في الشرعيات ويجب في العقليات ١٨٤	
المبحث الرابع : هل يجوز تفويض النبي إلى اختيار الحكم ? ١٨٧	
المطلب الأول : في أقوال العلماء ١٨٨	
القول الأول : أنه لا يجوز ١٨٨	
القول الثاني : الجواز ١٨٨	
القول الثالث : الوقف ١٨٩	
المطلب الثاني : في الأدلة والمناقشة ١٩٠	
الترجح ١٩٨	
الفصل الثالث : في التطبيقات على الفروع الفقهية ١٩٩	
المبحث الأول : في مسائل مفهوم المخالفة ٢٠٠	
المطلب الأول : في نكاح الأمة الكتابية عند عدم القدرة على الحرمة المسلمة ٢٠٢	
المطلب الثاني : في وجوب النفقة للبائن الحال ٢٠٤	
المطلب الثالث : في بيع النخيل قبل التأثير ٢٠٧	
المبحث الثاني : في مسائل الاستصحاب ٢١٠	

المطلب الأول : في حكم صلاة المتيم إذا رأى الماء في صلاته ٢١٣
المطلب الثاني : في الممتنع في الحج إذا لم يقدر على الهدي ٢٢٠
المطلب الثالث : في نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ٢٢٣
المطلب الرابع : في الصلح مع الإنكار ٢٢٦
المطلب الخامس : في نكول المدعى عليه عن اليمين ٢٣٠
المطلب السادس : في صيد الكلب المعنم ٢٣٦
المطلب السابع : في وقوع الطلاق بالإبلاء ٢٣٩
المطلب الثامن : في ميراث المفقود ٢٤٢
المبحث الثالث : في المسكت عنده من المعاملات ٢٤٦
المطلب الأول : في عقد بيع الوفاء ٢٤٨
المطلب الثاني : عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ٢٥٩
المطلب الثالث : في عقد تأجير البترول ٢٦٤